جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى الإسلامية

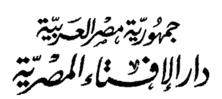
من دار الإفتاء المصرية

المجلد الواحد والثلاثون

الأستاذ الدكتور
علي جمعة
مفتي الديار المصرية

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م





الفتاوى الإسلامية



المجلد الواحد والثلاثون

الأستاذ الدكتور

علي جمعة

مفتي الديار المصرية

القاهرة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

﴿خاص بالمواريث والوصايا﴾

﴿الجزء الأول﴾



ما يدخل في التركة
وما لا يدخل

مؤخر الصداق وقائمة المنقولات

المبـــادئ

١ – مؤخر الصداق وقائمة المنقولات دين على الزوج تستوفيه الزوجة قبل تقسيم التركة.

٢ – شقة الإيجار لا تدخل ضمن التركة وإنما تخضع لقانون الإيجار.

٣– للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ – للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥ – للبنت النصف فرضا والباقي ردا لانفرادها وعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا أحد يُرد عليه غيرها.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٠٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفي زوج أم السائلة عن:

١ – زوجته –أم السائلة–.

٢ – أولاده: ثلاثة أبناء وبنت.

وترك ما يورث عنه من نصيبه في ورشة للسيارات وشقة إيجار كانت باسمه، وكانت أمي وابنها معه فيها، ومنزل مكون من طابقين وأشياء اشتراها

زيادة على قائمة الزواج أثناء الحياة الزوجية التي امتدت اثني عشر عاما، وكان لأم السائلة قائمة منقولات موقع عليها من الزوج.

ثم توفيت أم السائلة عن بنتها.

وتسأل عن أحقية أمها فيما تركه زوجها، وبالنسبة لقائمة المنقولات والشقة الإيجار، وما نصيبها في تركة أمها؟

وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي.

الجـــــــــواب

أولا: المقرر شرعا أن مؤخر صداق الزوجة وقائمة منقولاتها دين على زوجها تستوفيه الزوجة قبل تقسيم تركته، أما بالنسبة لشقة الإيجار فلا تدخل ضمن تركة المستأجر؛ بل يؤول إيجارها في مسألتنا لأم السائلة ولابن زوجها بعدها.

وبوفاة أمها بعده يبقى إيجارها خاصا بابنه فقط، وما بقي من نصيب في ورشة السيارات والمنزل وخلافه يُعد تركة عن الزوج المتوفى تقسم على ورثته الشرعيين.

فبوفاة زوج أم السائلة عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده -الثلاثة الأبناء والبنت- الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

فالمسألة من ثمانية أسهم: لكل من أمك وبنته سهم واحد، ولكل ابن من أبنائه الثلاثة سهمان.

ثانيًا: وبوفاة أم السائلة يكون لبنتها نصف تركتها فرضا؛ لانفرادها وعدم المعصب لها، والباقي وهو النصف يُرد عليها؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا أحد يُرد عليه غيرها، وذلك في جميع ما تركته أمها من مؤخر الصداق وقائمة المنقولات الخاصة بأمها والثُّمُن الذي ورثته أمها من زوجها في جميع ما تركه من ممتلكات ومبالغ وخلافه.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للمتوفى أولًا والمتوفاة ثانيا وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



شراء أحد الورثة لأرض كان المورث مستأجرا لها

المبـــادئ

١ - الأرض المشتراة والمسجلة تكون ملكا خالصا لصاحبها لا ينازعه فيها أحد.

٢- التبرع يكون من باب الفضل وليس من باب الإلزام والوجوب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

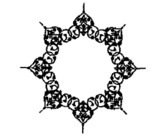
كان جدي لأمي رحمه الله مستأجرا قطعة أرض زراعية من الإصلاح الزراعي، ثم تحولت هذه الأرض إلى أرض بور ودخلت الكتلة السكنية، فقام الإصلاح الزراعي بعرضها في المزاد العلني، وقامت والدتي بشراء قطعة من هذه الأرض بما يسمى بحق الممارسة، وقطعة أخرى بالمزاد العلني وذلك بمالها الخاص وبعقد رسمي مسجل وموثق ما بين كل من الإصلاح الزراعي طرف أول بائع، ووالدتي طرف ثان مشتر، ثم فوجئت بأخوالي وخالاتي يعترضوننا ويقولون: إن هذه تركة والدنا.

فما حكم هذه الأرض؟ هل هي تركة أم حق لوالدتي؟ وإذا أعطت والدتي أجزاء من تلك الأرض لأخواتها فهل هو واجب عليها؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإن ما اشترته والدة السائل من الإصلاح الزراعي وكتبت عقودا رسمية موثقة ومن مالها الخاص يكون ملكا خالصا لها لا ينازعها فيه أحد، وإذا أعطت لأخواتها شيئا من تلك الأرض تكون متبرعة بذلك ويكون تفضلا منها وليس من باب الإلزام والوجوب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الأرض المملوكة للدولة هل تدخل في تركة واضع اليد عليها

المبـــادئ

١ - من الحقوق المتعلقة بالتركة قبل تقسيمها تسديد الديون.

٢- لا يورث إلا ما كان ملكا خالصا للميت قبل الموت.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٨٩ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن وفاة والده عام ١٩٩٣م تاركًا قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة حيث قام الأب ببناء منزل على ثلث المساحة والباقي فضاء، وقام بزواج الأولاد في هذا المنزل، علمًا بأن الأب لم يسدد أي قسط من أقساط قطعة الأرض والأولاد يقومون بالسداد منذ وفاته حتى الآن، وقام الأب بتزويج بناته، وبعد خمسة عشر عامًا من الوفاة طالبت إحدى البنات بميراثها في قطعة الأرض كاملة المبنية وغيرها. فهل للبنات الحق في الميراث من قطعة الأرض هذه؟

الجـــــــــواب

إذا كان الأب قد أبرم في حياته عقد بيع وشراء لهذه الأرض فيما يسمى بالتصالح مع واضع اليد فإن هذه الأرض أصبحت بذلك ملكًا له وصارت الأقساط المستحقة للدولة دينًا عليه، وبوفاته صارت الأرض بما عليها تركة تورث عنه وصار ثمنها دينًا يُستوفى من تركته قبل توزيعها على الورثة، وما قام به الأبناء من تسديد لأقساط ثمن الأرض فإنه يعد دَيْنًا على كل الورثة يأخذه الأبناء كما دفعوه مثليًّا لا قِيميًّا، ويدفع كل وارث من هذا الدين حسب نصيبه في الميراث، والباقي بعد الدين سواء في ذلك الأرض والمنزل الذي بناه الأب يوزع ميراثًا لكل الورثة الشرعيين بثمنه وقت التوزيع.

أما إذا لم يكن قد تم عقد بين الأب والدولة أصلا ولم تنتقل الأرض إلى ملك الأب في حياته، بل كان ذلك بوضع اليد فقط فإنها لا تكون ميراثًا عنه، بل هي حق خالص لمن قام بهذا العقد وسدد أقساط الأرض، وحينئذ فلا ترث البنات مع الأبناء إلا في المنزل الذي بناه الأب على هذه الأرض في حياته، فَيُقَوَّم المنزل فقط ويقسم على الورثة ميراثًا شرعيًّا بقيمته وقت التوزيع.

والله سبحانه وتعالى أعلم

المال المدفوع مقابل التنازل

المبـــادئ

١ - المال المدفوع مقابل التنازل عن الانتفاع بالشقة المستأجرة يعد ميراثًا يقسم قسمة الميراث الشرعي.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٥٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن والده استأجر شقة عام ١٩٦٣م بمدينة الإسكندرية، وظل بها حتى توفي عام ١٩٧٧م، وبعد وفاته ظلت الشقة بحوزة أولاده الأربعة ثلاثة أبناء وبنت، ومنذ وقت قريب قام صاحب العقار ببيع العقار لآخر، وقام مشتري العقار بترضية سكان العقار لهدم العقار وبناء عقار جديد.

فهل هذه الترضية تعتبر ميراثًا؟ وما حق أولاده في ذلك؟

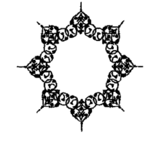
الجـــــــــــواب

طالما أن الشقة المستأجرة ظلت بحوزة الأولاد جميعًا من غير أن ينفرد بها أحد منهم فإنها حق لهم جميعًا ورثوه من أبيهم، وبالتالي فإن المال الذي أعطاه

صاحب العقار لهم مقابل تنازلهم عن الانتفاع بها يعد ميراثًا يقسم بينهم قسمة الميراث الشرعي، فبوفاة الوالد مستأجر الشقة عن أولاده المذكورين فقط -ولا وارث له غيرهم- يكون هذا المال لهم تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقسم هذا المال إلى سبعة أسهم يأخذ كل ابن سهمين، وتأخذ البنت سهمًا واحدًا.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر بفرض ولا تعصيب غير من ذكروا ولا مستحق لوصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



ذهب المتوفاة

المبـــادئ

١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للابن الباقي تعصيبا.

٤- لابن البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت ترثه أمه لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م.

٥- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

توفيت/ سعدية السيد محمود عبد الجليل وتركت:

١- ابنا: محمد حسن إبراهيم بدوي.

٢- أما.

٣- أبا.

وتركت ما يورث عنها، ومما تركت ذهب.

فما هو تقسيم التركة؟ وهل يختص بهذا الذهب أمها فقط أم يوزع على الورثة جميعا؟

ثم مات الأب سنة ١٩٨٧م، ثم توفيت أمها سنة ١٩٨٩م وتركت أربع بنات، وابنا، وابن بنتها سعدية، وتركت ما يورث عنها، ومنه ذهب أيضا.

فكيف يكون توزيع التركة؟ وما مصير الذهب؟

الجـــــــــواب

بوفاة/ سعدية السيد محمود عبد الجليل عن المذكورين فقط يكون لأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبيها السدس فرضا؛ لوجود الفرع المذكر الوارث، والباقي وهو الثلثان لابنها/ محمد تعصيبا.

ثم بوفاة أمها سنة ١٩٨٩م عن المذكورين فقط بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م يكون لابن بنتها سعدية وصية واجبة بمقدار ما كانت ترثه أمه سعدية لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

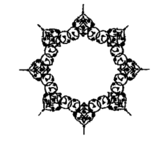
فبقسمة المسألة على سبعة أسهم يكون لابن بنتها/ محمد سهم واحد وصية واجبة، والباقي وهو ستة أسهم هو التركة التي توزع على أولادها تعصيبا

للذكر ضعف الأنثى؛ فيكون لابنها سهمان، ولكل بنت من بناتها الأربع سهم واحد.

هذا إذا لم يكن للمتوفاتين المذكورتين ورثة آخرون غير المذكورين، وإذا لم تكن أم سعدية قد أوصت لحفيدها محمد بشيء أو أعطته في حياتها شيئا بلا مقابل، وإذا لم يكن بالوارثين مانع.

وأما الذهب في المسألتين فيدخل في الميراث على الأنصباء المذكورة آنفا، ولا يختص به أحد دون أحد سواء أكان ذكرًا أم أنثى إلا أن يتراضى الورثة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم ما يخصصه الإنسان لآخر من صندوق الزمالة

المبـــادئ

١ – ما يخصصه المتوفى من صندوق الزمالة لأي فرد يعد حقًّا خالصًا له، لا ينازعه فيه أحد من الورثة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: خرج مبلغ من صندوق الزمالة الخاص بعمل لزوج أختي كان قد كتب فيه أن الزوجة هي المستفيدة الوحيدة منه بعد وفاته. فهل لبقية الورثة حق في هذا المال؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإن هذا المال يعد حقًّا خالصًا للزوجة التي خرج هذا المال باسمها، لا ينازعها فيه أحد من الورثة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم المكافأة والديون المستحقة للمتوفى

المبـــادئ

١ – للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ – للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣– توزع الديون على جميع الورثة الشرعيين والدين يجب سداده قبل تقسيم التركة.

٤ – تقسم الشقة قسمة الميراث إذا كانت ملكا للمتوفى وإذا كانت إيجارا فتخضع لقانون الإيجار.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

أ– توفي المرحوم/ مصطفى سيد أحمد وهدان في ٢٥/ ٤/ ٢٠٠٤م عن: زوجة، وابن، وأربع بنات. وهناك مكافأة من الشركة التي كان يعمل بها ستوزع بعد بضعة أشهر.

فما نصيب كل وارث من هذه المكافأة؟

ب– وأيضا هناك مبلغ ما يقرب من سبعة آلاف من الجنيهات قد تم صرفها من قبل الشركة عقب وفاة المرحوم مباشرة، وخرج المبلغ بشيك باسم

الزوجة وذلك لمصاريف الجنازة، ولم يتم صرف المبلغ كله بل تم صرف حوالي ألفين وخمسمائة من الجنيهات فقط على الجنازة والدفن، فما حكم المبلغ المتبقي من مصاريف الجنازة؟

ج- هناك مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة من الجنيهات كانت حقا للمتوفى لدى أحد الأشخاص وكان يستحقه على أقساط، كل قسط ٧٥٠ جنيها لمدة عشرة شهور. فهل هذا المبلغ يوزع على جميع الورثة، أم هو حق للزوجة والابن فقط؟

د- هناك للمتوفى شقة وأثاث وأجهزة ومفروشات في شقة الزوجية فما حكمها؟ علمًا بأن جميع أولاده البنات قد تزوجن ولا يقطن بمسكن الزوجية غير الزوجة والابن.

هـ- هناك مبلغ هو دين على المتوفى كان قد اقترضه قبل أن يتوفى من أحد الأشخاص وذلك قبل الوفاة بعدة شهور فما حكم هذا الدين؟

وتطلب السائلة بيان نصيب كل وارث حيث إن المسائل ب، ج، د هي محل الخلاف بين الأسرة جميعا.

الجـــــــــواب

أ- إذا لم يحدد لهذه المكافأة مستفيد معين من قبل الشركة فإنها توزع على الورثة الشرعيين للزوجة منها الثمن فرضا، والباقي لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.

ب- بالنسبة للمبلغ المتبقي بعد مصاريف الجنازة فهو يكون من ضمن التركة ويوزع على جميع الورثة الشرعيين وفقا للأنصبة السابقة.

ج- بالنسبة للأقساط التي تستحق كدين للمتوفى فهي تكون من ضمن التركة وتوزع على جميع الورثة الشرعيين كما سبق ذكره.

د- إذا كانت الشقة المذكورة ملكا للمتوفى فتوزع على جميع الورثة وإن كانت إيجارًا فتخضع لأحكام قانون الإيجار الساري وقت انعقاد عقد الإيجار، أما الأثاث والمفروشات والأجهزة الموجودة في شقة الزوجية فإن كانت ضمن قائمة منقولات الزوجة فهي ملك لها دون سواها، وإن كان هناك منقولات خاصة بالزوج وغير مدونة بقائمة المنقولات فهي توزع على جميع الورثة الشرعيين للمتوفى.

هـ- بالنسبة للدين المستحق على المتوفى فيجب وفاؤه قبل تقسيم التركة لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء: ١١]، أي أن التركة لا تقسم إلا بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مصوغات وقائمة منقولات

المبـــادئ

١- العفش والمصوغات الذهبية والمضمن في قائمة المنقولات من التركة ويقسم على الورثة.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود المعصب لها.

٤- للوالد السدس فرضا والباقي تعصيبا عند وجود الفرع المؤنث الوارث.

٥- الجد محجوب بالأب الأقرب منه درجة.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥١٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت ابنتي وتركت: زوجها وبنتها التي توفيت بعدها بثلاثة أيام، وتركت أباها.

وكان للمتوفاة قائمة منقولات وعفش ومصوغات ذهبية.

فما الحكم الشرعي في هذه الأشياء؟

الجـــــــــــواب

أولا: جميع ما تركته ابنة السائل المتوفاة من عفش ومصوغات ذهبية ومضمون قائمة المنقولات يعد تركة عنها تقسم على ورثتها كل حسب نصيبه الشرعي المقرر له فيكون لزوج المتوفاة ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها نصفها فرضا؛ لانفرادها وعدم وجود المعصب لها، ولوالدها السدس فرضا؛ لوجود الفرع المؤنث الوارث والباقي تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

فالمسألة من أربعة أسهم: لكل من الزوج والأب سهم واحد، وللبنت سهمان.

ثانيا: وبوفاة بنتها عن المذكورين فقط يكون لأبيها جميع تركتها تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء للجد؛ لحجبه بالأب الأقرب منه درجة.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن لأي من المتوفاتين وارث آخر غير من ذكروا، وإذا لم يكن للمتوفاة أولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

المال المدفوع مقابل التنازل عن الشقة

المبـادئ

١ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٤ - للأخ لأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥ - لا تدخل شقة الإيجار ضمن التركة وإنما تخضع لقانون الإيجار.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٨٧ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن أن رجلا توفي وترك: زوجة، وأمًّا، وأختًا شقيقة، وأخًا لأب، وترك شقة بالإيجار ومنزلا ملكًا، وتريد الزوجة أن تترك الشقة التي بالإيجار لصاحب العقار مقابل مبلغ من المال -خلو-.

فما حكم الشرع في ذلك؟

الجـــــــــواب

بوفاة الرجل المذكور عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود العدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها، والباقي بعد الربع والسدس والنصف يكون للأخ من الأب تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب درجة.

أما الشقة التي بالإيجار فإن كانت الزوجة تملك حق الانتفاع بها بعد وفاة زوجها بأن مكثت معه فيها سنة فأكثر قبل وفاته، فإن المقابل المادي لهذا الحق والمقدم لها من مالك الشقة مقابل تنازلها عن هذا الحق يكون ملكًا خالصًا لها لا يدخل في قسمة الميراث الشرعي ولا يشاركها فيه غيرها من الورثة، أما إن كان الأمر على خلاف ذلك ولم يكن من حق الزوجة أو غيرها من قرابة الميت الانفراد بحق الانتفاع بالشقة بعد وفاته -بسبب عدم تحقق شرط المكث معه سنة قبل وفاته- فإن المال المدفوع من صاحب الشقة حينئذٍ يكون ميراثًا يقسم بينهم قسمة الميراث الشرعي.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر بفرض ولا تعصيب ولا مستحق لوصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

تصرف حال الحياة

المبــادئ

١- التصرف حال الحياة يُعد تصرفا صحيحا شرعا.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٦٧ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي: كان والدي يعمل بالخارج وكان يرسل لوالده -جدي- مبالغ مالية؛ حيث قام جدي ببناء منزلين، وقام بعمل عقد بيع ابتدائي بشهادة شاهدين توفي أحدهما بعد جدي باسم والدي -حلمي حمدان محمد أحمد- بمنزل من المنزلين، كما قام جدي بكتابة نصف المنزل الآخر باسم والدي والنصف الآخر لعماتي وهن ثلاث بنات.

وقد توفي جدي/ حمدان محمد أحمد وترك:

١ - زوجة.

٢ - أولاده: ابنا وثلاث بنات.

ثم توفي والدي/ حلمي حمدان وترك:

١ - زوجة.

٢- أولاده: ابنين وثلاث بنات.

فهل يحق لعماتي المطالبة بالميراث فيما تركه والدي وهو المنزل والنصف الذي كتبه جدي لوالدي بعقد بيع ابتدائي؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال فإن ما فعله جد السائل من كتابة منزل ونصف المنزل الآخر لوالد السائل، وكان بعقد ابتدائي بشهادة شاهدين يُعد تصرفا صحيحا شرعا، ولا يدخل المنزل والنصف ضمن تركة الجد وإنما يكون ملكا خالصا للابن -حلمي- لا ينازعه فيه أحد.

فبوفاة/ حمدان محمد أحمد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده -الابن والثلاث البنات- الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

فالمسألة من أربعين سهما: للزوجة خمسة أسهم، ولحلمي أربعة عشر سهما، ولكل بنت من الثلاث سبعة أسهم.

ثم بوفاة/ حلمي حمدان محمد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده -الابنين والثلاث البنات- الباقي بعد الثمن تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

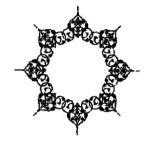
فالمسألة من ستة وخمسين سهما: للزوجة سبعة أسهم، ولكل ابن من الاثنين أربعة عشر سهما، ولكل بنت من الثلاث سبعة أسهم.

وليس من حق عمات السائل أن يطالبن بشيء مما كتبه والدهن لابنه حلمي -المنزل والنصف من المنزل الآخر- بعقد البيع الابتدائي، وإنما يكون ملكا خالصا للابن المذكور ومن بعده ورثته -أي ورثة الابن-.

هذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال، ولم يكن لأي من المتوفيين المذكورين وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مؤخر الصداق والمنقولات

المبـــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٣- للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٧٣ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن وفاة/ سيد عبد المعبود عام ٢٠٠٠ عن:

١- زوجة.

٢- أخوين لأم.

٣- إخوة لأب ذكورًا وإناثا فقط.

وكان عليه ديون لم يسددها حال حياته منها مؤخر صداق الزوجة وديون أخرى. وطلب السائل كيفية توزيع التركة.

الجـــــــــــواب

بوفاة/ سيد عبد المعبود عام ٢٠٠٠ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ويكون لأخويه لأمه الثلث فرضا مناصفة بينهما؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر ولتعددهما، ويكون الباقي بعد الربع والثلث لإخوته لأب للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب آخر، وذلك بعد سداد جميع ديونه بما فيها مؤخر صداق الزوجة من تركته قبل توزيعها ميراثا، كما تقسم جميع أموال التركة من عقارات ومنقولات ومجوهرات وغير ذلك مما تركه المتوفى.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

المنقولات الخشبية والذهب

المبـــادئ

١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

وفاة زوجة عن:

١- زوجها.

٢- أمها.

٣- بنتيها.

ويذكر السائل أن الزوجة المتوفاة تركت قطعة أرض ١٥٠ مترا وتركت منقولات خشبية وذهبًا.

ويسأل: هل تقسم المنقولات الخشبية والذهب حسب الأنصبة الشرعية لكل وارث؟ وهل تقوَّم بسعر اليوم أم بسعرها السابق؟

ويطلب السائل بيان نصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

بوفاة تلك الزوجة عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا، ولأمها سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها ثلثاها مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما، والمسألة من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر سهما تقسم إليها التركة: لزوجها ثلاثة أسهم، ولأمها سهمان، ولبنتيها ثمانية أسهم لكل منهما أربعة أسهم، وتقسم الأرض والمنقولات الخشبية والذهب وكل ما تركته المتوفاة وهو ملك لها يوم تحقق وفاتها بنفس النسب المشار إليها، والتقسيم يكون بسعر اليوم الذي يتم فيه تقسيم التركة على حسب تقدير أهل الخبرة في هذا المجال.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للزوجة المتوفاة وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مؤخر الصداق وقائمة المنقولات والمصوغات

المبـــادئ

١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

٥- حضانة البنتين تنتقل بموت الأم إلى أم الأم ما دامت أهلا للحضانة؛ لأنها أوفر شفقة من غيرها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن أن ابنته ميادة جلال توفيت وتركت:

زوجها: أحمد أبو كامل المهدي، وأباها، وأمها: نظلة محمد حسن، وبنتيها: فاطمة أحمد المهدي -٥ سنوات-، وزينب أحمد المهدي -٦ أشهر-.

فما نصيب كل وارث؟ ومن الذي يستحق حضانة البنتين؟ وما أحقية الورثة في مؤخر صداق المتوفاة وقائمة منقولاتها ومصوغاتها التي تركتها؟

الجـــــــــواب

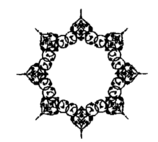
أولا: بوفاة/ ميادة جلال سيد محمود عن المذكورين فقط يكون لزوجها المذكور ربع تركتها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا، ولأبيها السدس فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان مناصفة بينهما فرضًا، والمسألة من اثني عشر سهمًا وتعول إلى خمسة عشر سهمًا: للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللأب سهمان، وللبنتين ثمانية أسهم.

ثانيًا: أما حضانة البنتين فإنها تنتقل بموت الأم موضع السؤال إلى أم الأم ما دامت أهلا للحضانة؛ لأنها أوفر شفقة من غيرها، وبذلك أخذ القانون المصري فجاء في نص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م في فقراتها الخمس الأخيرة: "ويثبت الحق في الحضانة للأم، ثم للمحارم من النساء، مقدمًا فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبرًا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي: الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخ الشقيق، فبنت الأخ لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور،

فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور... ". إلخ ما جاء في نص المادة المذكورة.

ثالثًا: وأما أحقية الورثة في مؤخر صداق المتوفاة وقائمة منقولاتها ومصوغاتها، فمن الثابت عرفًا أن مؤخر الصداق وقائمة المنقولات والمصوغات كل ذلك يعتبر من مهر الزوجة، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، ومن المقرر شرعا أن المهر يجب بالعقد ويتأكد جميعه بأمور منها وفاة أحد الزوجين، وعلى هذا فبوفاة الزوجة موضع السؤال تستحق الزوجة المذكورة جميع المهر مقدمه ومؤخره بما في ذلك مؤخر الصداق وقائمة المنقولات والمصوغات حيث يعتبر ذلك كله دَيْنًا في ذمة الزوج يضاف إلى تركتها ويقسم مع باقي تركتها على ورثتها الشرعيين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تصرف في مرض الموت

المبـــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- لابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- أولاد الأخوات من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٤- مرض الموت هو المرض الذي يَعجز فيه الشخص عن القيام بمصالحه القريبة بنفسه خارج بيته، ولم يتطاول به سنة فأكثر من غير زيادةٍ ولا خوف هلاك، ثم يتصل به الموت.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٤٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن ما يأتي:

توفي رجل، وترك: زوجة، وابن ابن عم، وأولاد أختين.

أرجو بيان نصيب كل وارث في تركته. مع العلم أن أولاد الأختين أحضروا فتوى بأن لهم شيئا في الميراث استنادا إلى آية النساء رقم ٨؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ

﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]. ويطالبون بشيء من الميراث كنصيب مفروض. أفتونا مأجورين في هذه المسألة.

وإن كان الزوج قد أودع مالا في البريد ثم سحبه قبيل وفاته وأعطاه لزوجته عن كامل إرادته. فهل للورثة نصيب في هذا المال؟ وكان مريضا مرضا اتصل بالموت.

الجـــــــــواب

بوفاة الرجل المسؤول عنه عن المذكورين فقط يكون لزوجته الربع فرضا؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي لابن ابن عمه تعصيبا إذا كان العم شقيقا أو لأب، ولا شيء لأولاد الأختين سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم؛ لأنهم في الحالات الثلاثة من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من أربعة أسهم: للزوجة سهم، ولابن ابن العم الشقيق أو لأب ثلاثة أسهم، أما إذا كان ابن ابن العم لأم فهو من ذوي الأرحام من الصنف الرابع منهم، وأولاد الأختين من الصنف الثالث من ذوي الأرحام، والصنف الثالث من ذوي الأرحام مقدم على الصنف الرابع منهم، فيكون الميراث: للزوجة الربع فرضا، والباقي لأولاد الأختين من أي الجهات كانتا للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط يقسم بينهم أو بينهن بالسوية على رؤوسهم.

أما آية النساء المذكورة في السؤال فاختلف في المستنبط منها المفسرون وأهل الفرائض ما بين مُوجب لإعطاء الأصناف المذكورة، وما بين مستحب، والجمهور على أن الأمر على الاستحباب وليس على الوجوب، والقانون لا يورثهم شيئا، أي أنه يوافق الجمهور في هذا الفرع، فإعطاؤهم يرجع إلى الورثة مجتمعين أو منفردين، فمن جادت من الورثة نفسه بالعطاء فهو خير له وأقرب للتقوى وأبرأ للذمة، ولا وجوب عليه.

وأخيرا المرض المسمى مرض الموت عند الفقهاء هو المرض الذي يَعجز فيه الشخص عن القيام بمصالحه القريبة بنفسه خارج بيته كإتيان المسجد وذهاب التاجر لدكانه ونحوه، ولم يتطاول به سنة فأكثر من غير زيادةٍ ولا خوف هلاك ثم يتصل به الموت، فإذا تحققت هذه الشروط فتصرفُ الزوج بسحب المال من البريد وإعطائه لزوجته باطل مردود غير معتد به، ويدخل هذا المال في ميراثه ويقتسمه ورثته، وإلا بأن تطاول به سنة فأكثر من غير زيادة ولا خوف هلاك، أو بأن لم يعجزه عن القيام بمصالحه خارج منزله، أو لم يتصل بمرض الموت فتصرفه صحيح، والمال يصير هبة للزوجة تملكه بقبضها له، ولا يدخل في الميراث.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الحقوق المتعلقة بالتركة

سداد الديون

المبــادئ

١- لا تركة إلا بعد سداد الديون.

٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

٥- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن:

وفاة سمير محمد السعيد بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٣ عن:

١- زوجته: هدى سعيد السيد.

٢- والدته: فوزية سيد الدالي.

٣- بناته: رنا وهدير ورحمة.

٤- إخوته الأشقاء: سيد وراقية وعواطف وحنان وعبير.

ولم يترك أي وارث سوى من ذكر ولا مستحق وصية واجبة، وكان عليه دين قبل وفاته.

وتطلب السائلة بيان من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث، وكيفية سداد الدين.

الجـــــــــــواب

المقرر شرعا أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون فيجب تسديد ديون المتوفى من تركته قبل توزيعها، فإن بقي من التركة شيء فيوزع على الورثة حسب الأنصبة الشرعية.

فبوفاة سمير محمد السعيد بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٣ عن المذكورين فقط.

يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضا؛ لتعددهن، ولإخوته أشقائه الباقي بعد الثمن والسدس والثلثين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إثبات الديون على المتوفى

المبــادئ

١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- الإخوة لأب ذكورًا وإناثًا محجوبون بالإخوة الأشقاء.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

وفاة/ صبري محمد التهامي عبد الله عام ٢٠٠٤م عن: زوجة، وإخوة أشقاء ذكورًا وإناثًا، وإخوة لأب ذكورًا وإناثًا.

فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث من التركة؟

وقد أقرضت زوجي مبلغًا من المال وليس معي ما يثبت ذلك قانونًا - إيصال أو غيره- علمًا بأنه يوجد شهود على ذلك.

وما الحكم في مؤخر الصداق وعفش الزوجية -قائمة المنقولات-؟

الجـــــــــــواب

أولا: بوفاة/ صبري محمد التهامي عن المذكورين فقط يكون لزوجته الربع فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولإخوته وأخواته الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

فالمسألة من اثني عشر سهمًا: للزوجة ثلاثة أسهم، ولكل واحد من إخوته الذكور الأشقاء سهمان، ولكل واحدة من أخواته الإناث الشقيقات سهم واحد، ولا شيء لإخوته لأب ذكورًا وإناثًا؛ لحجبهم بالأشقاء لقربهم من الميت.

هذا إذا لم يكن للميت وارث آخر غير المذكورين، ولم يكن بأي من الورثة مانع.

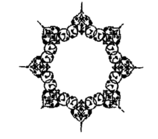
ثانيًا: وهذا الميراث يتم توزيعه خالصا من الديون على الميت للغير ومنها مؤخر صداق زوجته، فهو دين عليه لها يُستحق بالوفاة، فيخرج لحسابها قبل تقسيم الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[النساء: ١١].

ثالثًا: ومن ضمن الديون الواجب إخراجها قبل تقسيم التركة عفش المنزل إن كان هو صداقها؛ بأن كان الزوج -الميت- لم يمهر زوجته صداقا، وكان عفش المنزل بديلا عن مقدم الصداق، فإن كان قد قدم لها مقدما للصداق فالعفش له، ويستثنى من ذلك ما اشترته الزوجة بمالها أثناء الحياة الزوجية.

أما بالنسبة للدين فما دام هناك شهود يشهدون بصحة ما تدعيه السائلة من اقتراض زوجها مبلغًا من المال منها فإنه يؤخذ بشهادة الشهود؛ لقول سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**». الترمذي في سننه والبيهقي.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وليس هناك وارث آخر بفرض ولا تعصيب غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مصاريف الجنازة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- تستخرج مصاريف الجنازة بكافة مشتملاتها من تركة المتوفى قبل توزيعها.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، والمتضمن: وفاة المرحوم/ محمد محمود أحمد عام ٢٠٠٣م عن:

١ - زوجته: نوال عبد القادر أحمد هلهل وزوجة أخرى مطلقة منذ ثلاثة عشر عاما.

٢ - أولاده من الزوجتين ذكر وسبع بنات فقط.

وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

كما طلبت بيان مصاريف الجنازة بكافة مشتملاتها هل من حق الزوجة والأولاد أم لا؟

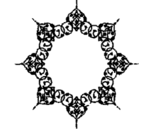
الجـــــــواب

بوفاة محمد محمود أحمد عام ٢٠٠٣م عن المذكورين فقط يكون لزوجته نوال عبد القادر ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ويكون الباقي بعد الثمن لأولاده من الزوجتين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لمطلقته منذ ثلاثة عشر عاما.

أما مصاريف الجنازة بكافة مشتملاتها فهي دين في ذمة المتوفى تخرج من مستحقاته وممتلكاته قبل توزيعها، وتدفع لمن قام بسدادها.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تجهيز الميت ومؤخر الصداق

المبـــادئ

١- لا تقسم التركة إلا بعد سداد الديون ومؤخر الصداق وكذلك تجهيز الميت وتكفينه ودفنه.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للولدين الباقي تعصيبا بالسوية بينهم.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ ... زوجة المرحوم/ ... المقيد برقم ٢٠٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن: بيان حقوقها المستحقة لها من تركة زوجها المرحوم، وأن لها مؤخر صداق قدره عشرة آلاف جنيه مصري، وقد ترك ولدين ذكرين، وزوجة -السائلة- فقط.

الجــــــــواب

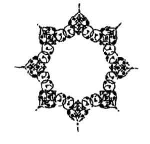
مما هو مقرر شرعًا أن الورثة لا يستحقون من الميراث شيئًا إلا بعد سداد الديون المتعلقة بالتركة، وكذلك الوصية بنوعيها الاختيارية والإجبارية -الوصية الواجبة-؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، ومؤخر الصداق من

الديون المتعلقة بذمة الزوج، وبما أن الزوج قد توفي فيكون مؤخر الصداق دينًا في عنقه يخرج أولا من تركته، وكذلك تجهيز الميت وتكفينه ودفنه، وكذلك كل الديون، وما بقي بعد ذلك فهو تركة الميت.

والورثة كما جاء في السؤال هم زوجة وولدان ذكران فتوزع كالتالي:

للزوجة الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾، والباقي يكون بين ولديه يقسم بينهما بالتساوي، ويكون للزوجة من التركة مؤخر الصداق مع ثمن التركة بعد سداد الديون المتعلقة بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



شروط وأسباب وموانع
الإرث

تحقق حياة الوارث وقت موت المورث

المبـــادئ

١- من شروط الوارث أن يكون حيًّا وقت وفاة المورث.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- لبنات البنت المتوفاة في التركة وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهن ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن الأسئلة الآتية:

ما حكم الشرع في ميراث كل من:

١- البنت المتوفاة قبل وفاة أبيها، ما حكم الشرع في ميراثها من أبيها؟ مع العلم أنها زوجة.

٢- ميراث الزوج في زوجته المتوفاة قبل الأب، هل يحق له الميراث؟

٣- إذا كانت الزوجة المتوفاة لها بنات وليس لها أولاد صبيان، ما حكم الشرع في ميراث البنات من جدهن والد أمهن؟

الجـــــــــواب

أولا: من شروط الوارث أن يكون حيًّا وقت وفاة المورث، وعليه فالبنت المتوفاة قبل أبيها لا ميراث لها في مال أبيها الذي مات بعدها، وعليه فزوجها لا يرثها من جهة ميراثها في أبيها؛ لأنها لا ميراث لها في أبيها الذي مات بعدها كما سلف بيانه، ولكن زوجها يرثها في غير ذلك من أي مال تركته غير ذلك على أي صورة كانت: نقد - ذهب - عقار... إلخ. له في ذلك كله الربع فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[النساء: ١٢].

ثانيًا: البنتان المسؤول عنهما غير وارثتين، بل هما من ذوي الأرحام، ولكن لهما وصية واجبة بمقدار ما كانت ترثه أمهما لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة الميت بما لا يزيد عن الثلث، توزع بالتساوي عليهما. هذا إذا لم يكن معهما صاحب وصية واجبة آخر وإذا لم يكن الميت قد أوصى لهما في حياته أو وهب لهما شيئًا بلا مقابل في حياته أيضًا بما يساوي مقدار هذه الوصية الواجبة، وإلا خصم منها إن كان أقل، فإن كان مساويًا للوصية الواجبة أو أكثر فلا وصية، وهذه الوصية هي المُفتى والمعمول بها بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م والعمل بقانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م.

والله سبحانه وتعالى أعلم

إذا مات متوارثان فأكثر ولم يعلم السابق

المبـــادئ

١ - شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

٢ - مؤخر الصداق دَيْنٌ للزوجة في ذمة الزوج يُسْتوفى لها من التركة إذا مات قبل أن تقسم على الورثة.

٣ - إذا ماتت الزوجة فإن مؤخر صداقها -بالإضافة إلى بقية تركتها- يكون ميراثًا يرثها فيه ورثتها الأحياء.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٤١ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن ما يأتي:

تم عقد قران ابنتي/ شيماء أحمد فؤاد جعفر يوم ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٤م، وتم الزفاف والدخول بها شرعًا يوم ٢/ ١٠/ ٢٠٠٤م، وفي يوم ٥/ ١٠/ ٢٠٠٤م حدث لابنتي المذكورة وزوجها وشقيق زوجها ووالد زوجها ووالدة زوجها حادث تصادم بين سيارتين، وتوفوا جميعهم في وقت واحد، ومدون بقسيمة زواج ابنتي المذكورة مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه مؤخر صداق لأقرب الأجلين وهما الطلاق أو الوفاة.

فهل يحق لورثة المرحومة ابنتي مبلغ ١٠٠٠٠ آلاف جنيه قيمة مؤخر الصداق المدون بقسيمة الزواج؟ علما بأن ابنتي المذكورة توفيت عن: أب، وأم، وأختين شقيقتين.

الجـــــــــواب

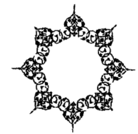
إذا مات متوارثان فأكثر ولم يعلم السابق فلا توارث بينهم؛ لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ولم يوجد هذا الشرط، ولكن مال كل منهم يكون لورثته الأحياء.

ومن المعلوم أن مؤخر الصداق دَيْنٌ للزوجة في ذمة الزوج يُسْتوفى لها من تركته إذا مات قبل أن تقسم على الورثة، وإذا ماتت الزوجة فإن مؤخر صداقها - بالإضافة إلى بقية تركتها- يكون ميراثًا يرثها فيه ورثتها الأحياء.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فبوفاة/ شيماء أحمد فؤاد جعفر عن المذكورين فقط يكون مؤخر صداقها من زوجها المتوفى -مع ما تركته من سائر أموالها- ميراثًا شرعيًّا يرثها فيه ورثتها الأحياء، فتأخذ أمها من ذلك كله السدس فرضًا؛ لوجود العدد من الإخوة، والباقي بعد السدس للأب تعصيبًا؛ لعدم وجود العاصب الأقرب درجة، ولا شيء للأختين الشقيقتين؛ لأنهما محجوبتان بالأب حجب حرمان.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر بفرض ولا تعصيب ولا مستحق لوصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



لا ميراث لمن لم يتوافر فيه سبب الإرث

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- أبناء الأخ الشقيق الذكور محجوبون بالأخ الشقيق الذكر الأقرب منهم درجة.

٥- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن:

توفي/ محمد إحسان عبد الحليم محمد نوبة بتاريخ ١٦/ ١/ ٢٠٠٤ عن:

١ - زوجته سناء السيد إبراهيم.

٢ - ابنته أمنية عبد الحليم محمد نوبة.

٣- إخوته الأشقاء: توفيق وترنيم وفاطمة عبد الحليم محمد نوبة.

٤- وكان له أخ شقيق وهو أشرف عبد الحليم محمد نوبة متوفى قبله

بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠١م وله زوجة، وأولاد وهم: أحمد ونور وإيمان أشرف عبد الحليم.

ويطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث، وهل لزوجة أخيه المتوفى قبله وأولاده نصيب في الميراث؟

الجـــــــــــواب

بوفاة/ محمد إحسان عبد الحليم محمد نوبة بتاريخ ١٦/ ١/ ٢٠٠٤م عن المذكورين فقط يكون لزوجته سناء السيد إبراهيم ثمن التركة فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته أمنية عبد الحليم محمد نوبة النصف فرضا؛ لانفرادها، ولإخوته الأشقاء: توفيق وترنيم وفاطمة عبد الحليم محمد نوبة الباقي بعد الثمن والنصف للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لزوجة أخيه؛ لعدم توافر سبب الإرث وهو القرابة، كما لا شيء لأبناء أخيه الذكور؛ لحجبهم بالأخ الشقيق الذكر الأقرب منهم درجة، كما لا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ميراث المطلقة بائنا

المبــادئ

١ – من شروط الميراث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث.

٢ – لا ميراث للزوجة المتوفاة في تركة الزوج لعدم تحقق شرط من شروط الميراث وهو حياتها.

٣– لا ميراث للزوجة المطلقة طلاقا بائنا لأن الطلاق البائن قاطع للعلاقة الزوجية.

٤ – للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥ – للأولاد جميعا الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن وفاة/ أحمد محمد منصور عن:

١ – روجة: فاطمة محمد.

٢ – أولاده ست بنات وابنين من ثلاث زوجات: إحداهن متوفاة، والثانية مطلقة بائنة، والثالثة كانت على عصمته عند الوفاة، وترك ربع منزل قيمته –أي الربع– عشرون ألف جنيه.

فهل للزوجتين: المتوفاة والمطلقة شيء في المنزل؟ وما نصيب كل وارث؟

الجـــــــــواب

ليس للزوجة المتوفاة نصيب في تركة زوجها؛ لأن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث، ولا شيء كذلك للزوجة المطلقة بائنا لأن الطلاق البائن قاطع للعلاقة الزوجية.

بوفاة/ أحمد محمد منصور عن المذكورين فقط يكون لزوجته التي كانت في زوجيته وقت وفاته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده جميعا الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

فبقسمة المسألة إلى ثمانين سهما يكون لفاطمة محمد عشرة أسهم: ألفان وخمسمائة جنيه، ولكل ابن من الاثنين أربعة عشر سهما: ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه، ولكل بنت من الست سبعة أسهم: ألف وسبعمائة وخمسون جنيها. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ميراث المطلقة على الإبراء

المبـــادئ

١- المطلقة طلاقا بائنا ليس من حقها المطالبة بحقها في الميراث؛ لأن الطلاق البائن قاطع للعلاقة الزوجية.

٢- للإخوة الأشقاء جميع التركة للذكر ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب منهم.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ أيمن محمد محمد النجار ٢٨/ ١/ ٢٠٠٦م عن:

١- إخوته وأخواته الأشقاء وهم: يحيى وحازم وعثمان وليلى وتماضر وهالة.

٢- مطلقته على الإبراء البائن بينونة صغرى بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٥م ماجي حسين محمود صدقي.

ويسأل: هل للمطلقة على هذا الوضع نصيب في تركة مطلقها؟ وهل يعتبر الطلاق على ذلك الوضع قد تم في مرض الموت ويحق لها الميراث رغم طلبها

الطلاق وإقرارها بإبرائه من جميع حقوقها الشرعية مقابل الطلاق؟ وما نصيب كل وارث؟

الجـــــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وأن مطلقة المتوفى قد تم طلاقها على الإبراء، وقد أبرأته من جميع حقوقها الشرعية فإن الطلاق في هذه الحالة يكون بائنا وليس من حقها المطالبة بحقها في الميراث؛ لأن الطلاق البائن قاطع للعلاقة الزوجية.

وبوفاة/ أيمن محمد محمد النجار عن المذكورين فقط تكون جميع تركته لإخوته وأخواته الأشقاء فقط للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

فالمسألة من تسعة أسهم: لكل من يحيى وحازم وعثمان سهمان، ولكل من ليلى وتماضر وهالة سهم واحد. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

اختلاف الدين مانع من الميراث

المبـــادئ

١ - اختلاف الدين مانع من موانع الإرث شرعًا.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠٠٤م والمتضمن:

وفاة محمد المهدي لبيب سلامة، مسلم الديانة بتاريخ ١٩/ ١/ ٢٠٠٣

عن:

١ - زوجته: كريمة إبراهيم محمود رابح، مسلمة الديانة.

٢ - بنتين مسلمتي الديانة.

٣- أمه مسيحية الديانة.

٤ - إخوته الأشقاء مسيحيي الديانة فقط.

وتطلب السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجـــــــــواب

نصت المادة رقم ٦ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م على أنه: "لا توارث بين المسلم وغير المسلم" ومعنى ذلك أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث شرعًا.

وبناء عليه وفي واقعة السؤال فإن أم المتوفى وإخوته الأشقاء مسيحيي الديانة لا يرثون في تركته شيئًا، وتكون جميع تركته لزوجته وبنتيه المسلمات.

فبوفاة محمد المهدي لبيب بتاريخ ١٩/ ١/ ٢٠٠٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته كريمة محمود ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ويكون لبنتيه المسلمتين الثلثان فرضًا مناصفة بينهما؛ لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما، ويرد الباقي عليهما مناصفة بينهما؛ لعدم وجود من يرد عليه سواهما.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفى المذكور ورثة آخرون غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

ومما سبق يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم

لا ميراث مع اختلاف الدين

المبـــادئ

١ - جميع التركة للأخ سواء أكان شقيقًا أم لأب تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض معه أو عاصب أقرب منه.

٢- لا شيء للزوج من زوجته ولا للأبناء في الميراث مع اختلاف الأديان.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت ماريان ميلاد بستان المنسوبة للمسيحية عن:

١ - أخيها أشرف: المنسوب للمسيحية.

٢- زوجها: أحمد إسماعيل ممدوح مسلم.

٣- أبنائها: محمد وخالد وهشام أحمد إسماعيل مسلمين.

فمن يرث؟

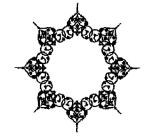
الجـــــــــواب

بوفاة/ ماريان ميلاد بستان عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأخيها أشرف سواء أكان أخًا شقيقًا أم لأب تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا

شيء لزوجها ولا لأبنائها؛ لكونهم مسلمي الديانة، ولا ميراث مع اختلاف الأديان.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر غير من ذكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



لا ميراث لقاتل

المبـــادئ

١- من موانع الإرث القتل.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٤- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

رجل قتل على يد زوجته وابنه الكبير، وقد تم الحكم عليهما بالإعدام، وبعد سنة قُبل نقض الحكم من قبل الزوجة والابن الكبير، ولا يعلم الآن هل الحكم عليهما سيكون بالسجن أم بالإعدام؟ وقد ترك ثلاثة أبناء وثلاث إناث إحداهن متزوجة وتريد حقها في الميراث.

فهل للابن القاتل حق في الميراث؟ علما بأن المقتول ترك نصف فدان ومنزلا.

الجـــــــــواب

من موانع الإرث القتل، فإذا ثبت أن الابن الكبير هو القاتل فلا حق له في الميراث وكذلك الزوجة لا ميراث لها إذا ثبت أنها قاتلة.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال وإذا كان عدد الذكور ثلاثة بمن فيهم المشتبه فيه تكون التركة المذكورة لبقية الأولاد -أي ما عدا الابن الأكبر- للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، أما إذا لم يثبت أنهما القاتلان فيكون للزوجة ثمن هذه التركة فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده جميعا -بمن فيهم الابن الأكبر- الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولما كانت إحدى الوارثات -وهي بنته- تريد حقها في ميراثها فإنها تعطى الأقل من الحالتين وهي حالة ما لو ثبت عدم قتل الزوجة والابن للرجل وذلك مؤقتا لحين الفصل النهائي في القضية، فإن ثبت عدم قتلهما يكون ما أخذته هو آخر حقها وهو سبعة أسهم من اثنين وسبعين سهما من التركة، وأما إن ثبت أنهما قاتلان فيزاد لها نصيبها إلى سبع التركة. هذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال، ولم يكن للرجل المقتول وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

القتل مانع من الميراث

المبـــادئ

١ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٥- للجدة لأم والجدة لأب السدس فرضا مناصفة بينهما عند عدم وجود الأم.

٦- للأعمام الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧- القتل مانع من موانع الميراث شرعًا.

٨- الخالات والأخوال الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٩- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤١٢ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

ماتت/ نهلة محمد محمد السيد عن:

بنتيها: آلاء، وتسنيم، وزوجها القاتل لها، وأم، وإخوة وأخوات أشقاء.

ثم ماتت/ آلاء عن: أخت شقيقة: تسنيم، وأب قاتل لها، وجدة لأم، وأخوال وخالات أشقاء، وجدة لأب، وأعمام وعمات أشقاء.

ثم ماتت/ تسنيم عن: أب قاتل لها، وجدة لأم، وأخوال وخالات أشقاء، وجدة لأب، وأعمام وعمات أشقاء.

ثم مات الأب عن: أم، وإخوة وأخوات أشقاء. فمن يرث؟

الجـواب

بموت/ نهلة محمد محمد السيد عن المذكورين فقط يكون لبنتيها: آلاء وتسنيم الثلثان فرضًا؛ لتعددهما وعدم وجود المعصب لهما، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولإخوتها وأخواتها الأشقاء باقي تركتها بعد الثلثين والسدس تعصيبا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين؛ لعدم وجود صاحب

فرض وارث آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لزوجها القاتل؛ لأن القتل مانع من موانع الميراث شرعًا.

فالمسألة من ستة أسهم: لكل من آلاء وتسنيم سهمان، وللأم سهم واحد، وللإخوة والأخوات الأشقاء سهم واحد.

ثم بموت/ آلاء عن المذكورين فقط يكون لأختها الشقيقة تسنيم نصف تركتها فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها، ويكون السدس لجدتها لأمها وجدتها لأبيها مناصفة بينهما؛ لعدم وجود الأم، والباقي بعد النصف والسدس يكون لأعمامها الأشقاء بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض وارث آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأبيها القاتل؛ لأن القتل مانع من موانع الميراث شرعًا، ولا شيء للعمات والخالات والأخوال الأشقاء؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من اثني عشر سهما: لتسنيم ستة أسهم، ولكل جدة من الجدتين سهم واحد، ولأعمامها الأشقاء أربعة أسهم بالتساوي بينهم.

ثم بموت/ تسنيم عن المذكورين فقط يكون لجدتها لأمها وجدتها لأبيها السدس فرضًا مناصفة بينهما؛ لعدم وجود الأم، والباقي بعد السدس يكون لأعمامها الأشقاء بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض وارث آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأبيها القاتل؛ لأن القتل مانع من موانع الميراث

شرعًا، ولا شيء للعمات والخالات والأخوال الأشقاء؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

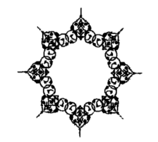
فالمسألة من اثني عشر سهما: لكل جدة من الجدتين سهم واحد، ولأعمامها الأشقاء عشرة أسهم بالسوية بينهم.

ثم بموت الأب عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا؛ لوجود العدد من الإخوة، والباقي بعد السدس يكون لإخوته وأخواته الأشقاء تعصيبا للذكر منهم مثل حظ الأنثيين؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

فالمسألة من ستة أسهم: للأم سهم واحد، وللإخوة والأخوات الأشقاء خمسة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لأي من المتوفين المذكورين وارث آخر غير من ذكروا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من مسائل الميراث

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

توفي رجل عن:

١ - زوجته.

٢ - أولاده: ابنين وخمس بنات.

والتركة عبارة عن منزلين ومحل تجاري، ساهم أحد الابنين في بناء الشقة التي يسكن فيها في حياة أبيه، والآخر قام بجهد في المحل التجاري. فما الحكم؟

الجـــــــــواب

جميع ما تركه الأب المتوفى يُعد تركة عنه يقسم على ورثته جميعا كل حسب نصيبه المحدد له شرعا، لا فرق بين مَن ساهم بمال أو جهد وبين غيره في هذا الميراث، طالما لم يختصه المتوفى بشيء في حياته بطريقة ثابتة شرعا، ولا مانع شرعا

أن يكون لكل من الابنين قدر زائد عن بقية الورثة نظير ما قاما به من مساعدة في بناء الشقة ومجهود في المحل التجاري إذا كان ذلك برضا جميع الورثة، فإن رضي بعضهم دون بعض فيؤخذ من نصيب الراضين فقط دون الرافضين.

فبوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده -الابنين والخمس البنات- الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

والمسألة من اثنين وسبعين سهما: للزوجة تسعة أسهم، ولكل ابن من الاثنين أربعة عشر سهما، ولكل بنت من الخمس سبعة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن للأب المتوفى وارث آخر غير من ذُكِروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للابن الباقي تعصيبا.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٩٩ لسنة ٢٠٠٤م، والمتضمن أن شقيقة زوجته قد توفيت منذ سنوات طويلة وتركت بعض المشغولات الذهبية، وتركت ابنًا قامت أمها بتربيته، وأنفقت عليه في مراحل التعليم المختلفة والكلية الحربية إلى أن تخرج ضابطًا بالقوات المسلحة، وأعطته مبلغًا كبيرًا لمقدم شقة وساعدته في الزواج، ولما ماتت هذه الجدة وجدوا أنها تصرفت في بعض ذهب بنتها ببيعه واستبقت جزءًا آخر كما هو دون أن تخبرهم لماذا باعت هذا البعض واستبقت البعض الآخر، علمًا بأن ما تم بيعه من الذهب أقل بكثير مما أنفقته عليه جدته. فلمن يكون هذا الجزء المتبقي من الذهب؟ هل هو لابن بنتها، أم لورثة الجدة جميعًا؟

الجـــــــــــواب

إذا كانت الأم قد توفيت عن ابنها وأمها فقط، وكانت هذه المشغولات الذهبية هي كل تركتها فإن سدس ذهبها يكون لأمها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي يكون لابنها الوحيد تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولما تصرفت أمها في ذهبها ببيع بعضه احتمل أن يكون هذا البعض من نصيبها؛ لأن الأصل أن الإنسان إنما يتصرف في ملكه، واحتمل كذلك أن يكون من نصيب الابن؛ لأنها هي التي تولت الإنفاق عليه، فقد تساوى الاحتمالان ولا مرجح، فيُحمل عليهما معًا، ويكون هذا البعض الذي باعته من الذهب منقسمًا على قدر نصيب كل منهما في تركة المتوفاة، ويكون الباقي من الذهب حينئذٍ تركةً لهذه المتوفاة لأمها فيه السدس ولابنها الباقي تعصيبًا، ثم بوفاة هذه الجدة يكون نصيبها من الذهب المتبقي وهو سدسه ميراثًا لكل ورثتها بما في ذلك الوصية الواجبة لابن بنتها المتوفاة قبلها، وأما ما أنفقته عليه فإنه يأخذ صفة التبرع المحض من غير معاوضة بينه وبين الذهب الذي تركته أمه.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للأم السدس فرضا عند وجود عدد من الإخوة أو فرع وارث، ولها الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والأخوات.

٤- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم المعصب أو الحاجب لها.

٦- لأولاد العم الشقيق الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

٧- بنات العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٨- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم المعصب لها.

٩- لبنت البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه الأم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة الوالدة في حدود الثلث.

١٠- للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب منه.

١١- الأخوات لأب محجوبات بالأخ الشقيق الأقوى منهن قرابة.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ أحمد فرجاني عن:

١- زوجته: مبروكة محمد إبراهيم.

٢- أولاده منها: ثابت وسيد وزينب.

وترك منزلا مساحته مائة وخمسة وسبعون مترا مربعا.

ثم توفي ابنه ثابت عن بقية المذكورين.

ثم توفي ابنه سيد عن: أولاد عم شقيق، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته زينب عن: بنتها رئيسة، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته: مبروكة سنة ١٩٨١ عن:

١- بنت بنتها المتوفاة قبلها.

٢- أخيها الشقيق: أبو سريع.

٣- أختيها لأب: وهيبة وعائشة.

فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــواب

أولا: بوفاة/ أحمد فرجاني عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

فالمسألة من أربعين سهما: لمبروكة خمسة أسهم: واحد وعشرون مترا مربعا وثمانمائة وخمسة وسبعون من الألف من المتر المربع، ولكل من ثابت وسيد أربعة عشر سهما: واحد وستون مترا مربعا وربع المتر المربع، ولزينب سبعة أسهم: ثلاثون مترا مربعا وستمائة وخمسة وعشرون من الألف من المتر المربع.

ثانيا: بوفاة/ ثابت أحمد فرجاني عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا؛ لوجود الأخ والأخت الشقيقين، ولأخيه وأخته الشقيقين الباقي بعد السدس للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

فالمسألة من ثمانية عشر سهما: لمبروكة ثلاثة أسهم: عشرة أمتار مربعة وخُمس المتر المربع تقريبا، ولسيد عشرة أسهم: أربعة وثلاثون مترا مربعا تقريبا، ولزينب خمسة أسهم: سبعة عشر مترا مربعا تقريبا.

ثالثا: بوفاة/ سيد أحمد فرجاني عن المذكورين فقط يكون لأمه ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته

الشقيقة نصفها فرضا؛ لانفرادها وعدم المعصب أو الحاجب لها، وللذكور فقط من أولاد عمه الشقيق الباقي بعد الثلث والنصف بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من ستة أسهم: لمبروكة سهمان: واحد وثلاثون مترا مربعا وثلاثة أرباع المتر المربع تقريبا.

ولزينب ثلاثة أسهم: سبعة وأربعون مترا مربعا وثلاثة أخماس المتر المربع تقريبا، ولأبناء عمه الشقيق سهم واحد: خمسة عشر مترا مربعا وتسعة أعشار المتر المربع تقريبا بالسوية بينهم على قدر رؤوسهم.

رابعا: بوفاة/ زينب أحمد فرجاني عن المذكورين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها نصفها فرضا؛ لانفرادها وعدم المعصب لها، وللذكور فقط من أولاد عمها الشقيق الباقي بعد السدس والنصف بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من ستة أسهم: لمبروكة سهم واحد: خمسة عشر مترا مربعا وتسعة أعشار المتر المربع تقريبا، ولرئيسة ثلاثة أسهم: سبعة وأربعون مترا مربعا وثلاثة

أخماس المتر المربع تقريبا، ولأبناء عمها الشقيق سهمان: واحد وثلاثون مترا مربعا وثلاثة أرباع المتر المربع تقريبا يقسمان بالسوية بينهم على قدر رؤوسهم.

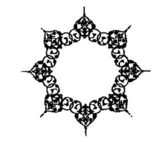
خامسا: بوفاة/ مبروكة محمد إبراهيم بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لرئيسة بنت بنتها زينب المتوفاة قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها في حدود الثلث، ولما كان ذلك المقدار هنا يزيد عن الثلث فيرد إليه طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى ثلاثة أسهم يكون لرئيسة منها سهم واحد: ستة وعشرون مترا مربعا وثلاثة أخماس المتر المربع تقريبا وصية واجبة، والباقي وقدره سهمان يكون هو التركة التي تقسم على الحي من ورثتها وقت وفاتها، ويكونان لأخيها الشقيق أبو سريع: ثلاثة وخمسون مترا مربعا وعشر المتر المربع تقريبا تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأختيها لأب؛ لحجبهما بالأخ الشقيق الأقوى منهما قرابة.

فيكون مجموع ما لأبناء أخي أحمد فرجاني الشقيق سبعة وأربعين مترا مربعا وثلاثة أخماس المتر المربع تقريبا، ومجموع ما لرئيسة أربعة وسبعين مترا مربعا وخُمس المتر المربع تقريبا.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن لأي من المتوفين المذكورين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة خامسا قد أوصت لبنت بنتها المتوفاة قبلها بشيء ولا أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خصم من نصيبها في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٦- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٧- ابن العم الشقيق محجوب بالفرع الوارث.

٨- لأولاد البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقًا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٩- للبنت النصف فرضا والباقي ردا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو صاحب فرض آخر.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ شريف حمزة أحمد المقيد برقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

* توفي/ مصيلحي الجوهري عن:

١ - زوجته دولت.

٢- بنتيه منها: بهية وعزيزة.

٣- ابن أخيه الشقيق جوهري.

* ثم توفيت ابنته/ بهية بتاريخ ١٤/ ٣/ ١٩٩٤م عن:

١ - زوجها يحيى ناجي.

٢ - أولادها: أربعة أبناء وبنت، وبقية المذكورين.

* ثم توفيت زوجته/ دولت عن بقية المذكورين.

فما نصيب كل وارث ومستحق؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ مصيلحي الجوهري عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضًا؛ لتعددهما

وعدم وجود المعصب لهما، ولابن أخيه الشقيق الباقي بعد الثمن والثلثين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

فالمسألة من أربعة وعشرين سهمًا: لدولت ثلاثة أسهم، ولكل من بهية وعزيزة ثمانية أسهم، ولجوهري خمسة أسهم.

ثانيًا: بوفاة/ بهية مصيلحي عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضًا، ولأمها سدسها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الباقي بعد الربع والسدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لابن عمها الشقيق؛ لحجبه بالفرع الوارث المذكر الأقرب منه جهة.

فالمسألة من مائة وثمانية أسهم: ليحيى سبعة وعشرون سهمًا، ولدولت ثمانية عشر سهمًا، ولكل ابن من الأربعة أربعة عشر سهمًا، وللبنت سبعة أسهم.

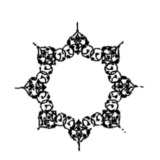
ثالثا: بوفاة/ دولت بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لأولاد بنتها بهية المتوفاة قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقًا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى سبعة وعشرين سهمًا يكون لأولاد بنتها بهية المتوفاة قبلها منها تسعة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة: فيكون لكل حفيد من الأربعة سهمان وللحفيدة سهم واحد، والباقي وقدره ثمانية عشر

سهمًا يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثتها وتكون جميعها لبنتها عزيزة: النصف فرضًا؛ لانفرادها وعدم المعصب لها، والنصف الباقي ردًّا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه غيرها.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن لأي من المتوفين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة ثالثًا قد أوصت لأولاد بنتها المتوفاة قبلها بشيء، ولا أعطتهم شيئًا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خصم من نصيبهم في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبــادئ

١ - للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٢- لولدي البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهما ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها طبقًا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٦- أولاد الأخت الشقيقة وبنات الخال من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٧- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٨- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود فرع وارث.

٩- لبنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه

من أصحاب الفروض ولا أحد من أصناف ذوي الأرحام المقدمة عليهم.

١٠- أولاد بنت الأخ الشقيق محجوبون بأولاد الأخت الشقيقة لأنهم أنزل درجة.

١١- للبنت جميع التركة فرضا وردا عند عدم وجود من يعصبها أو صاحب فرض آخر.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ طارق محمد علي البنداري بتاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٦م المقيد برقم ٢٢٧٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ سعد الله سرور عن أولاده: سيد وعشماوي وزهية، وكان له بيت قيمته الآن ثلاثون ألف جنيه.

ثم توفيت بنته/ زهية عام ١٩٨٠م عن أولادها: صالح وخلف وزينات وعنايات، وولدي بنتها جمالات المتوفاة قبلها: حَمَتُّه وشويكار، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه سيد عن زوجته شفيقة، وبنتَيه: ليلى وماجدة، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنت بنته زينات عن ابن وخمس بنات، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ عشماوي عن زوجته فتحية وبقية المذكورين.

ثم توفي ابن بنته صالح عن زوجته كفاية، وأولاده: ثلاثة ذكور وثلاث إناث، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابن بنته خلف عن زوجته أم هاشم، وأولاده: خمسة أبناء وبنت، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجة ابنه شفيقة عن بنتها ماجدة، وابني أخت شقيقة. فمن يرث؟ وكم يرث؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ سعد الله سرور عن المذكورين فقط يكون لأولاده جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، والمسألة من خمسة أجزاء: لكل من سيد وعشماوي سهمان: اثنا عشر ألف جنيه، ولزهية جزء واحد: ستة آلاف جنيه.

ثانيًا: بوفاة/ زهية سعد الله سرور بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لولدي بنتها جمالات المتوفاة قبلها بمقدار ما كانت تستحقه والدتهما ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها أو الثلث أيهما أقل؛ طبقًا للمادة ٧٦ من القانون السابق، وبقسمة تركة المتوفاة إلى واحد وعشرين سهمًا يكون لولدي بنتها منها ثلاثة أسهم للذكر منهما ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون لحَمَتُه

سهمان: خمسمائة وواحد وسبعون جنيها وأربعون قرشا تقريبا، ولشويكار سهم واحد: مائتان وخمسة وثمانون جنيها وسبعون قرشا تقريبا، والباقي وقدره ثمانية عشر سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها وتكون لأولادها الأربعة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض؛ فيكون لكل من صالح وخلف ستة أسهم: ألف وسبعمائة وأربعة عشر جنيها وثلاثون قرشا تقريبا، ولكل من زينات وعنايات ثلاثة أسهم: ثمانمائة وسبعة وخمسون جنيها وخمسة عشر قرشا تقريبا، ولا شيء لأخوَيها الشقيقين؛ لحجبهما بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهما جهة.

ثالثًا: بوفاة/ سيد سعد الله سرور عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتَيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضًا؛ لتعددهما وعدم المعصب لهما، ولأخيه الشقيق الباقي بعد الثمن والثلثين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخته الشقيقة زهية ولا لحفيدها ولا لحفيدتها؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، والمسألة من أربعة وعشرين سهما: لشفيقة ثلاثة أسهم: ألف وخمسمائة جنيه، ولكل من ليلى وماجدة ثمانية أسهم: أربعة آلاف جنيه، ولعشماوي خمسة أسهم: ألفان وخمسمائة جنيه.

رابعًا: بوفاة/ زينات بنت زهية عن المذكورين فقط يكون لأولادها جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخوَيها وأختها الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لولدَي أختها الشقيقة؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، والمسألة من سبعة أسهم: للابن سهمان: مائتان وأربعة وأربعون جنيها وتسعون قرشا تقريبا، ولكل بنت من الخمس سهم واحد: مائة واثنان وعشرون جنيها وخمسة وأربعون قرشا تقريبا.

خامسًا: بوفاة/ عشماوي عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولبنتي أخيه الشقيق وأولاد أخته الشقيقة الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى كأنهم أولاد أخت شقيقة واحدة؛ لأنهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام؛ وذلك لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يرد عليه من أصحاب الفروض ولا أحد من أصناف ذوي الأرحام المقدمة عليهم، ولا شيء لولدَي بنت أخته الشقيقة جمالات ولا لأولاد بنت أخته الشقيقة زينات؛ لأنهم وإن كانوا من الصنف الثالث من ذوي الأرحام إلا أنهم أنزل درجة من بنتَي الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة، والمسألة من ثمانية وعشرين سهمًا: لفتحية سبعة أسهم: ثلاثة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون جنيها، ولكل من صالح وخلف ستة أسهم: ثلاثة آلاف ومائة وسبعة

جنيهات وخمسة عشر قرشا تقريبا، ولكل من عنايات وليلى وماجدة ثلاثة أسهم: ألف وخمسمائة وثلاثة وخمسون جنيها وخمسة وخمسون قرشا تقريبا.

سادسًا: بوفاة/ صالح ابن زهية عن المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منه ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأخته الشقيقين؛ لحجبهما بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهما جهة، ولا شيء لولدَي أخته الشقيقة جمالات ولا لأولاد أخته الشقيقة زينات ولا لبنتَي خاله الشقيق؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، والمسألة من اثنين وسبعين سهمًا: لكفاية تسعة أسهم: ستمائة جنيه وجنيهان وسبعون قرشا تقريبا، ولكل ابن من الثلاثة أربعة عشر سهما: تسعمائة وسبعة وثلاثون جنيها ونصف الجنيه تقريبا، ولكل بنت من الثلاث سبعة أسهم: أربعمائة وثمانية وستون جنيها وخمسة وسبعون قرشا تقريبا.

سابعًا: بوفاة/ خلف ابن زهية عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخته الشقيقة ولا لأبناء أخيه الشقيق؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنات أخيه الشقيق ولا لأولاد أختَيه الشقيقتين ذكورًا وإناثًا ولا لبنتَي خاله

الشقيق؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، والمسألة من ثمانية وثمانين سهما: لأم هاشم أحد عشر سهمًا: ستمائة جنيه وجنيهان وسبعون قرشا تقريبا، ولكل ابن من الخمسة أربعة عشر سهما: سبعمائة وسبعة وستون جنيها تقريبا، ولبنته سبعة أسهم: ثلاثمائة وثلاثة وثمانون جنيها ونصف الجنيه تقريبا.

ثامنًا: بوفاة/ شفيقة أرملة ابنه سيد عن المذكورين فقط يكون لبنتها كل تركتها ألف وخمسمائة جنيه النصف فرضًا؛ لانفرادها وعدم المعصب لها، والباقي ردا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا من يُرَدّ عليه غيرها، ولا شيء لابنَي أختها الشقيقة؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، فيكون مجموع ما لعنايات ألفين وأربعمائة جنيه وعشرة جنيهات وسبعين قرشا تقريبا، ويكون مجموع ما لكل من ليلى وماجدة خمسة آلاف وخمسمائة وثلاثة وخمسين جنيها وستين قرشا تقريبا. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفين وارث آخر غير من ذُكِرُوا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــادئ

١ - للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٥- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٦- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٨- أولاد الأعمام الأشقاء الذكور محجوبون بالإخوة الأشقاء الأقرب جهة.

٩- بنات الأعمام من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ عوض السيد أحمد أبو الروس بتاريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٦م المقيد برقم ٢٣٣٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ أحمد السيد أبو الروس عن أولاده من زوجة واحدة: السيد وحسين وعلي وحسن وعيلة.

ثم توفي ابنه/ السيد عن زوجة، وأولاده منها: عجمي ومحمد وعوض وأحمد وحمدي وجمال ورئيسة، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ حسين عن زوجة، وبنتين، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ علي عن زوجة، وابن وثلاث بنات، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ حسن عن زوجة وأربعة أبناء وبنتين وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته/ عيلة عن ابن وخمس بنات وبقية المذكورين.

ثم توفي ابن ابنه/ عجمي السيد عن زوجة، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابن ابنه/ محمد السيد عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابن ابنه/ حمدي السيد عن زوجة، وابنين وبنت، وبقية المذكورين.

فمن يرث؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ أحمد السيد أبو الروس عن المذكورين فقط يكون لأولاده جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

والمسألة من تسعة أسهم: لكل من السيد وحسين وعلي وحسن سهمان، ولعيلة سهم واحد.

ثانيًا: بوفاة/ السيد أحمد السيد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته وأخته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من مائة وأربعة أسهم: للزوجة ثلاثة عشر سهما، ولكل من عجمي ومحمد وعوض وأحمد وحمدي وجمال أربعة عشر سهما، ولرئيسة سبعة أسهم.

ثالثًا: بوفاة/ حسين أحمد السيد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتَيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم المعصب لهما، ولأخوَيه وأخته الأشقاء الباقي بعد الثمن والثلثين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

والمسألة من أربعة وعشرين سهما: للزوجة ثلاثة أسهم، ولكل بنت من الاثنتين ثمانية أسهم، ولكل من علي وحسن سهمان، ولعيلة سهم واحد.

رابعًا: بوفاة/ علي أحمد السيد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأخته الشقيقين؛ لحجبهما بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهما جهة.

والمسألة من أربعين سهما: للزوجة خمسة أسهم، وللابن أربعة عشر سهما، ولكل بنت من الثلاث سبعة أسهم.

خامسًا: بوفاة/ حسن أحمد السيد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخته الشقيقة ولا للذكور من أولاد أخوَيه الشقيقين؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء للإناث من أولاد إخوته الأشقاء؛ لكونهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ثمانين سهما: للزوجة عشرة أسهم، ولكل ابن من الأربعة أربعة عشر سهما، ولكل بنت من الاثنتين سبعة أسهم.

سادسًا: بوفاة/ عيلة أحمد السيد عن المذكورَين فقط يكون لأولادها جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأولاد إخوتها؛ لحجب الذكور منهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة؛ ولكون الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سبعة أسهم: للابن سهمان، ولكل بنت من الخمس سهم واحد.

سابعًا: بوفاة/ عجمي السيد أحمد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولإخوته وأخته الأشقاء الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأولاد أعمامه الأشقاء؛ لحجب الذكور منهم بإخوته الأشقاء الأقربِين منهم جهة، ولا شيء للإناث منهم، ولا لأولاد عمته الشقيقة ذكرا وإناثا؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة وأربعين سهما: للزوجة أحد عشر سهما، ولكل من محمد وعوض وأحمد وحمدي وجمال ستة أسهم، ولرئيسة ثلاثة أسهم.

ثامنًا: بوفاة/ محمد السيد أحمد عن المذكورين فقط يكون لأولاده جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء

لإخوته وأخته الأشقاء ولا للذكور من أولاد أعمامه الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء للإناث من أولاد أعمامه الأشقاء؛ لكونهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من تسعة أسهم: لكل ابن من الثلاثة سهمان، ولكل بنت من الثلاث سهم واحد.

تاسعًا: بوفاة/ حمدي السيد أحمد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخوَيه وأخته الأشقاء ولا للذكور من أولاد أعمامه الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء للإناث من أولاد أعمامه الأشقاء؛ لكونهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعين سهما: للزوجة خمسة أسهم، ولكل ابن من الاثنين أربعة عشر سهما، وللبنت سبعة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفين وارث آخر غير من ذُكِرُوا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤ - الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٥ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٦- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧- أولاد الأخ الشقيق محجوبون بالأخ الشقيق.

٨- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٩ - لأولاد الأولاد وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة مورثه في حدود الثلث للجميع على أن يوزع بين

الأصول بالتساوي، وبين الفروع للذكر ضعف الأنثى طبقًا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

١٠- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

١١- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنت.

١٢- أولاد الأخ الشقيق محجوبون بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت بمنزلة الأخ الشقيق الأقرب منهم درجة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ أنيسة زكريا طلبة حجي المقيد برقم ١٥١٥ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

أولا: توفي/ أحمد محمد عمران عن:

١- زوجته درية عزت المرديني.

٢- أولاده منها: فكرية ومحمد فوزي وعبد القادر وسيد مفيد وتوفيق ومصطفى وحامد.

ثانيًا: ثم توفي ابنه/ محمد فوزي عن أولاده: أحمد ودرية وأميمة ومها، وبقية المذكورين.

ثالثًا: ثم توفي ابنه/ حامد عن:

١- زوجته مسرات.

٢ – بناته: لمياء وإيمان ونجلاء، وبقية المذكورين.

رابعًا: ثم توفي ابنه/ سيد مفيد عن بقية المذكورين.

خامسًا: ثم توفي ابنه/ توفيق عن:

١ – زوجته: أنا المروءة.

٢ – أولاده: أحمد ومحمد ونجوى ونادية ونرمين، وبقية المذكورين.

سادسًا: ثم توفيت زوجته/ درية عزت المرديني عام ١٩٩٢م عن بقية المذكورين.

سابعًا: ثم توفي ابنه/ عبد القادر عن:

١ – زوجته ليلى عثمان.

٢ – بناته: سحر وسهير وسماح، وبقية المذكورين.

ثامنًا: ثم توفي ابنه/ مصطفى عن:

١ – زوجته أنيسة زكريا.

٢ – بنته ميرفت، وبقية المذكورين.

فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــواب

أولا: بوفاة/ أحمد محمد عمران عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

والمسألة من مائة سهم وأربعة أسهم: لدرية ثلاثة عشر سهمًا، ولفكرية سبعة أسهم، ولكل من محمد فوزي وعبد القادر وسيد مفيد وتوفيق ومصطفى وحامد أربعة عشر سهمًا.

ثانيًا: بوفاة/ محمد فوزي أحمد محمد عمران عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي بعد السدس يكون لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخته وإخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من ستة أسهم: لأحمد سهمان، ولكل من درية عزت ودرية وأميمة ومها محمد سهم واحد.

ثالثًا: بوفاة/ حامد أحمد محمد عمران عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا، ولأمه سدسها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته ثلثاها بالسوية بينهن فرضًا؛ لتعددهن وعدم المعصب لهن، ولإخوته وأخته الأشقاء الباقي بعد الثمن والسدس والثلثين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم

وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق محمد فوزي؛ لحجب الذكر منهم بإخوته الأشقاء الأقربين منه درجة، ولكون الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من مائتين وستة عشر سهمًا: لمسرات سبعة وعشرون سهمًا، ولدرية عزت ستة وثلاثون سهمًا، ولكل من لمياء وإيمان ونجلاء ثمانية وأربعون سهمًا، ولكل من عبد القادر وسيد مفيد ومصطفى وتوفيق سهمان، ولفكرية سهم واحد.

رابعًا: بوفاة/ سيد مفيد أحمد محمد عمران عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته وإخوته الأشقاء الباقي بعد السدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق محمد فوزي؛ لحجب الذكر منهم بإخوته الأشقاء الأقربين منه درجة، ولا شيء للإناث منهم، ولا لبنات أخيه الشقيق حامد؛ لأنهن جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من اثنين وأربعين سهمًا: لدرية عزت سبعة أسهم، ولكل من توفيق وعبد القادر ومصطفى عشرة أسهم، ولفكرية خمسة أسهم.

خامسًا: بوفاة/ توفيق أحمد محمد عمران عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا، ولأمه سدسها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن والسدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخويه وأخته الأشقاء، ولا لابن أخيه الشقيق محمد فوزي؛ لحجبهم بالفرع الوارث المذكر الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنات أخويه الشقيقين حامد ومحمد فوزي؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من مائة وثمانية وستين سهمًا: لأنا المروءة واحد وعشرون سهمًا، ولدرية عزت ثمانية وعشرون سهمًا، ولكل من أحمد ومحمد أربعة وثلاثون سهمًا، ولكل من نجوى ونادية ونرمين سبعة عشر سهمًا.

سادسًا: بوفاة/ درية عزت المرديني بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد ابنيها محمد فوزي وتوفيق، ولبنات ابنها حامد في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث للجميع على أن يوزع بين الأصول بالتساوي، وبين الفروع للذكر ضعف الأنثى، ولما كان ذلك المقدار يزيد هنا عن الثلث فيرد إليه طبقًا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى خمسة وأربعين سهمًا يكون لأولاد ابنها محمد فوزي منها خمسة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى، ولأولاد ابنها توفيق منها خمسة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى، ولبنات ابنها حامد منها خمسة أسهم بالسوية بينهن وصية واجبة للجميع، والباقي وقدره ثلاثون سهمًا يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها وتكون لأولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون لكل من عبد القادر ومصطفى اثنا عشر سهمًا، ولفكرية ستة أسهم.

سابعًا: بوفاة/ عبد القادر أحمد محمد عمران عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته ثلثاها بالسوية بينهن فرضًا؛ لتعددهن وعدم المعصب لهن، ولأخيه وأخته الشقيقين الباقي بعد الثمن والثلثين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخويه الشقيقين محمد فوزي وتوفيق؛ لحجب الذكور منهم بأخيه وأخته الشقيقين الأقربين منهم درجة، ولا شيء للإناث منهم، ولا لبنات أخيه الشقيق حامد؛ لكونهن جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من اثنين وسبعين سهمًا: لليلى عثمان تسعة أسهم، ولكل من سحر وسماح وسهير ستة عشر سهمًا، ولمصطفى عشرة أسهم، ولفكرية خمسة أسهم.

ثامنًا: بوفاة مصطفى أحمد محمد عمران عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصفها فرضًا؛ لانفرادها وعدم المعصب لها، ولأخته الشقيقة الباقي بعد الثمن والنصف تعصيبًا مع البنت؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب ولا معصب لها، ولا شيء لأولاد أخويه الشقيقين محمد فوزي وتوفيق؛ لحجب الذكور منهم بأخته الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت بمنزلة الأخ الشقيق الأقرب منهم درجة، ولا شيء للإناث منهم، ولا لبنات أخويه الشقيقين حامد وعبد القادر؛ لأنهن جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ثمانية أسهم: لأنيسة زكريا سهم واحد، ولميرفت أربعة أسهم، ولفكرية ثلاثة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفين وارث ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة سادسًا قد أوصت لأولاد ابنيها، ولا لبنات ابنها المتوفين قبلها بشيء، ولا أعطتهم شيئًا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خُصِم من نصيبهم في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ نجوى رياض عبد الحميد حسين بتاريخ ٩/ ١١/ ٢٠٠٦م المقيد برقم ٢١٥١ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ خليل إبراهيم زغلول عن زوجته: فاطمة علي محمود، وأولاده: محمد مجدي وعاطف وسمير وسهير، وكان يمتلك قطعة أرض مساحتها واحد وثلاثون قيراطا ونصف القيراط.

ثم توفي ابنه/ سمير عن بقية المذكورين.

ثم توفيت بنته/ سهير عن زوجها وبقية المذكورين، وقام أخواها الباقيان بشراء نصيب زوج سهير لحسابهما مناصفةً دون أمهما.

ثم توفي أخوها/ محمد مجدي عن زوجته: نجوى رياض عبد الحميد، وأولاده: أسماء وهاجر وأحمد، وبقية المذكورين. فمن يرث؟

الجـــــــواب

أولا: بوفاة/ خليل إبراهيم زغلول عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

والمسألة من ستة وخمسين جزءا: لفاطمة علي محمود سبعة أجزاء: ثلاثة قراريط واثنان وعشرون سهما ونصف السهم، ولكل من محمد مجدي وعاطف وسمير أربعة عشر جزءا: سبعة قراريط وواحد وعشرون سهما، ولسهير سبعة أجزاء: ثلاثة قراريط واثنان وعشرون سهما ونصف السهم.

ثانيًا: بوفاة/ سمير خليل إبراهيم عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود أخوَيه وأخته، ولأخوَيه وأخته الأشقاء الباقي بعد السدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب. والمسألة من ثلاثين جزءا: لفاطمة علي محمود خمسة أجزاء: قيراط واحد وسبعة أسهم ونصف السهم، ولكل من محمد مجدي وعاطف عشرة

أجزاء: قيراطان وخمسة عشر سهما، ولسهير خمسة أجزاء: قيراط واحد وسبعة أسهم ونصف السهم.

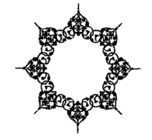
ثالثًا: بوفاة/ سهير خليل إبراهيم عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها سدسها فرضا؛ لوجود أخوَيها، ولأخوَيها الشقيقين الباقي بعد النصف والسدس مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب. والمسألة من ستة أجزاء: لزوجها ثلاثة أجزاء: قيراطان وخمسة عشر سهما، ولكل من فاطمة علي محمود ومحمد مجدي وعاطف جزء واحد: واحد وعشرون سهما. وبشراء أخوَي المتوفاة لنصيب زوجها يكون زوجها قد خرج من التركة ويكون نصيبه لأخوَيها خاصة لا يشاركهما فيه أحد.

رابعًا: بوفاة/ محمد مجدي خليل إبراهيم عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولوالدته سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن والسدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، وذلك في جميع ما تركه المتوفى بما في ذلك القدر الذي اشتراه من زوج أخته، ولا شيء لأخيه الشقيق؛ لحجبه بالفرع المذكر الوارث الأقرب منه جهة. والمسألة من ستة وتسعين جزءا: لنجوى رياض اثنا عشر جزءا: قيراط واحد وأربعة عشر سهما وحوالي عُشر السهم، ولفاطمة علي محمود ستة

عشر جزءا: قيراطان وسهان وثلاثة أرباع السهم، ولأحمد محمد مجدي أربعة وثلاثون جزءا: أربعة قراريط وأحد عشر سهما وحوالي أربعة وثمانين بالمائة من السهم، ولكل من أسماء وهاجر سبعة عشر جزءا: قيراطان وخمسة أسهم وحوالي تسعة أعشار السهم. فيكون مجموع ما لفاطمة علي محمود: ثمانية قراريط وخمسة أسهم وثلاثة أرباع السهم، ويكون مجموع ما لعاطف: اثني عشر قيراطا وستة عشر سهما ونصف السهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفين وارث آخر غير من ذُكِرُوا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبــادئ

١ - للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٢ - للإخوة لأم الثلث بالسوية بينهم فرضا؛ لتعددهما وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر الوارث.

٣ - للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤ - الإخوة لأب محجوبون بالإخوة الأشقاء.

٥ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٦ - للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧ - الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٨ - للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الفرع الوارث ولا الأصل المذكر الوارث.

٩- لابن الأخ الشقيق باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

١٠- ابن الأخ لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

١١- للإخوة لأب جميع التركة للذكر ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

١٢- للأخ الشقيق جميع التركة للذكر ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ مختار حلمي محمد عبد السلام بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٦م المقيد برقم ٢٤٢٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفيت/ زكية محمد صالح عن ابنَيها من زوجها المتوفى قبلها -علي الجيهاني-: محمد ومحمد علي، وأولادها من زوجها المتوفى قبلها -محمد عبد السلام-: محمد عز الدين وسعاد وإنعام.

ثم توفيت بنتها/ إنعام عن أخوين وأخت لأب: مختار حلمي ورشيد حلمي وسهير وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنها/ محمد عز الدين عن بقية المذكورين.

ثم توفي ابنها/ محمد علي عن ابنَيه: عمرو وهشام وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنها/ محمد عن بقية المذكورين.

ثم توفيت بنتها/ سعاد عن بقية المذكورين. ثم توفي حفيدها/ عمرو محمد علي عن بقية المذكورين. فمن يرث؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ زكية محمد صالح عن المذكورين فقط يكون لأولادها جميعا كل تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، والمسألة من ثمانية أسهم: لكل من محمد ومحمد علي ومحمد عز الدين سهمان، ولكل من سعاد وإنعام سهم واحد.

ثانيًا: بوفاة/ إنعام محمد عبد السلام عن المذكورين فقط يكون لأخوَيها لأم ثلث تركتها مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر الوارث، ولأخيها وأختها الشقيقين الباقي بعد الثلث للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأخوَيها وأختها لأب؛ لحجبهم بأخيها الشقيق الأقوى منهم قرابة، والمسألة من ثمانية عشر سهما: لكل من محمد ومحمد علي ثلاثة أسهم، ولمحمد عز الدين ثمانية أسهم، ولسعاد أربعة أسهم.

ثالثًا: بوفاة/ محمد عز الدين محمد عبد السلام عن المذكورين فقط يكون لأخته الشقيقة نصف تركته فرضا؛ لانفرادها وعدم وجود المعصب أو الحاجب لها، ولأخوَيه لأم ثلث تركته مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر الوارث، ولأخوَيه وأخته لأب الباقي بعد النصف والثلث للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، والمسألة من ثلاثين سهما: لسعاد خمسة عشر سهما، ولكل من محمد ومحمد علي خمسة أسهم، ولكل من مختار حلمي ورشيد حلمي سهمان، ولسهير سهم واحد.

رابعًا: بوفاة/ محمد علي علي الجيهاني عن المذكورين فقط يكون لابنَيه جميع تركته مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخيه الشقيق ولا لأخته لأم؛ لحجبها بالفرع المذكر الوارث الأقرب منها جهة، والمسألة من سهمين: لكل من عمرو وهشام سهم واحد.

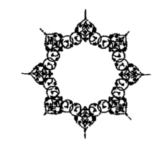
خامسًا: بوفاة/ محمد علي الجيهاني عن المذكورين فقط يكون لأخته لأم سدس تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولا الأصل المذكر الوارث، ولابنَي أخيه الشقيق باقي التركة بعد السدس مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، والمسألة من اثني عشر سهما: لسعاد سهمان، ولكل من عمرو وهشام محمد علي خمسة أسهم.

سادسًا: بوفاة/ سعاد محمد عبد السلام عن المذكورين فقط يكون لأخوَيها وأختها لأب كل تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابنَي أخيها لأم؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

سابعًا: بوفاة/ عمرو محمد علي عن المذكورين فقط يكون لأخيه الشقيق هشام جميع تركته تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفين وارث آخر غير مَن ذُكِرُوا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٤- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- أبناء الأخ الشقيق محجوبون بالأخ الشقيق.

٦- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٧- لأبناء الأبناء وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة مورثه في حدود الثلث على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٨- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٩- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبة مع البنتين.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ ناتاشا عبد الرحيم عباس حلمي بتاريخ ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٦م المقيد برقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ عبد الرحيم عباس حلمي عام ٢٠٠١م عن زوجته: سلمى محمد أنور، وأمه: فاطمة محمد عطا، وبنتَيه: ناتاشا وياسمين، وأربعة إخوة وخمس أخوات أشقاء، وابنَي أخ شقيق -علي الدين- توفي قبله، وثلاث بنات لأخ شقيق آخر -محيي الدين- توفي قبله.

ثم توفيت أمه عن بقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته عن أمها، وأختها الشقيقة، وبنتَيها المذكورتين. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ عبد الرحيم عباس حلمي عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتَيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم المعصب لهما، ولإخوته وأخواته الأشقاء الباقي بعد الثمن والسدس والثلثين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابنَي أخيه

الشقيق؛ لحجبهما بإخوته وأخواته الأشقاء الأقربين منهما درجة، ولا شيء لبنات أخيه الشقيق الآخر؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من ثلاثمائة واثني عشر سهما: لسلمى محمد أنور تسعة وثلاثون سهما، ولفاطمة محمد عطا اثنان وخمسون سهما، ولكل من ناتاشا وياسمين عبد الرحيم مائة وأربعة أسهم، ولكل أخ شقيق من الأربعة سهمان، ولكل أخت شقيقة من الخمس سهم واحد.

ثانيًا: بوفاة/ فاطمة محمد عطا بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لابنَي ابنها علي الدين، ولبنتَي ابنها عبد الرحيم، ولبنات ابنها محيي الدين المتوفين قبلها بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى سبعة وخمسين سهما يكون لابنَي علي الدين ستة أسهم مناصفة بينهما؛ فيكون لكل حفيد من الاثنين ثلاثة أسهم، ويكون لبنتَي عبد الرحيم منها ستة أسهم مناصفة بينهما؛ فيكون لكل من ناتاشا وياسمين ثلاثة أسهم، ويكون لبنات محيي الدين منه ستة أسهم بالسوية بينهن؛ فيكون لكل

حفيدة من الثلاث سهمان، وصية واجبة للجميع، والباقي وقدره تسعة وثلاثون سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها، وهم أولادها التسعة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون لكل ابن من الأربعة ستة أسهم، ولكل بنت من الخمس ثلاثة أسهم.

ثالثًا: بوفاة/ سلمى محمد أنور عن المذكورين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها ثلثاها مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم المعصب لهما، ولأختها الشقيقة الباقي بعد السدس والثلثين تعصيبا مع البنتين؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب ولا معصب لها. والمسألة من ستة أسهم: لأمها سهم واحد، ولكل من ناتاشا وياسمين سهمان، ولأختها الشقيقة سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن لأي من المتوفين وارث ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة ثانيا قد أوصت لأولاد أبنائها المتوفين قبلها ولا لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطتهم ولا أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ – للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٢– للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣– للأولاد ذكورا وإناثا الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ – الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٥– للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٦– للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧– أبناء الأخ الشقيق محجوبون بالإخوة الأشقاء.

٨– بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٩– للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

١٠ – للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

١١- لابن الأخ الشقيق جميع التركة تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

١٢- أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ عبد الحكم حسين عبد الحكم بتاريخ: ١٠/ ٦/ ٢٠٠٦م المقيد برقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ عبد الحكم محمد الشيخ سالم عن أولاده: حسين وعبد الخالق وعزيزة وإنصاف وحياة.

ثم توفي ابنه/ حسين عن زوجة، وعن أولاده: يسرية وأحلام وعبد الحكم، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته/ حياة عن زوج، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته/ إنصاف عن زوجها، وعن ابنتها: حياة، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته/ عزيزة عن أولادها: ذكي وعربي وكريمان -ذكر- ومحاسن ووداد، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ عبد الخالق عن بقية المذكورين.

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ عبد الحكم محمد الشيخ سالم عن المذكورين فقط يكون لأولاده جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

فالمسألة من سبعة أسهم: لكل من حسين وعبد الخالق سهمان، ولكل من عزيزة وإنصاف وحياة سهم واحد.

ثانيًا: بوفاة/ حسين عبد الحكم محمد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأخواته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

فالمسألة من اثنين وثلاثين سهمًا: للزوجة أربعة أسهم، ولعبد الحكم أربعة عشر سهمًا، ولكل من أحلام ويسرية سبعة أسهم.

ثالثًا: بوفاة/ حياة عبد الحكم محمد عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخيها وأختيها الأشقاء النصف الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخيها الشقيق؛ لحجب الذكر منهم

بأخيها الشقيق الأقرب منه درجة، ولكون الأنثيين منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من ثمانية أسهم: لزوجها أربعة أسهم، ولعبد الخالق سهمان، ولكل من إنصاف وعزيزة سهم واحد.

رابعًا: بوفاة/ إنصاف عبد الحكم محمد عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها نصفها فرضًا؛ لانفرادها وعدم المعصب لها، ولأخيها وأختها الشقيقين الباقي بعد الربع والنصف للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخيها الشقيق؛ لحجب الذكر منهم بأخيها الشقيق الأقرب منه درجة، ولكون الأنثيين منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من اثني عشر سهمًا: لزوجها ثلاثة أسهم، ولبنتها ستة أسهم، ولعبد الخالق سهمان، ولعزيزة سهم واحد.

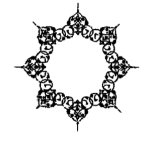
خامسًا: بوفاة/ عزيزة عبد الحكم محمد عن المذكورين فقط يكون لأولادها جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخيها الشقيق؛ لحجبه بالأبناء الأقرب منه جهة.

فالمسألة من ثمانية أسهم: لكل من ذكي وعربي وكريمان سهمان، ولكل من محاسن ووداد سهم واحد.

سادسًا: بوفاة/ عبد الخالق عبد الحكم محمد الشيخ سالم عن المذكورين فقط يكون لابن أخيه الشقيق عبد الحكم حسين جميع تركته تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخته الشقيقة عزيزة ذكورًا وأنثيين، ولا لبنت أخته الشقيقة إنصاف، ولا لبنتي أخيه الشقيق؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن لأي من المتوفين وارث آخر غير من ذُكِروا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبــادئ

١ - للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٥- الأب يحجب الإخوة مطلقا.

٦- لبنات الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهن ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٧- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٨- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٩ - للأعمام الأشقاء الذكور الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

١٠ - الجدة لأب محجوبة بالأم.

١١- العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

١٢- تصرَّف الزوج ببيعه ذهب زوجته القاصر بغير إذنها يكون من الديون المتعلقة بتركته يستوفى منها قبل تقسيم التركة.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ هنيات شعبان محمد عبد العال بتاريخ: ٢١/ ٦/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ١٠١١ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ حسني عبد العاطي عبد الغني عن أمه: جليلة جمعة، وأبيه، وزوجته: هنيات شعبان، وبناته: سعاد وسها وجليلة، وأربعة إخوة وأختين أشقاء.

ثم توفي أبوه عام ٢٠٠١م تقريبا عن بقية المذكورين.

ثم توفيت بنته جليلة عن بقية المذكورين.

ثم توفيت أمه عن بقية المذكورين. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

وقد ترك حسني شقة كان يملكها، ولكن كان قد باع ذهب زوجته القاصر وقتها لشرائها، فما حكم هذا الذهب؟ علما بأنها عندما كبرت لم تتنازل له عنه.

الجـــــــواب

أولا: بوفاة/ حسني عبد العاطي عبد الغني عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضًا، ولأبيه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث ثلثاها بالسوية بينهن فرضا؛ لتعددهن وعدم المُعَصِّب لهن، ولا شيء لإخوته وأختَيه الأشقاء؛ لحجبهم بالأب الأقرب منهم جهة.

والمسألة من أربعة وعشرين سهما، وقد عالت إلى سبعة وعشرين سهما، وتصح من واحد وثمانين سهما: لهنيات تسعة أسهم، ولكل من عبد العاطي وجليلة جمعة اثنا عشر سهما، ولكل من سعاد وسها وجليلة حسني ستة عشر سهما.

ثانيا: بوفاة/ عبد العاطي عبد الغني بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركته وصية واجبة لبنات ابنه حسني المتوفى قبله بمقدار ما كان يستحقه والدهن ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى مائة وأربعة وأربعين سهما يكون لبنات ابنه حسني منها واحد وعشرون سهما بالسوية بينهن وصية واجبة؛ فيكون لكل من سعاد وسها وجليلة حسني سبعة أسهم، والباقي وقدره مائة وثلاثة وعشرون سهما

يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثته وقت وفاته: فيكون لزوجته جليلة جمعة الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الستة الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

ثالثًا: بوفاة/ جليلة حسني عبد العاطي عن المذكورين فقط يكون لأختَيها الشقيقتين ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم وجود الحاجب أو المُعَصِّب لهما، ولأمها سدسها فرضا؛ لوجود الأختين، ولأعمامها الأشقاء الأربعة الباقي بعد الثلثين والسدس بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لجدتها لأب؛ لحجبها بالأم الأقرب درجة، ولا شيء لعمتَيها الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة وعشرين سهما: لكل من سعاد وسها ثمانية أسهم، ولهنيات شعبان أربعة أسهم، ولكل عم شقيق من الأربعة سهم واحد.

رابعًا: بوفاة/ جليلة جمعة بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لبنتَي ابنها حسني المتوفى قبلها بمقدار ما كان يستحقه والدهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى اثني عشر سهما يكون لبنتَي ابنها حسني منها سهمان مناصفة بينهما وصية واجبة؛ فيكون لكل من سعاد وسها سهم واحد، والباقي وقدره عشرة أسهم يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء مِن ورثتها وقت وفاتها، وتكون لأولادها الستة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض؛ فيكون لكل ابن من الأربعة سهمان، ولكل بنت من الاثنتين سهم واحد.

وما تصرَّف فيه المتوفى أولا من بيعه لذهب زوجته وهي قاصر ولم تتنازل له عنه بعد رشدها يكون من الديون المتعلقة بتركته تستوفيه زوجته قبل تقسيم التركة، فيكون لها نفس الوزن الذي أخذه منها وقتئذ.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم يكن المتوفى ثانيا قد أوصى لبنات ابنه المتوفى قبله بشيء ولا أعطاهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم من نصيبهن في الوصية الواجبة، وإذا لم تكن المتوفاة رابعا قد أوصت لبنتَي ابنها المتوفى قبلها بشيء أو أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم من نصيبهما في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٤ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٥- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦-أبناء الإخوة الأشقاء محجوبون بالإخوة الأشقاء.

٧-بنات الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٨-لأولاد الأولاد وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة مورثه طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ محسن مصطفى حسن الشريف بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ مصطفى حسن الشريف عن زوجته: نبوية عبد الرحيم، وأولاده منها: ممدوح ومحسن ومدحت ومجدي وماجدة.

ثم توفي ابنه/ مدحت عن زوجته: محاسن بكري، وأولاده منها: مصطفى ومحمد وأحمد ووفاء، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ ممدوح عن زوجته: سميرة السيد، وبنتيه: غادة ورحاب، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته عام ٢٠٠٣م عن بقية المذكورين. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجــــــــــواب

أولا: بوفاة/ مصطفى حسن الشريف عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الخمسة الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

والمسألة من اثنين وسبعين سهما: لنبوية عبد الرحيم تسعة أسهم، ولكل من ممدوح ومحسن ومدحت ومجدي أربعة عشر سهما، ولماجدة سبعة أسهم.

ثانيًا: بوفاة/ مدحت مصطفى حسن عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الأربعة الباقي بعد الثمن والسدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته وأخته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من مائة وثمانية وستين سهما: لمحاسن بكري واحد وعشرون سهما، ولنبوية عبد الرحيم ثمانية وعشرون سهما، ولكل من مصطفى ومحمد وأحمد أربعة وثلاثون سهما، ولوفاء سبعة عشر سهما.

ثالثًا: بوفاة/ ممدوح مصطفى حسن عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتَيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضًا؛ لتعددهما وعدم المُعَصِّب لهما، ولأخوَيه وأخته الأشقاء الباقي بعد الثمن والسدس والثلثين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق؛ لحجب الذكور منهم بأخوَيه وأخته الأشقاء الذين هم أقرب منهم درجة، ولكون

الأنثى منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

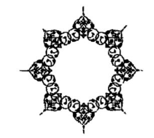
والمسألة من مائة وعشرين سهما: لسميرة السيد خمسة عشر سهما، ولنبوية عشرون سهما، ولكل من غادة ورحاب أربعون سهما، ولكل من محسن ومجدي سهمان، ولماجدة سهم واحد.

رابعًا: بوفاة/ نبوية عبد الرحيم أحمد بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لأولاد ابنها مدحت المتوفى قبلها، ولبنتي ابنها ممدوح المتوفى قبلها بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث للجميع أيهما أقل، ولما كان ذلك المقدار يزيد هنا عن الثلث فيرد إليه؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى أربعمائة وعشرين سهما يكون لأولاد ابنها مدحت المتوفى قبلها منها سبعون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون لكل من مصطفى ومحمد وأحمد عشرون سهما، ولوفاء عشرة أسهم، ويكون لبنتَي ابنها ممدوح المتوفى قبلها منها سبعون سهما مناصفة بينهما وصية واجبة؛ فيكون لكل من غادة ورحاب خمسة وثلاثون سهما، والباقي وقدره مائتان وثمانون سهما يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثتها وقت وفاتها وهم أولادها

الثلاثة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض؛ فيكون لكل من محسن ومجدي مائة واثنا عشر سهما، ولماجدة ستة وخمسون سهمًا. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا وإذا لم تكن المتوفاة ثالثا قد أوصت لأولاد ابنَيها المتوفيَين قبلها أو لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطتهم ولا أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١ - لأولاد الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣ - للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٦ - الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٧ - بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٨ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٩ - للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

١٠ - أبناء الإخوة الأشقاء يحجبون بالإخوة الأشقاء الأقرب درجة.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ حسين محمد حسين مرعي بتاريخ: ٥/ ٦/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ حسين مرعي عام ١٩٨٧م عن زوجته: نعمات، وأولاده منها: محمد وإبراهيم وسعدية وخضرة، وأولاد ابنه محمد المتوفى قبله: أربعة ذكور وأنثيين.

ثم توفيت بنته/ سعدية عن زوج، وابنين وخمس بنات، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ إبراهيم عن زوجة، وثلاث بنات، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته عن بقية المذكورين. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــواب

أولا: بوفاة/ حسين مرعي بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركته وصية واجبة لأولاد ابنه محمد المتوفى قبله بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى ثلاثمائة وعشرين سهما يكون لأولاد ابنه محمد المتوفى قبله منها سبعون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون لكل

حفيد من الأربعة أربعة عشر سهما، ولكل حفيدة من الاثنتين سبعة أسهم، والباقي وقدره مائتان وخمسون سهما يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثته وقت وفاته، فيكون لزوجته نعمات الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الأربعة الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

ثانيًا: بوفاة/ سعدية حسين عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا، ولأمها سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الباقي بعد الربع والسدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخوَيها وأختِها الأشقاء ولا للذكور من أولاد أخيها الشقيق؛ لحجبهم جميعا بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء للإناث من أولاد أخيها الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من مائة سهم وثمانية أسهم: لزوجها سبعة وعشرون سهما، ولنعمات ثمانية عشر سهما، ولكل ابن من الاثنين أربعة عشر سهما، ولكل بنت من الخمس سبعة أسهم.

ثالثًا: بوفاة/ إبراهيم حسين عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث ثلثاها بالسوية بينهن فرضا؛

لتعددهن وعدم المُعَصِّب لهن، ولأخيه الشقيق وأخته الشقيقة الباقي بعد الثمن والثلثين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأبناء أخيه الشقيق؛ لحجبهم بأخيه وأخته الشقيقين الأقرب منهم درجة، ولا شيء لبنتَي أخيه الشقيق ولا لأولاد أخته الشقيقة ذكرَين وإناثا؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من اثنين وسبعين سهما: للزوجة تسعة أسهم، ولنعمات اثنا عشر سهما، ولكل بنت من الثلاث ستة عشر سهما، ولمحمد حسين سهمان، ولخضرة حسين سهم واحد.

رابعًا: بوفاة/ نعمات بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لكل من أولاد أولادها محمد وسعدية وإبراهيم المتوفين قبلها بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث للجميع أيهما أقل، على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله، ولما كان ذلك المقدار يزيد هنا عن الثلث فيرد إليه؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى ألفين وخمسة وعشرين سهما يكون لأولاد ابنها محمد منها مائتان وسبعون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون لكل

حفيد من الأربعةِ أربعةٌ وخمسون سهما، ولكل حفيدة من الاثنتين سبعة وعشرون سهما، ويكون لأولاد بنتها سعدية منها مائة وخمسة وثلاثون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون لكل حفيد من الاثنين ثلاثون سهما، ولكل حفيدة من الخمس خمسة عشر سهما، ويكون لبنات ابنها إبراهيم منها مائتان وسبعون سهما بالسوية بينهن وصية واجبة؛ فيكون لكل حفيدة من الثلاث تسعون سهما، والباقي وقدره ألف وثلاثمائة وخمسون سهما يكون هو التركة التي تقسم على الحيّ من ورثتها وقت وفاتها وهما ولداها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض؛ فيكون لمحمد حسين تسعمائة سهم، ولخضرة أربعمائة وخمسون سهما.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم يكن المتوفى أولا قد أوصى لأولاد ابنه المتوفى قبله ولا لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطاهم ولا أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم مِن نصيبه في الوصية الواجبة، وإذا لم تكن المتوفاة رابعًا قد أوصت لأولاد أولادها المتوفين قبلها ولا لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطتهم ولا أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٦- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ إبراهيم دسوقي محمد عمر عام ١٩٧١م عن زوجته: وجيدة عاشور، وأولاده منها: إبراهيم ومصطفى ونجيبة وبدور وإكرام وعزيزة، وأولاد

ابنه عبد المنعم المتوفى قبله: أربعة ذكور وأنثيين.

ثم توفيت بنته/ عزيزة عن أولادها: ذكرين وأنثى، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته عن بقية المذكورين باستثناء حفيد من أولاد ابنها عبد المنعم. فمن يرث؟ ومن يستحق؟ وذلك باعتبار ميراث إبراهيم مائة وحدة.

الجــــــــــــواب

أولا: بوفاة/ إبراهيم دسوقي محمد عمر بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركته وصية واجبة لأولاد ابنه عبد المنعم المتوفى قبله بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى أربعمائة سهم يكون لأولاد عبد المنعم منها سبعون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون لكل حفيد من الأربعة أربعة عشر سهما: ثلاث وحدات ونصف الوحدة، ولكل حفيدة من الاثنتين سبعة أسهم: وحدة واحدة وثلاثة أرباع الوحدة، والباقي وقدره ثلاثمائة وثلاثون سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثته الأحياء عند وفاته، فيكون لزوجته ثمنها فرضا: عشر وحدات وثلاثة آلاف ومائة وخمسة وعشرون من عشرة آلاف من الوحدة؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي بعد الثمن يكون لأولاده الستة

للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر: فيكون لكل من إبراهيم ومصطفى ثمانية عشر وحدة وستة وأربعون من الألف من الوحدة تقريبا، ولكل من نجيبة وبدور وإكرام وعزيزة تسع وحدات وثلاثة وعشرون من الألف من الوحدة تقريبا.

ثانيًا: بوفاة/ عزيزة إبراهيم دسوقي عن المذكورين فقط يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الثلاثة الباقي بعد السدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوتها وأخواتها الأشقاء ولا للذكور من أولاد أخيها الشقيق؛ لحجبهم جميعا بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء للإناث من أولاد أخيها الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ستة أسهم: لوجيدة عاشور سهم واحد: وحدة واحدة ونصف الوحدة تقريبا، ولكل ابن من الاثنين سهمان: ثلاث وحدات تقريبا، وللبنت سهم واحد: وحدة واحدة ونصف الوحدة تقريبا.

ثالثًا: بوفاة/ وجيدة عاشور بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لأولاد ابنها عبد المنعم المتوفى قبلها ولأولاد بنتها عزيزة المتوفاة قبلها

بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث للجميع أيهما أقل، على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى خمسين سهما يكون لأولاد عبد المنعم منها عشرة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون لكل حفيد من الأربعة سهمان: أربعمائة واثنان وسبعون من الألف من الوحدة تقريبا، ولكل حفيدة من الاثنتين سهم واحد: مائتان وستة وثلاثون من الألف من الوحدة تقريبا، ويكون لأولاد عزيزة منها خمسة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون لكل حفيد من الاثنين سهمان: أربعمائة واثنان وسبعون من الألف من الوحدة تقريبا، وللحفيدة سهم واحد: مائتان وستة وثلاثون من الألف من الوحدة تقريبا. والباقي وقدره خمسة وثلاثون سهما يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثتها وقت وفاتها وهم أولادها الخمسة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض؛ فيكون لكل من إبراهيم ومصطفى عشرة أسهم: وحدتان وستة وثلاثون من المائة من الوحدة تقريبا، ولكل من نجيبة وبدور وإكرام خمسة أسهم: وحدة واحدة وثمانية عشرة من المائة من الوحدة تقريبا.

فيكون مجموع ما لكل من إبراهيم ومصطفى عشرين وحدة وواحدا وأربعين من المائة من الوحدة تقريبا، ويكون مجموع سا لكل من نجيبة وبدور

وإكرام عشر وحدات ومائتين وخمسة من الألف من الوحدات تقريبا، ويكون مجموع ما لكل ابن من أبناء عبد المنعم الأربعة ثلاث وحدات وسبعة وتسعين من المائة من الوحدة تقريبا، ويكون مجموع ما لكل بنت من بنتَي عبد المنعم وحدة واحدة وتسعمائة وخمسة وثمانين من الألف من الوحدة تقريبا، ويكون مجموع ما لكل ابن من ابنَي عزيزة ثلاث وحدات وثمانية وأربعين من المائة من الوحدة، ويكون مجموع ما لبنت عزيزة وحدة واحدة وأربعة وسبعين من المائة من الوحدة.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم يكن المتوفى أولا قد أوصى لأولاد ابنه عبد المنعم أو لأيٍّ منهم بشيء أو أعطاهم ولا أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم من نصيبهم في الوصية الواجبة، وإذا لم تكن المتوفاة ثالثا قد أوصت لأولاد عبد المنعم وأولاد عزيزة أو لأيٍّ منهم بشيء أو أعطتهم أو أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم من نصيبهم في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للابنين جميع التركة مناصفة بينهما تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

٢- للأولاد جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

٣- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٦- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٧- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٨- أبناء العم محجوبون بالأب.

٩- بنات الأخ وبنات العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

١٠ - لبنات الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة أبيه أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ روحية علي رجب الأديب بتاريخ: ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ رجب الأديب عن ابنَيه: علي ومحمد.

ثم توفي ابنه/ محمد عن ابنين، وثلاث بنات، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابن ابنه/ رجب علي عن زوجة، وبنتَين، وأم: نعيمة علي حماد - زوجة علي-، وأخيه وأخته الشقيقين: روحية وأحمد، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ علي عام ١٩٧٣م عن بقية المذكورين.

ثم توفيت زوجة ابنه/ نعيمة عن بقية المذكورين.

ثم توفي ابن ابنه/ أحمد علي عن زوجة، وأربعة أبناء وبنت، وبقية المذكورين.

ثم توفي حفيد ابنه/ عبد الحميد أحمد علي عن زوجة، وابن وبقية المذكورين. فمن يرث؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ رجب الأديب عن المذكورين فقط يكون لابنَيه جميع تركته مناصفة بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

والمسألة من سهمين: لكل من علي ومحمد سهم واحد.

ثانيًا: بوفاة/ محمد رجب عن المذكورين فقط يكون لأولاده جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخيه الشقيق؛ لحجبه بالفرع المذكر الوارث الأقرب منه جهة.

والمسألة من سبعة أسهم: لكل ابن من الاثنين سهمان، ولكل بنت من الثلاث سهم واحد.

ثالثًا: بوفاة/ رجب علي عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ ولأمه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتَيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم المعصب لهما، ولأبيه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع المؤنث الوارث، وفي المسألة عَول، ولا شيء لأخيه وأخته الشقيقين و[لا] لابنَي عمه الشقيق؛ لحجبهم بالأب الأقرب منهم جهة مع كونهم يرثون بالتعصيب، والمسألة فيها عَول ومع العول لا ميراث للعاصب، ولا شيء لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة وعشرين سهما وقد عالت إلى سبعة وعشرين سهما تقسم إليها التركة: للزوجة ثلاثة أسهم، ولكل من نعيمة وعلي أربعة أسهم، ولكل بنت من الاثنتين ثمانية أسهم.

رابعًا: بوفاة/ علي رجب بعد أول أغسطس عام ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركته وصية واجبة لبنتَي ابنه رجب المتوفى قبله بمقدار ما كان يستحقه أبوهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة أبيه أو الثلث أيهما أقل، ولما كان هذا المقدار يزيد عن الثلث فيرد إليه؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى أربعين سهما: يكون لبنتَي ابنه رجب منها أربعة عشر سهما مناصفة بينهما وصية واجبة، فيكون لكل حفيدة من الاثنتين سبعة أسهم، والباقي وقدره ستة وعشرون سهما يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثته وقت وفاته، فيكون لزوجته نعيمة الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي بعد الثمن يكون لولدَيه روحية وأحمد للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لابنَي أخيه الشقيق؛ لحجبهما بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهما جهة، ولا شيء لبنات أخيه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

خامسًا: بوفاة/ نعيمة بعد أول أغسطس عام ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لبنتَي ابنها رجب المتوفى قبلها بمقدار ما كان يستحقه أبوهما ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه أو الثلث أيهما أقل، ولما كان هذا المقدار يزيد عن الثلث فيرد إليه؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى ثمانية عشر سهمًا: يكون لبنتَي ابنها رجب منها ستة أسهم مناصفة بينهما وصية واجبة، فيكون لكل حفيدة من الاثنتين ثلاثة أسهم، والباقي وقدره اثنا عشر سهما يكون هو التركة التي تقسم على الحي من ورثتها وقت وفاتها، وهما ولداها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون لروحية أربعة أسهم، ولأحمد ثمانية أسهم.

سادسًا: بوفاة/ أحمد علي رجب عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخته الشقيقة ولا لابنَي عمه الشقيق؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنتي أخيه الشقيق ولا لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفرض والتعصيب.

والمسألة من اثنين وسبعين سهما: للزوجة تسعة أسهم، ولكل ابن من الأربعة أربعة عشر سهما، وللبنت سبعة أسهم.

سابعًا: بوفاة/ عبد الحميد أحمد علي عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقي بعد الثمن تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته وأخته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لعمته الشقيقة ولا لبنتَي عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب.

والمسألة من ثمانية أسهم: للزوجة سهم واحد، وللابن سبعة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم يكن المتوفى رابعا والمتوفاة خامسا أو أيّ منهما قد أوصى لبنتَي ابنه رجب بشيء أو أعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خُصِم من نصيبهما في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

٧- بنات الأخ من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٥٤ لسنة ٢٠٠٤م المتضمن ما يأتي:

توفي/ علي عبد الحليم فراج سنة ١٩٧٦م وترك:

زوجته: نفيسة عبد الفتاح جاد المولى.

وأولاده: محمد وأحمد ومحمود وفوزية وحورية وزينب وخديجة.

ثم توفي ابنه/ محمود علي عبد الحليم سنة ١٩٧٩م وترك:

زوجته: الصلى على النبي محمود.

وأمه: نفيسة عبد الفتاح جاد المولى.

وإخوته الأشقاء ذكورًا وإناثًا: محمد وأحمد وفوزية وحورية وزينب وخديجة.

ثم توفي/ أحمد علي عبد الحليم سنة ١٩٨٣م وترك:

زوجته: فادية حسن.

وأمه: نفيسة عبد الفتاح جاد المولى.

وبناته: عبير وعزة وعفاف ومنى.

وإخوته: محمد وفوزية وحورية وزينب وخديجة.

ثم توفيت/ زينب علي عبد الحليم سنة ١٩٩٩م وتركت:

أمها: نفيسة عبد الفتاح جاد المولى.

وإخوتها: محمد وحورية وفوزية وخديجة.

وبنات أخيها أحمد علي عبد الحليم.

ثم توفيت الأم/ نفيسة عبد الفتاح جاد المولى سنة ٢٠٠٠م وتركت أولادها: محمد وفوزية وحورية وخديجة علي عبد الحليم.

وبنات ابنها أحمد علي عبد الحليم المتوفى قبلها: عبير وعزة وعفاف ومنى.

فما نصيب كل وارث في ذلك؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة علي عبد الحليم فراج سنة ١٩٧٦م عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده الذكور والإناث تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانيًا: ثم بوفاة ابنه/ محمود علي عبد الحليم سنة ١٩٧٩م عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والسدس لأمه فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي لإخوته الأشقاء الذكور والإناث تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لعدم وجود العاصب الأقرب درجة.

ثالثًا: ثم بوفاة أحمد علي عبد الحليم سنة ١٩٨٣م عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث كذلك، ولبناته الأربع الثلثان بالسوية بينهن، والباقي لإخوته الأشقاء الذكور والإناث تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لعدم وجود العاصب الأقرب درجة.

رابعًا: ثم بوفاة زينب علي عبد الحليم سنة ١٩٩٩م عن المذكورين فقط يكون لأمها السدس فرضًا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي لإخوتها الأشقاء

الذكور والإناث تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لعدم وجود العاصب الأقرب درجة، ولا شيء لبنات أخيها المتوفى قبلها؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

خامسًا: ثم بوفاة الأم/ نفيسة عبد الفتاح جاد المولى سنة ٢٠٠٠م بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لبنات ابنها أحمد علي عبد الحليم المتوفى قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهن ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

فبقسمة تركة هذه المتوفاة إلى سبعة أسهم يكون لبنات ابنها المتوفى قبلها سهمان بالسوية بينهن وصية واجبة، والباقي وهو خمسة أسهم يكون هو التركة التي تقسم بين أولادها الأحياء للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض فيأخذ الابن سهمين، وتأخذ كل بنت سهمًا واحدًا.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر بفرض ولا تعصيب ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم تكن المتوفاة قد أوصت لبنات ابنها بشيء ولا أعطتهن شيئًا بغير عوض أو عن طريق تصرف آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبــــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٥- لولدَي الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٦- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٧- للعم الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

٨- العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ نرمين إيهاب محمد جمال بتاريخ: ١٠/ ٢/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ محمد جمال محمود عن زوجته: عليات، وأولاده منها: إيهاب وعصام وإيمان وإبتسام وسهام وناهد محمد جمال.

ثم توفي ابنه إيهاب عن ابن غائب من إحدى عشرة سنة، وبنته: نرمين، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته عن بقية المذكورين.

فمن يرث؟ ومن يستحق؟ وإذا حكمت المحكمة بأن ابن إيهاب مفقود. فمن يرثه؟

الجواب

أولا: بوفاة/ محمد جمال محمود عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

والمسألة من أربعة وستين سهما: لعليات ثمانية أسهم، ولكل من إيهاب وعصام أربعة عشر سهما، ولكل من إيمان وإبتسام وسهام وناهد سبعة أسهم.

ثانيًا: بوفاة/ إيهاب محمد جمال عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولدَيه الباقي بعد السدس للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأخواته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث.

والمسألة من ثمانية عشر سهما: لعليات ثلاثة أسهم، وللابن عشرة أسهم، ولنرمين خمسة أسهم.

ثالثًا: بوفاة/ عليات بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لولدَي ابنها المتوفى قبلها بمقدار ما كان يستحقه والدهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى أربعة وعشرين سهما: يكون لولدَي ابنها إيهاب منها ستة أسهم للذكر منهما ضعف الأنثى وصية واجبة، فيكون لحفيدها أربعة أسهم، ولحفيدتها نرمين سهمان، والباقي وقدره ثمانية عشر سهما يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثتها وقت وفاتها وهم أولادها الخمسة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون لعصام ستة أسهم، ولكل من إيمان وإبتسام وسهام وناهد ثلاثة أسهم.

رابعًا: إذا حكمت المحكمة بفقد ابن إيهاب ومرت السنون التي يكون بعدها ميتا حكما وبقي الحال على ما هو عليه الآن، فيكون لأخته الشقيقة نرمين نصف تركته فرضا؛ لانفرادها وعدم وجود الحاجب أو المعصب لها، ولعمه الشقيق عصام النصف الباقي تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لعماته الشقيقات؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة ثالثا قد أوصت لولدَي ابنها المتوفى قبلها بشيء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خُصِم من نصيبهما في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٤- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٥- للإخوة الأشقاء جميع التركة للذكر ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٦- أبناء الإخوة الأشقاء محجوبون بالإخوة الأشقاء.

٧- بنات الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٨- للأخت الشقيقة النصف فرضًا لانفرادها وعدم وجود المعصب أو الحاجب لها.

٩- لأولاد الأخ الشقيق الذكور الباقي تعصيبا بالسوية بينهم؛ عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

١٠- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

١١- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ رسمية محمود محمد محمود بتاريخ: ٧/ ٢/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ محمد محمود سليم عن زوجته: أنيسة السيد، وأولاده منها: محمود ونبية ومحمد وهانم.

ثم توفيت زوجته عن بقية المذكورين.

ثم توفي ابنه محمود عن زوجته: عواطف، وابن وثلاث بنات، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته نبية عن بقية المذكورين.

ثم توفي ابنه محمد عن بقية المذكورين.

ثم توفيت بنته هانم عن بنتها: شادية، وبقية المذكورين. فمن يرث؟

الجـواب

أولا: بوفاة/ محمد محمود سليم عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

والمسألة من ثمانية وأربعين سهمًا: لأنيسة السيد ستة أسهم، ولكل من محمود ومحمد أربعة عشر سهما، ولكل من نبية وهانم سبعة أسهم.

ثانيًا: بوفاة/ أنيسة السيد عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولادها الأربعة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

والمسألة من ستة أسهم: لكل من محمود ومحمد سهمان، ولكل من نبية وهانم سهم واحد.

ثالثًا: بوفاة/ محمود محمد محمود سليم عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأختَيه الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من أربعين سهمًا: للزوجة خمسة أسهم، وللابن أربعة عشر سهما، ولكل بنت من الثلاث سبعة أسهم.

رابعًا: بوفاة/ نبية محمد محمود سليم عن المذكورين فقط يكون لأخيها وأختها الشقيقين جميع تركتها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخيها الشقيق؛ لحجب الذكر منهم بأخيها الشقيق الأقرب منه درجة، ولكون الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

خامسًا: بوفاة/ محمد محمد محمود سليم عن المذكورين فقط يكون لأخته الشقيقة نصف تركته فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود المعصب أو الحاجب لها، وللذكر فقط من أولاد أخيه الشقيق النصف الباقي تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سهمين: لكل من هانم وابن أخيه الشقيق سهم واحد.

سادسًا: بوفاة/ هانم محمد محمود سليم عن المذكورين فقط يكون لبنتها نصف تركتها فرضًا؛ لانفرادها وعدم المعصب لها، ولابن أخيها الشقيق النصف الباقي تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنات أخيها الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سهمين: لكل من شادية، وابن أخيها الشقيق سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفَّين وارث آخر غير مَن ذُكِروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٤ - للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥- للإخوة الأشقاء جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٦ - أبناء الإخوة الأشقاء يحجبون بالإخوة الأشقاء الأقرب درجة.

٧- بنات الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٨- للأخت الشقيقة النصف فرضًا عند انفرادها وعدم وجود المعصب أو الحاجب لها.

٩- لأبناء الأخ الشقيق الذكور الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

١٠- بنات الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ حسن عبد الرحمن محمد الحيوان بتاريخ: ٣/ ١/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ١١ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ إمام محمد إبراهيم الحيوان، وترك أرضًا ومنزلا؛ وذلك عن أولاده من زوجة واحدة: محمد الظواهري وإبراهيم وإمام وحسن وحلمي والسيد وفاطمة ووداد وتفيدة.

ثم توفي ابنه/ إبراهيم عن أولاده، وزوجته، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ محمد الظواهري عن زوجة، وأولاد، وبقية المذكورين.

ثم توفيت ابنته/ تفيدة عن زوج، وأولاد، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ حلمي عن بقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ حسن عن زوجة، وأولاد، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ إمام عن زوجته، وأولاده، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته/ وداد عن أولادها، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ السيد عن بقية المذكورين.

فمن يرث؟

الجـــــــــــواب

أولا: بوفاة/ إمام محمد إبراهيم الحيوان عن المذكورين فقط يكون لأولاده جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض، وذلك في كل ما ترك: الأرض والمنزل، ولا يجوز حرمان الإناث من ذلك طالما أنه مات وهو يملكهما.

والمسألة من خمسة عشر سهما: لكل من محمد الظواهري وإبراهيم وإمام وحسن وحلمي والسيد سهمان، ولكل من فاطمة ووداد وتفيدة سهم واحد.

ثانيًا: بوفاة/ إبراهيم إمام محمد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته وأخواته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من ثمانية أسهم: للزوجة سهم واحد، ولأولاده سبعة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى.

ثالثًا: بوفاة/ محمد الظواهري إمام محمد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته وأخواته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من ثمانية أسهم: للزوجة سهم واحد، ولأولاده سبعة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى.

رابعًا: بوفاة/ تفيدة إمام محمد عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوتها وأختَيها الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من أربعة أسهم: للزوج سهم واحد، وللأولاد ثلاثة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى.

خامسًا: بوفاة/ حلمي إمام محمد عن المذكورين فقط يكون لإخوته وأختَيه الأشقاء جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء للذكور من أولاد أخويه الشقيقين -إبراهيم ومحمد الظواهري-؛ لحجبهم بإخوته الأشقاء الأقربين منهم درجة، ولا شيء للإناث منهم، ولا لأولاد أخته الشقيقة -تفيدة- ذكورا وإناثا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ثمانية أسهم: لكل من حسن وإمام والسيد سهمان، ولكل من وداد وفاطمة سهم واحد.

سادسًا: بوفاة/ حسن إمام محمد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخوَيه وأختَيه الأشقاء ولا للذكور من أولاد إخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء للإناث منهم ولا لأولاد أخته الشقيقة ذكورا وإناثا؛ لكونهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ثمانية أسهم: للزوجة سهم واحد، ولأولاده سبعة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى.

سابعًا: بوفاة/ إمام إمام محمد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأختَيه الأشقاء ولا للذكور من أولاد إخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء للإناث منهم ولا لأولاد أخته الشقيقة ذكورا وإناثا؛ لكونهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب.

والمسألة من ثمانية أسهم: للزوجة سهم واحد، ولأولاده سبعة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى.

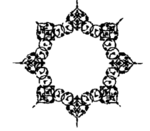
ثامنًا: بوفاة/ وداد إمام محمد عن المذكورين فقط يكون لأولادها جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخيها وأختها الشقيقين ولا للذكور من أولاد إخوتها الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء للإناث منهم ولا لأولاد أختها الشقيقة ذكورا وإناثا؛ لكونهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

تاسعًا: بوفاة/ السيد إمام محمد عن المذكورين فقط يكون لأخته الشقيقة نصف تركته فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود المعصب أو الحاجب لها، وللذكور فقط من أولاد إخوته الأشقاء النصف الباقي بالسوية بينهم كأنهم أبناء أخ شقيق واحد تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث منهم ولا لأولاد أختَيه الشقيقتين ذكورا وإناثا؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سهمين: لفاطمة سهم واحد، ولأبناء إخوته الأشقاء سهم واحد بالسوية بينهم على قدر رؤوسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفين وارث آخر غير مَن ذُكِرُوا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٥- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٧- بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٨- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٩- لأولاد الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة مورثه أو الثلث أيهما أقل؛ طبقًا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

الســــــؤال

اطلعنا على البريد الوارد من/ رفعت محمد محمود أحمد بتاريخ ٣/ ٣/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفيت/ مدنية محمد محمود الشهيرة بإنشراح عن أمها نفيسة فرج محمد، وبنتها فاطمة سيد نور الدين، وإخوتها الأشقاء: أحمد ومحمود ورفعت وعلي.

ثم توفي أخوها الشقيق أحمد عن: زوجة، وابنين وبنتين، وبقية المذكورين.

ثم توفي أخوها الشقيق محمود عن: زوجة، وبقية المذكورين.

ثم توفيت أمها عام ٢٠٠٧م عن بقية المذكورين.

فمن يرث؟ ومن يستحق؟.

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة مدنية محمد محمود الشهيرة بإنشراح عن المذكورين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها نصفها فرضا؛ لانفرادها وعدم المعصب لها، ولإخوتها الأشقاء الباقي بعد السدس والنصف بالسوية بينهم؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

والمسألة من اثني عشر سهما: لنفيسة فرج سهمان، ولفاطمة ستة أسهم، ولكل من: أحمد ومحمود ورفعت وعلي سهم واحد.

ثانيا: بوفاة/ أحمد محمد محمود عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن والسدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنت أخته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من مائة وأربعة وأربعين سهما: للزوجة ثمانية عشر سهمًا، ولنفيسة أربعة وعشرون سهما، ولكل ابن من الاثنين أربعة وثلاثون سهما، ولكل بنت من الاثنتين سبعة عشر سهما.

ثالثا: بوفاة/ محمود محمد محمود عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه سدسها فرضا؛ لوجود الأخوين، ولأخويه الشقيقين الباقي بعد الربع والسدس مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابني أخيه الشقيق؛ لحجبهما بأخويه الشقيقين الأقربين منهما درجة، ولا شيء لبنتي أخيه الشقيق ولا لبنت أخته الشقيقة؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة وعشرين سهمًا: للزوجة ستة أسهم، ولنفيسة أربعة أسهم، ولكل أخ شقيق من الاثنين سبعة أسهم.

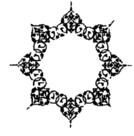
رابعا: بوفاة/ نفيسة فرج محمد بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لبنت بنتها مدنية ولأولاد ابنها أحمد المتوفيين قبلها بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث أيهما أقل، على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله، ولما كان هذا المقدار يزيد هنا عن الثلث فيرد إليه، طبقًا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى سبعة وعشرين سهما: يكون لبنت بنتها فاطمة سيد منها ثلاثة أسهم، ولأولاد ابنها أحمد منها ستة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى: فيكون لكل حفيد من الاثنين سهمان، ولكل حفيدة من الاثنتين سهم واحد وصية واجبة للجميع، والباقي وقدره ثمانية عشر سهما يكون هو التركة التي تقسم على الحي من ورثتها وقت وفاتها وتكون لابنيها مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون لكل من علي ورفعت تسعة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة رابعا قد أوصت لبنت بنتها ولا لأولاد ابنها المتوفيين قبلها أو لأي منهم بشيء ولا أعطتهم أو أيا

منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خصم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٤- لولدي الابن الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- ابن البنت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٦- لبنات الابن ولولدَي ابن الابن المتوفى هو وأبوه قبل أمه وصية واجبة في التركة بمقدار ما كان يستحقه أصلهم ميراثا لو كان موجودا عند وفاة والدته في حدود الثلث.

٧- ابن بنت الابن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٨- للإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٩- الأخوال والخالات وأولادهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

١٠- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

١١- للأخوات الشقيقات الباقي بالسوية بينهن تعصيبا عند صيرورتهن عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

١٢- ابن الأخ الشقيق والعم الشقيق محجوبون بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت بمنزلة الأخ الشقيق الأقرب من ابن الأخ الشقيق درجة ومن الأعمام الأشقاء جهة.

١٣- بنات الإخوة وأولادهن، وأولاد الأخوات وأولادهم، والعمات وأولادهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

١٤- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

١٥- الإخوة والأخوات مطلقا وأولادهم وأعمام الأب الشقيق؛ محجوبون بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

١٦- لابني ابن الأخ الشقيق جميع التركة مناصفة بينهما تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ التابعي عبد العظيم مصطفى الجوهري بتاريخ: ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٨٠٢ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ سليمان أحمد الفار عن أمه: فرحة المنجي حجي، وزوجته: هانم مصطفى الفار، وبناته منها: إنعام وتمرهان وعواطف، وولدَي ابنه منها مصطفى المتوفى قبله: مصطفى وتركية، وابن بنته منها تركية المتوفاة قبله: طه طه شوشة.

ثم توفيت زوجته عام ١٩٤٢م عن بقية المذكورين.

ثم توفيت أمه عام ١٩٤٧م عن أولادها: عبد الهادي وإبراهيم ومحمد ونظيرة ولطيفة، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابن بنته عواطف/ عمرو عن أخوَيه وأخته الأشقاء: سليمان والتابعي وإنعام، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته تمرهان عن بنتها: أمينة طه شوشة، وبقية المذكورين.

ثم توفي حفيده مصطفى مصطفى عن أولاده: سليمان ومحمد وحنان ومنى، وبقية المذكورين.

ثم توفيت حفيدته تركية مصطفى عن أولادها: مصطفى ونجلاء وسعاد، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته عواطف عن بقية المذكورين.

ثم توفيت حفيدته أمينة طه شوشة عن أولادها: طه وأسامة وعلي وعمرو وإيمان ونشوى وتمرهان، وبقية المذكورين، مع ملاحظة أنها أخت لطه طه شوشة من الأب.

ثم توفيت بنته إنعام عن بقية المذكورين. فمن يرث، ومن يستحق؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ سليمان أحمد الفار عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث ثلثاها بالسوية بينهن فرضا؛ لتعددهن وعدم المُعَصِّب لهنّ، ولولدَي ابنه المتوفى قبله الباقي بعد الثمن والسدس والثلثين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابن بنته المتوفاة قبله؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من اثنين وسبعين سهما: لهانم مصطفى الفار تسعة أسهم، ولفرحة المنجي اثنا عشر سهما، ولكل من إنعام وتمرهان وعواطف ستة عشر سهما، ولمصطفى مصطفى سهمان، ولتركية مصطفى سهم واحد.

ثانيًا: بوفاة/ هانم مصطفى الفار عن المذكورين فقط يكون لبناتها الثلاث ثلثا تركتها بالسوية بينهن فرضا؛ لتعددهن وعدم المُعَصِّب لهن، ولولدَي ابنها المتوفى قبلها الباقي بعد الثلثين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابن بنتها المتوفاة قبلها؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من تسعة أسهم: لكل من تمرهان وإنعام وعواطف سهمان، ولمصطفى مصطفى سهمان، ولتركية مصطفى سهم واحد.

ثالثًا: بوفاة/ فرحة المنجي حجي بعد أول أغسطس عام ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ عام ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لبنات ابنها سليمان ولولدَي ابن ابنها مصطفى سليمان المتوفى هو وأبوه قبلها بمقدار ما كان يستحقه أصلهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولا شيء لابن بنت ابنها المتوفاة هي وأبوها قبلها: لا بالميراث؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا عن طريق الوصية الواجبة؛ لأنها تكون للطبقة الأولى فقط من أولاد البطون.

وبقسمة المسألة إلى مائة وخمسين سهما يكون لأولاد سليمان منها ثلاثون سهما للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وصية واجبة؛ فيكون لكل من إنعام وتمرهان

وعواطف ستة أسهم، ولمصطفى مصطفى ثمانية أسهم، ولتركية مصطفى أربعة أسهم، والباقي وقدره مائة وعشرون سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها وهم أولادها الخمسة للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض؛ فيكون لكل من عبد الهادي وإبراهيم ومحمد ثلاثون سهما، ولكل من نظيرة ولطيفة خمسة عشر سهما.

رابعًا: بوفاة/ عمرو ابن عواطف سليمان عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخوَيه وأخته الأشقاء الباقي بعد السدس للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لخالتَيه الشقيقتين ولا لولدَي خاله الشقيق ولا لابن خالته الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ستة أسهم: لعواطف سهم واحد، ولكل من سليمان والتابعي سهمان، ولإنعام سهم واحد.

خامسًا: بوفاة/ تمرهان سليمان عن المذكورين فقط يكون لبنتها نصف تركتها فرضا؛ لانفرادها وعدم المُعَصِّب لها، ولأختيها الشقيقتين النصف الباقي مناصفة بينهما تعصيبا مع البنت؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب ولا مُعَصِّب لهما، ولا شيء لابن أخيها الشقيق ولا لأعمامها الأشقاء؛ لحجبهم

بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنت بمنزلة الأخ الشقيق الأقرب من ابن الأخ الشقيق درجة ومن الأعمام الأشقاء جهة، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق، ولا لابن الأخت الشقيقة، ولا للعمتين الشقيقتين؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة أسهم: لأمينة طه سهمان، ولكل من إنعام وعواطف سهم واحد.

سادسًا: بوفاة/ مصطفى مصطفى سليمان عن المذكورين فقط يكون لأولاده جميع تركته للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخته الشقيقة ولا لأعمام أبيه الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لعمتَيه الشقيقتين ولا لعمتَي أبيه الشقيقتين، ولا لابن عمته الشقيقة، ولا لبنت عمته الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ستة أسهم: لكل من سليمان ومحمد سهمان، ولكل من حنان ومنى سهم واحد.

سابعًا: بوفاة/ تركية مصطفى سليمان عن المذكورين فقط يكون لأولادها جميع تركتها للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لابنَي أخيها الشقيق، ولا لأعمام أبيها الشقيق؛ لحجبهم بالفرع المذكر

الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنتَي أخيها الشقيق، ولا لعمتَيها الشقيقتين، ولا لعمتَي أبيها الشقيقتين، ولا لابن عمتها الشقيقة، ولا لبنت عمتها الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة أسهم: لمصطفى سهمان، ولكل من نجلاء وسعاد سهم واحد.

ثامنًا: بوفاة/ عواطف سليمان عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولادها للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

والمسألة من خمسة أسهم: لكل من سليمان والتابعي سهمان، ولإنعام سهم واحد.

تاسعًا: بوفاة/ أمينة طه شوشة عن المذكورين فقط يكون لأولادها جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخيها لأب؛ لحجبه بالفرع المذكر الوارث الأقرب منه جهة.

والمسألة من أحد عشر سهما: لكل من طه وأسامة وعلي وعمرو سهمان، ولكل من إيمان ونشوى وتمرهان سهم واحد.

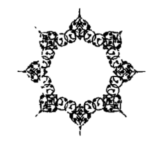
عاشرًا: بوفاة/ إنعام سليمان عن المذكورين فقط يكون لابني ابن أخيها الشقيق جميع تركتها مناصفة بينهما نعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا

عاصب أقرب، ولا شيء لبنتَي أخيها الشقيق، ولا لأولاد بنت أخيها الشقيق ذكرا وأنثيين، ولا لأولاد أختَيها الشقيقتين، ولا لأولاد بنت أختها الشقيقة ذكورا وإناثا؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سهمين: لكل من سليمان ومحمد مصطفى سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا وإذا لم تكن المتوفاة ثالثا قد أوصت لبنات ابنها المتوفى قبلها ولا لحفيده ولا لحفيدته ولا لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطتهم ولا أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم مِن نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١ - القتل الخطأ يوجب الدية، وتتحملها عاقلة القاتل أي عصبته.

٢- مقدار دية القتل الخطأ هي ٣٥ كيلو جراما وسبعمائة جرام من الفضة أو قيمتها بالنقد السائد يوم ثبوت هذا الحق ودية الأنثى على النصف من دية الذَّكَر.

٣- التصالح في أمر الدية مشروع، والنزول عن الدية أو عن بعضها أو دفعها كلها مفوض لأهل القتيل.

٤ - لا فرق في الدية بين أن يكون القاتل كبيرا أو صغيرا أو رجلا أو امرأة.

٥ - ما يُدفَع مِن قِبل شركة التأمين يُخصَم مِن الدية الواجب دفعها.

٦- لا توارث بين شخصين أو أكثر ماتا في وقت واحد ، أو ماتا ولم يعلم أيهما خرجت روحه أولًا.

٧- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٨- للأم في المسألتين الغراوين ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

٩ - للأب الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

١٠- مؤخر الصداق وعفش شقة الزوجية كله باستثناء ما يخص الزوج من متعلقاته يدخل في التركة ويرث في ذلك وفي غيره الورثة كلهم بمن فيهم الزوج كل حسب نصيبه الشرعي.

١١- للجدة أم الأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

١٢- الجد لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ سيد عبد الله السيد مصطفى بتاريخ: ١٠/ ٤/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفيت ابنتي مع ابنها الوحيد في حادث ولم نعلم أيهما مات أولا، وكان سبب الحادث أن صدمهما فتى بسيارة، فما دية كل منهما؟ وهل يمنع من الدية تعويض شركة التأمين إذا كانت السيارة مؤمنا عليها؟ وما حكم منقولات شقتها ومؤخر صداقها؟ ومَن يرثها؟ علما بأن ابنتي تركت أما، وزوجا.

الجـــــــواب

الدية شرعا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا

﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ النساء: ٩٢، وقد بينتها السنة المطهرة فيما رواه النسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب كتابا إلى أهل اليمن جاء فيه: «**أَنّ مَن اعتَبَطَ مُؤمِنًا قَتلا عن بَيِّنةٍ فإِنَّه قَوَدٌ إلَّا أَن يَرضى أَولِياءُ المَقتُولِ، وأَنّ في النَّفسِ الدِّيةَ مائةً مِن الإبِلِ**» إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**وأَنّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمَرأةِ، وعلى أَهلِ الذَّهَبِ ألف دِينارٍ**».

وقد أجمعت الأمة على وجوبها، والدية الواجبة شرعا في القتل الخطأ هي ألف دينار من الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة، وعلى الأخير الفتوى في عصرنا وبلدنا ودرهم الفضة عند الجمهور جرامان وتسعمائة وخمسة وسبعون جزءا من الألف من الجرام، فيكون جملة ما هنالك خمسة وثلاثين كيلو جراما وسبعمائة جرام من الفضة، تُعطى لأهل القتيل أو تُقَوَّم بسعر السوق وتدفع لهم طبقًا ليوم ثبوت الحق رِضاءً أو قَضاءً، وتتحملها عاقلة القاتل أي عصبته، وتُدفَع مقسطة فيما لا يزيد عن ثلاث سنوات، إلا إذا شاءت العاقلة دفعها مُنَجَّزة، فإن لم تستطع فالقاتل، فإن لم يستطع فيجوز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة.

ودية الأنثى على النصف من دية الذَّكَر: أي سبعة عشر كيلو جراما وثمانمائة وخمسون جرامًا من الفضة أو قيمتها.

والتصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم، وقد فوَّض الشارع الحكيم لأهل القتيل التنازل عن الدية أو عن بعضها تخفيفًا عن القاتل إن لم يتيسر دفعها أصلا أو دفعها كلها.

ولا فرق في الدية بين أن يكون القاتل كبيرا أو صغيرا أو رجلا أو امرأة؛ لأن القتل متحقق في كل الأحوال.

وقبول الدية جائز شرعا؛ لأنها حق لأهل القتيل فلهم قبولها أو التنازل عنها أو التصالح على جزء منها؛ يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾. البقرة: ١٧٨.

وما يُدفَع مِن قِبل شركة التأمين يُخصَم مِن الدية الواجب دفعها.

ومع تكييف هذه المسألة على أنها قتل خطأ إلا أننا ننبه على أن هذا بحسب الوارد إلينا بالسؤال؛ أي أنه بافتراض أنه ليس هناك تعمد من القاتل أو تربص منه بالقتلى، وعلى افتراض أنه لم يكن مرتكبا لخطأ جسيم؛ ككونه يقود سيارته بسرعة كبيرة فوق المسموح مروريا، أو كان غير مسموح له بالقيادة لسبب أو لآخر؛ وإلا فإن الأمر يلزم منه تدخل السلطة القضائية للحكم عليه ولورثة القتلى بما يكون مناسبا لكل حالة.

وبوفاة ابنتك مع ابنها والحال أنكم لا تعلمون حدوث ترتيب بين وفاتيهما فلا يرث كلٌّ منهما الآخر، وبوفاة ابنتك عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف

تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها ثلث النصف الباقي أي سدس التركة فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات مع كونها إحدى الغراوين، والباقي وهو ثلثا الباقي، أي ثلث التركة يكون للأب تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

فالمسألة من ستة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم واحد، ولك - الأب- سهمان.

ويدخل في تركة ابنتك مؤخر صداقها وعفش شقة الزوجية كله باستثناء ما يخص الزوج من متعلقاته الشخصية، ويرث في ذلك وفي غيره الورثة كلهم بمن فيهم الزوج بالأنصباء التي تم توضيحها آنفا.

وبوفاة حفيدك ابن ابنتك عن المذكورين فقط يكون لجدته أم أمه سدس تركته فرضا؛ لعدم وجود الأم، ولأبيه الباقي بعد السدس تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لجده لأمه -السائل-؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ستة أسهم: للجدة لأم سهم واحد، وللأب خمسة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفيَين وارث آخر غير مَن ذُكِرُوا وإذا لم تكن ابنة السائل لها فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- الفرع المذكر الوارث يحجب الإخوة والأخوات مطلقا وأولادهم.

٥- إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

٦- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٧- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٨- بنات الأخوة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب.

٩- لأولاد وبنات الأبناء وصية واجبة في التركة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده أو الثلث للجميع أيهما أقل، على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ ناجي أمين الزهيري بتاريخ: ١٥/ ١/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ نبيل أمين الزهيري عام ١٩٩٧م عن ثلاثة أبناء وبنت، وأم: آمال محمد أحمد، وأب، وإخوته وأخته الأشقاء: نزيه وناجي ونشأت ومحمد نادر وناهد.

ثم توفي أخوه الشقيق/ نزيه عن: زوجة، وبنتين، وبقية المذكورين.

ثم توفي أبوه عن بقية المذكورين.

ثم توفيت أمه عن بقية المذكورين.

فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـواب

أولا: بوفاة/ نبيل أمين الزهيري عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبيه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع المذكر الوارث، ولأولاده الباقي بعد السدسين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته وأخته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولو لم يوجد الفرع المذكر الوارث لحُجِبُوا بالأب الأقرب منهم جهة.

والمسألة من اثنين وأربعين سهما: لكل من آمال محمد وأمين الزهيري سبعة أسهم، ولكل ابن من الثلاثة ثمانية أسهم، وللبنت أربعة أسهم.

ثانيًا: بوفاة/ نزيه أمين الزهيري عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا، ولأمه سدسها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم المعصب لهما، ولأبيه السدس فرضا؛ لوجود الفرع المؤنث الوارث.

والمسألة من أربعة وعشرين سهما وقد عالت إلى سبعة وعشرين سهما تقسم إليها التركة: للزوجة ثلاثة أسهم، ولكل من أمين الزهيري وآمال محمد أحمد أربعة أسهم، ولكل بنت من الاثنتين ثمانية أسهم، ولا شيء لإخوته وأخته الأشقاء ولا لأبناء أخيه الشقيق؛ لأنهم عصبة، وإذ عالت المسألة فلا ميراث لعاصب، وإذا كان هناك باق بعد أصحاب الفروض لحُجِبُوا بالأب الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب.

ثالثًا: بوفاة/ أمين الزهيري بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركته وصية واجبة لأولاد ابنه نبيل ولبنتَي ابنه نزيه المتوفيَين قبله بمقدار ما كان يستحقه أصل

كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده أو الثلث للجميع أيهما أقل، على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله؛ طبقًا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

وبقسمة تركة المتوفى إلى ثمانية وثمانين سهمًا: يكون لأولاد ابنه نبيل المتوفى قبله منها أربعة عشر سهمًا للذكر منهم ضعف الأنثى، فيكون لكل حفيد من الثلاثة أربعة أسهم، وللحفيدة سهمان، ويكون لبنتَي ابنه نزيه منها أربعة عشر سهما مناصفة بينهما، فيكون لكل حفيدة من الاثنتين سبعة أسهم، وصية واجبة للجميع، والباقي وقدره ستون سهما، يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثته وقت وفاته، فيكون لزوجته آمال محمد أحمد الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الأربعة الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

رابعًا: بوفاة/ آمال محمد أحمد بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لأولاد ابنها نبيل ولبنتَي ابنها نزيه المتوفيَين قبلها بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث للجميع أيهما أقل، على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله، ولما كان هذا المقدار يزيد هنا عن الثلث فيرد إليه؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى سبعة وسبعين سهما يكون لأولاد ابنها نبيل منها أربعة عشر سهما للذكر منهم ضعف الأنثى، فيكون لكل حفيد من الثلاثة أربعة أسهم، وللحفيدة سهمان، ويكون لبنتَي ابنها نزيه منها أربعة عشر سهما مناصفة بينهما، فيكون لكل حفيدة من الاثنتين سبعة أسهم وصية واجبة للجميع، والباقي وقدره تسعة وأربعون سهما يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثتها وقت وفاتها، وتكون لأولادها الأربعة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون لكل من ناجي ونشأت ومحمد نادر أربعة عشر سهما، ولناهد سبعة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم يكن المتوفى ثالثا والمتوفاة رابعا أو أيٌّ منهما قد أوصى لأولاد ابنَيه أو لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطاهم ولا أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - لأولاد البنات وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة مورثه أو الثلث للجميع أيهما أقل، على أن يأخذ كل فرع نصبب أصله.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

٤- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٥- أولاد الأخوات الشقيقات ذكورا وإناثا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٦- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٧- بنت الزوج لا ترث؛ لعدم وجود سبب الإرث، ولا وصية واجبة لها؛ لأنها خاصة بالفرع غير الوارث بشروط خاصة.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ نشوى أبو الريش حسن موسى بتاريخ: ٢٢/ ١/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ أحمد إبراهيم مشرف عام ١٩٩٨م عن زوجة: زينب عبد القادر منصور، وثلاث بنات: منيرة وليلى وفوزية، وبنت بنته علية التي توفيت في حياته: نشوى، وابن أخ شقيق، وأولاد أخت شقيقة.

ثم توفيت زوجته عن ولدَيها: فاروق ومنيرة، وبنت بنتها: نشوى، وأولاد بنتها ليلى المتوفاة قبلها: ثلاثة ذكور وأنثى، وبنت زوجها: فوزية. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجــــــــواب

أولا: بوفاة/ أحمد إبراهيم مشرف بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركته وصية واجبة لنشوى بنت بنته علية المتوفاة قبله بمقدار ما كانت تستحقه والدتها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة تركة المتوفى إلى ستة أسهم: يكون لنشوى منها سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره خمسة أسهم يكون هو التركة التي تقسم على ورثته الأحياء

وقت وفاته، فيكون لزوجته زينب الثمن فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثان بالسوية بينهن فرضًا؛ لتعددهن وعدم المعصب لهن، ولابن أخيه الشقيق الباقي بعد الثمن والثلثين تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخته الشقيقة ذكورا وإناثا؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

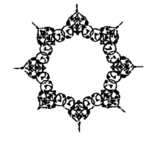
ثانيًا: بوفاة/ زينب عبد القادر منصور بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لبنت بنتها علية وأولاد بنتها ليلى المتوفاتين قبلها بمقدار ما كانت تستحقه والدة كل منهم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها أو الثلث للجميع أيهما أقل، على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله؛ ولما كان ذلك المقدار يزيد هنا عن الثلث فيرد إليه؛ طبقًا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى مائة وستة وعشرين سهمًا: يكون لنشوى منها واحد وعشرون سهما، ويكون لأولاد بنتها ليلى منها واحد وعشرون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى، فيكون لكل حفيد من الثلاثة ستة أسهم، وللحفيدة ثلاثة أسهم وصية واجبة للجميع، والباقي وقدره أربعة وثمانون سهما يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثتها وقت وفاتها، وهما ولداها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون لفاروق ستة وخمسون سهما،

ولمنيرة ثمانية وعشرون سهمًا، ولا شيء لبنت زوجها فوزية: لا عن طريق الميراث؛ لعدم وجود سببه، ولا عن طريق الوصية الواجبة؛ لأنها خاصة بالفرع غير الوارث بشروط خاصة.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن لأي من المتوفيين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا وإذا لم يكن المتوفى أولا قد أوصى لبنت بنته المتوفاة قبله بشيء ولا أعطاها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خُصِم من نصيبها في الوصية الواجبة، وإذا لم تكن المتوفاة ثانيا قد أوصت لأولاد بنتَيها المتوفاتين قبلها أو لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطتهم أو أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١ - لأولاد البنت المتوفاة وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة مورثها أو الثلث أيهما أقل.

٢- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ رفاعي لطفي محمد عبد الحليم الضوي بتاريخ: ٢٧/ ١/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفيت/ صديقة أبو العلا سلطان عام ٢٠٠١م عن زوج، وأولادها منه: ذكرين وأنثيين، وأولاد بنت منه توفيت قبلها.

ثم توفي زوجها لطفي محمد عبد الحليم عن بقية المذكورين، وتركت صديقة فدانًا أرضا زراعية، وترك زوجها منزلا مساحته نصف قيراط. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ صديقة أبو العلا سلطان بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لأولاد بنتها المتوفاة قبلها بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى ثمانية وعشرين جزءا: يكون لأولاد بنتها المتوفاة قبلها منها ثلاثة أجزاء: قيراطان وثلاثة عشر سهما وسبعة أعشار السهم تقريبا للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وقدره خمسة وعشرون جزءا يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها، فيكون لزوجها الربع: خمسة قراريط وثمانية أسهم وسبعة وخمسون من المائة من السهم تقريبا فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، فيكون لكل ابن من الاثنين خمسة قراريط وثمانية أسهم وسبعة وخمسون من المائة من السهم تقريبًا، ولكل بنت من الاثنتين قيراطان وستة عشر سهما وثلاثة أعشار السهم تقريبا.

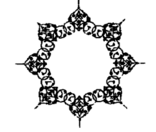
ثانيًا: بوفاة/ لطفي محمد عبد الحليم بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لأولاد بنته وصية واجبة في تركته بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة تركة المتوفى إلى سبعة أجزاء: يكون لأولاد بنته المتوفاة قبله منها جزء واحد: ثمانية عشر سهما وسبعة وثلاثون من المائة من السهم تقريبا في الأرض الزراعية وسهم واحد وسبعة أعشار السهم تقريبا في المنزل للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة، والباقي وقدره ستة أجزاء يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثته وقت وفاته وهم أولاده الأربعة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون لكل ابن من الاثنين جزءان: قيراط واحد واثنا عشر سهمًا وسبعة أعشار السهم تقريبا في الأرض الزراعية وثلاثة أسهم وثلاثة وأربعون من المائة من السهم تقريبا في المنزل، ولكل بنت من الاثنتين جزء واحد: ثمانية عشر سهما وسبعة وثلاثون من المائة من السهم تقريبا في الأرض الزراعية وسهم واحد وسبعة أعشار السهم تقريبا في المنزل.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفاة أولا والمتوفى ثانيًا وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم يكونا قد أوصيا

لأولاد بنتهما المتوفاة قبلهما أو لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطياهم أو أيًّا منهم شيئًا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١ – للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢ – للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ – الفرع المذكر الوارث يحجب الإخوة والأخوات مطلقا.

٤ – للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

٥ – لأولاد الابن المتوفى وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة مورثه أو الثلث أيهما أقل.

٦ – للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٧ – للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٨ – للأخ الشقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٩ – أبناء الأخ الشقيق محجوبون بالأخ الشقيق لأنه أقرب منهم درجة.

١٠ – بنات الإخوة وأولاد الأخوات ذكورا وإناثا جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ إسماعيل عيد علي خليل بتاريخ: ٨/ ٥/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٧١٤ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ عيد علي خليل عن زوجة: هانم مصطفى، وأولاده منها: إسماعيل والسيد وأم السيد وفوز.

ثم توفي ابنه/ السيد عن زوجة، وثلاثة أبناء وأربع بنات، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته عام ٢٠٠٣م عن بقية المذكورين.

ثم توفيت بنته/ فوز عن زوج، وبنت وأربعة أبناء، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته الثانية عن بقية المذكورين. فمن يرث؟

الجـــــــــــواب

أولا: بوفاة/ عيد علي خليل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الأربعة الباقي بعد الثمن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

فالمسألة من ثمانية وأربعين سهما: لهانم ستة أسهم، ولكل من إسماعيل والسيد أربعة عشر سهما، ولكل من أم السيد وفوز سبعة أسهم.

ثانيا: بوفاة/ السيد عيد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده السبعة الباقي بعد الثمن والسدس للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأختَيه الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

فالمسألة من مائتين وأربعين سهما: لزوجته ثلاثون سهما، ولهانم أربعون سهما، ولكل ابن من الثلاثة أربعة وثلاثون سهما، ولكل بنت من الأربع سبعة عشر سهما.

ثالثا: بوفاة/ هانم مصطفى بعد أول أغسطس عام ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لعام ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لأولاد ابنها السيد المتوفى قبلها بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى ثلاثين سهما يكون لأولاد السيد منها عشرة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين وصية واجبة؛ فيكون لكل حفيد من الثلاث سهمان، ولكل حفيدة من الأربع سهم واحد، والباقي وقدره عشرون سهما يكون هو

التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها وهم أولادها الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض؛ فيكون لإسماعيل عشرة أسهم، ولكل من أم السيد وفوز خمسة أسهم.

رابعا: بوفاة/ فوز عيد عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي بعد الربع يكون لأولادها الخمسة للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيها وأختها الشقيقين؛ لحجبهما بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهما جهة.

فالمسألة من اثني عشر سهما: للزوج ثلاثة أسهم، ولكل ابن من الأربعة سهمان، وللبنت سهم واحد.

خامسا: بوفاة/ أم السيد عن المذكورين فقط يكون لأخيها الشقيق كل تركتها تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأبناء أخيها الشقيق؛ لحجبهم بأخيها الشقيق الأقرب منهم درجة، ولا شيء لبنات أخيها الشقيق ولا لأولاد أختها الشقيقة ذكورا وأنثى؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث، ولا فرع يستحق وصية

واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة ثالثا قد أوصت لأولاد ابنها المتوفى قبلها بشيء أو أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم من نصيبهم في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالدة السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة والأخوات مطلقا.

٥- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٦- لأولاد الأولاد وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان موجودا وقت وفاة مورثه أو الثلث للجميع أيهما أقل، على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله.

٧- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ سعيد علي علي عوض عن زوجة، وأم، وابن وثلاث بنات، وأربعة إخوة وأختين أشقاء.

ثم توفي أخوه الشقيق/ مجدي عن زوجة، وابن وبنت، وبقية المذكورين.

ثم توفيت أخته الشقيقة/ فاطمة عن زوج، وابن، وبقية المذكورين.

ثم توفيت أمه/ أم الرزق شديد عام ٢٠٠٦م عن بقية المذكورين. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ سعيد علي علي عوض عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه ولبناته الثلاث الباقي بعد الثمن والسدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء للإخوة والأختين الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من مائة وعشرين سهما: للزوجة خمسة عشر سهما، ولأم الرزق عشرون سهما، وللابن أربعة وثلاثون سهما، ولكل بنت من الثلاث سبعة عشر سهما.

ثانيًا: بوفاة/ مجدي علي علي عوض عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولدَيه الباقي بعد الثمن والسدس للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب

فرض آخر، ولا شيء لإخوته وأختَيه الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من اثنين وسبعين سهما: للزوجة تسعة أسهم، ولأم الرزق اثنا عشر سهما، وللابن أربعة وثلاثون سهما، وللبنت سبعة عشر سهما.

ثالثًا: بوفاة/ فاطمة علي علي عوض عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا، ولأمها سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنها الباقي بعد الربع والسدس تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوتها وأختها الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من اثني عشر سهما: للزوج ثلاثة أسهم، ولأم الرزق سهمان، وللابن سبعة أسهم.

رابعًا: بوفاة/ أم الرزق شديد بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لأولاد ابنها سعيد المتوفى قبلها ولولدَي ابنها مجدي المتوفى قبلها ولابن بنتها فاطمة المتوفاة قبلها بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث للجميع أيهما أقل، على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله، ولما كان ذلك المقدار يزيد هنا عن الثلث فيرد إليه؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى ألف وخمسمائة وخمسة وسبعين سهما يكون لأولاد سعيد منها مائتان وعشرة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون للحفيد أربعة وثمانون سهما، ولكل حفيدة من الثلاث اثنان وأربعون سهما، ويكون لولدَي مجدي منها مائتان وعشرة أسهم للذكر منهما ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون للحفيد مائة وأربعون سهما، وللحفيدة سبعون سهما، ويكون لابن بنتها فاطمة منها مائة وخمسة أسهم وصية واجبة، والباقي بعد الوصية الواجبة وقدره ألف وخمسون سهما يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثتها وقت وفاتها وهم أولادها الأربعة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض؛ فيكون لكل ابن من الثلاثة ثلاثمائة سهم، وللبنت مائة وخمسون سهما.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا وإذا لم تكن المتوفاة رابعا قد أوصت لأولاد أولادها المتوفين قبلها أو لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطتهم ولا أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- يشترط شرعا لثبوت أحقية الميراث تحقق حياة الوارث عند وفاة المورث.

٢- إذا تأكد أن الوارث مات قبل المورث أو معه أو لم يمكن العلم بترتيب موتهما فلا يرث أحدهما الآخر.

٣- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٤- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة والأخوات وبنيهم مطلقا.

٦- للوالد جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٧- الإخوة والأخوات الأشقاء وأبناء العم الشقيق محجوبون بالأب الأقرب منهم جهة.

٨- بنات العم الشقيق والأخوال والخالات الأشقاء جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٩- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

١٠- بنات الإخوة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

١١- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

١٢- للذكور من أولاد الأعمام الأشقاء الباقي بالسوية بينهم كأنهم أبناء عم شقيق واحد تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

١٣- بنات العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ سمية إبراهيم أحمد حسنين بتاريخ: ١٢/ ٥/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفيت/ علية شعبان، وابنها/ أحمد مرزوق في وقت واحد في حادث.

ثم توفي زوجها/ مرزوق ماهر طايع بعدهما بقليل في نفس الحادث.

ثم توفي ابنها/ ماهر مرزوق بعدهم بقليل في نفس الحادث، وترك الزوجان ثلاث بنات، وتركت الزوجة إخوة وأخوات أشقاء، وترك الزوج أختا شقيقة، وأولاد أخ شقيق: ذكرين وأربع إناث، وأولاد أخ شقيق آخر: ثلاثة ذكور وأنثى، وكنت قد سألت دار الإفتاء عن نفس الحادثة وحكم الميراث فيها، ولكنني

ذكرت أن الأربعة توفوا معا في نفس الوقت، وذلك بحسب التقرير الطبي بمستشفى التبين، وأخذت الفتوى رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠٠٧م، ولكن بعد التأكد من الشهود والعارفين بحقيقة الأمر تبين ما ذكرتُه في سؤالي الحالي. فمن يرث؟

الجـــــــــواب

يشترط شرعا لثبوت أحقية الميراث تحقق حياة الوارث عند وفاة المورث، فإذا تأكد أن الوارث مات قبل المورث أو معه أو لم يمكن العلم بترتيب موتهما فلا يرث أحدهما الآخر، وعليه فقد نصت المادة الثالثة من قانون المواريث على أنه: إذا مات اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم مات أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا.

فإذا كان الحال كما ورد بالسؤال فنقول:

أولا: بوفاة/ علية شعبان عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنها ماهر وبناتها الثلاث الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوتها وأخواتها الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من عشرين سهما: لمرزوق ماهر طايع خمسة أسهم، ولماهر مرزوق ماهر ستة أسهم، ولكل بنت من الثلاث ثلاثة أسهم.

ثانيًا: بوفاة/ أحمد مرزوق ماهر عن المذكورين فقط يكون لأبيه كل تركته تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب؛ ولا شيء لأخيه وأخواته الأشقاء ولا للذكور من أولاد عمَّيه الشقيقين؛ لحجبهم بالأب الأقرب منهم جهة، ولا شيء للإناث من أولاد عمَّيه الشقيقين ولا لأخواله وخالاته الأشقاء؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ثالثا: بوفاة/ مرزوق ماهر طايع عن المذكورين فقط يكون لأولاده الأربعة جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخته الشقيقة ولا للذكور من أولاد أخوَيه الشقيقين؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء للإناث من أولاد أخوَيه الشقيقين؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من خمسة أسهم: لماهر مرزوق ماهر سهمان، ولكل بنت من الثلاث سهم واحد.

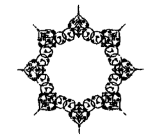
رابعا: بوفاة/ ماهر مرزوق ماهر عن المذكورين فقط يكون لأخواته الثلاث ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضا؛ لتعددهن وعدم وجود الحاجب أو المُعَصِّب لهن، وللذكور فقط من أولاد عمَّيه الشقيقين الباقي بالسوية بينهم كأنهم

أبناء عم شقيق واحد تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث منهم ولا لأخواله وخالاته الأشقاء؛ لكونهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من خمسة وأربعين سهما: لكل أخت شقيقة من الثلاث عشرة أسهم، ولكل ابن عم شقيق من الخمسة ثلاثة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث آخر غير مَن ذُكِرُوا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة مورثه أو الثلث أيهما أقل.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٣- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٤- للإخوة والأخوات الأشقاء الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

٥- ابن الأخ الشقيق يحجب بالأخ الشقيق الأقرب منه درجة.

٦- بنات الإخوة والأخوات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٧- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٨- للأخوَين الشقيقين الباقي مناصفة بينهما تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٩- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة والأخوات وبنيهم.

١٠- لأبناء الإخوة الأشقاء الباقي بالسوية بينهم كأنهم أبناء أخ شقيق واحد تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ غنا محمد الحبيب محمد حسين بتاريخ: ١٩/ ٤/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفيت/ حبيبة الجيزاوي عام ١٩٦٠م تقريبا عن أولادها: محمد عز الدين ومحمد فتحي ومحمد الحبيب وفردوس، وأولاد ابنها محمد رشدي: ذكرين وأنثيين، وكل أولادها أولاد زوجها المتوفى قبلها: محمد حسين.

ثم توفي ابنها/ محمد عز الدين عن زوجة، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنتها/ فردوس عن بنتَيها: أمينة وحمدية، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنها/ محمد فتحي عن ابنَيه: محمد حسين ومحمد يسري، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنها/ محمد الحبيب عن بنتَيه: إيمان وغنا، وبقية المذكورين.

فمن يرث؟ ومن يستحق؟

وكانت حبيبة هي وابناها محمد الحبيب ومحمد فتحي يمتلكون بيتا مكونا من دورين: حبيبة لها سبعة أسهم، ومحمد فتحي له أربعة أسهم، ومحمد الحبيب له ثلاثة عشر سهما، ومحمد فتحي وحبيبة يسكنان في الأرضي، ومحمد الحبيب يسكن

في الأول، ثم خَلَفَ محمد حسين والدَه في سكنى شقة الدور الأرضي وليس له عقد إيجار، ولم يخلف محمد الحبيب أحد في سكنى شقة الدور الأول، فهل إذا تم هدم هذا البيت وبناء آخر محله يكون لمحمد حسين ميزة عن بقية الورثة بشقة زائدة عن نصيبه الشرعي في الميراث في هذا البيت؟ وإذا لم يهدم البيت فهل من حق بنتَي محمد الحبيب: غنا وإيمان الانتفاع بالشقة التي كان يسكن فيها أبوهما؟

الجـــــــــواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فنفيد:

أولا: بوفاة/ حبيبة الجيزاوي بعد أول أغسطس تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لأولاد ابنها محمد رشدي المتوفى قبلها بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث أيهما أقل؛ طبقًا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى سبعة وعشرين سهما: يكون لأولاد ابنها محمد رشدي منها ستة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة، فيكون لكل حفيد من الاثنين سهمان، ولكل حفيدة من الاثنتين سهم واحد، والباقي وقدره واحد وعشرون سهما يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثتها وقت وفاتها وهم أولادها الأربعة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب

فرض، فيكون لكل من محمد عز الدين ومحمد فتحي ومحمد الحبيب ستة أسهم، ولفردوس ثلاثة أسهم.

ثانيا: بوفاة/ محمد عز الدين محمد حسين عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخوَيه وأخته الأشقاء الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابنَي أخيه الشقيق؛ لحجبهما بالأخوين الشقيقين الأقربَين منهما درجة، ولا شيء لبنتَي أخيه الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من عشرين سهمًا: لزوجته خمسة أسهم، ولكل من محمد فتحي ومحمد حبيب ستة أسهم، ولفردوس ثلاثة أسهم.

ثالثا: بوفاة/ فردوس محمد حسين عن المذكورين فقط يكون لبنتَيها ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم المُعَصِّب لهما، ولأخوَيها الشقيقين الباقي بعد الثلثين مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابنَي أخيها الشقيق؛ لحجبهما بالأخوين الشقيقين الأقربَين منهما درجة، ولا شيء لبنتَي أخيها الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ستة أسهم: لكل من أمينة وحمدية سهمان، ولكل من محمد فتحي ومحمد الحبيب سهم واحد.

رابعا: بوفاة/ محمد فتحي محمد حسين عن المذكورين فقط يكون لابنَيه جميع تركته مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخيه الشقيق ولا لابنَي أخيه الشقيق؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنتَي أخيه الشقيق ولا لبنتَي أخته الشقيقة؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سهمين: لكل من محمد حسين ومحمد يسري سهم واحد.

خامسا: بوفاة/ محمد الحبيب محمد حسين عن المذكورين فقط يكون لبنتَيه ثلثا تركته مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم المُعَصِّب لهما، ولأبناء أخوَيه الشقيقين الباقي بعد الثلثين بالسوية بينهم كأنهم أبناء أخ شقيق واحد تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنتَي أخيه الشقيق ولا لبنتَي أخته الشقيقة؛ لأنهن جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من اثني عشر سهما: لكل من إيمان وغنا أربعة أسهم، ولكل ابن أخ شقيق من الأربعة سهم واحد.

سادسا: بهذه الأنصباء التي تم توضيحها يكون كل من أولاد محمد رشدي الأربعة، وزوجة محمد عز الدين، وأمينة وحمدية بنتَي فردوس، ومحمد يسري ومحمد حسين ابنَي محمد فتحي، وإيهان وغنا بنتَي محمد الحبيب، شركاء في هذا البيت بنسبة أنصبائهم في مُوَرِّثيهم على ما تم بيانه وبحسب ما كان يملك مُوَرِّثوهم على ما ورد بالسؤال، ولا ميزة فوق ذلك لأحد منهم على الآخر لا بسكنى ولا بغيره، فليس لمحمد حسين حق زائد على بقية الورثة بسكناه مكان أبيه؛ حيث إنه مالك على الشيوع كبقية الورثة، وليس له عقد إيجار من المالكِين الأصليين أو من بعضهم، بل وليس له حق في الاستقلال بالشقة التي يسكنها الآن مكان أبيه، وليس لإيهان وغنا كذلك حق زائد على بقية الورثة بسكنى أبيهما لإحدى شقتي العقار؛ وذلك لنفس العلة السابقة، وليس للورثة الآن إلا الإقرار بنصيب كل منهم في الميراث الشرعي، أو التصالح على ما يرونه، أو اللجوء للقضاء للقسمة الشرعية الإلزامية بينهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- الفرع المذكر الوارث يحجب الأخوة والأخوات مطلقا.

٥- بنات الإخوة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب.

٦- لأولاد الأبناء وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثًا لو كان موجودا وقت وفاة مورثه أو الثلث للجميع أيهما أقل.

٧- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ محمد حامد محمد مصطفى بتاريخ: ١٤/ ٤/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ صبحي حامد محمد عن أم، وزوجة، وثلاثة أبناء وبنتين، وأخ وثلاث أخوات أشقاء.

ثم توفيت أمه: نجية محمد عبد الوهاب عام ٢٠٠٧م عن المذكورين، وعن ثلاث بنات لابنها حسين المتوفى قبلها وقبل أخيه صبحي. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــــــواب

أولا: بوفاة/ صبحي حامد محمد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن والسدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأخواته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنات أخيه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب.

والمسألة من مائة واثنين وتسعين سهما: للزوجة أربعة وعشرون سهمًا، وللأم اثنان وثلاثون سهمًا، ولكل ابن من الأبناء الثلاثة أربعة وثلاثون سهما، ولكل بنت من الاثنتين سبعة عشر سهما.

ثانيًا: بوفاة/ نجية محمد عبد الوهاب بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في

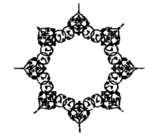
تركتها وصية واجبة لأولاد ابنها صبحي المتوفى قبلها، ولبنات ابنها حسين المتوفى قبلها بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث للجميع أيهما أقل، ولما كان ذلك المقدار هنا يزيد عن الثلث فيرد إليه؛ طبقًا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولا شيء لزوجة ابنها صبحي لا بالميراث؛ لعدم وجود سببه، ولا بالوصية الواجبة؛ لأنها خاصة بالفرع غير الوارث بشروط.

وبقسمة المسألة إلى سبعمائة وعشرين سهما: يكون لبنات حسين منها مائة وعشرون سهما بالتساوي بينهن وصية واجبة، فيكون لكل حفيدة من الثلاث أربعون سهما، ويكون لأولاد صبحي منها مائة وعشرون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة، فيكون لكل حفيد من الثلاثة ثلاثون سهمًا، ولكل حفيدة من الاثنتين خمسة عشر سهما، والباقي وقدره أربعمائة وثمانون سهمًا يكون هو التركة التي تقسم على الورثة الموجودين على قيد الحياة وقت وفاتها وهم أولادها الأربعة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون للابن مائة واثنان وتسعون سهمًا، ولكل بنت من الثلاث ستة وتسعون سهما.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفى أولا والمتوفاة ثانيًا وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة ثانيا

قد أوصت لأولاد ابنها صبحي ولبنات ابنها حسين المتوفيين قبلها ولا لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطتهم ولا أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١ – للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢– للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٣– للذكور فقط من أولاد الأخ الشقيق الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤– بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٥– للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٦– للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٧– الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة والأخوات مطلقا.

٨– للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٩– للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

١٠- للإخوة والأخوات الأشقاء الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

١١- أولاد العمات الشقيقات ذكورا وإناثا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب.

١٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ علي سيد عثمان سيد بتاريخ: ٨/ ٤/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ عباس عثمان عن زوجته: سيدة، وأختَيه الشقيقتين: نفوسة ونجية، وأولاد أخيه الشقيق سيد.

ثم توفيت أخته الشقيقة/ نجية عن بقية المذكورين.

ثم توفيت أخته الشقيقة/ نفوسة عن ابن وثلاث بنات، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابن أخيه الشقيق/ محمد سيد عن زوجة، وبنتين، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابن أخيه الشقيق/ عوض سيد عن زوجة، وابن وبنت، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته عن أخت شقيقة، وأولاد أخ شقيق. فمن يرث؟

الجــــــــــواب

أولا: بوفاة/ عباس عثمان عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختَيه الشقيقتين ثلثاها مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم وجود الحاجب أو المُعَصِّب لهما، وللذكور فقط من أولاد أخيه الشقيق الباقي بعد الربع والثلثين بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من اثني عشر سهما: لسيدة ثلاثة أسهم، ولكل من نفوسة ونجية أربعة أسهم، ولأبناء أخيه الشقيق دون البنات سهم واحد بالسوية بينهم على قدر رؤوسهم.

ثانيًا: بوفاة/ نجية عثمان عن المذكورين فقط يكون لأختها الشقيقة نفوسة نصف تركتها فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود الحاجب أو المُعَصِّب لها، وللذكور فقط من أولاد أخيها الشقيق النصف الباقي بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سهمين: لنفوسة سهم واحد، ولأبناء أخيها الشقيق دون البنات سهم واحد بالسوية بينهم على قدر رؤوسهم.

ثالثًا: بوفاة/ نفوسة عثمان عن المذكورين فقط يكون لأولادها الأربعة جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأولاد أخيها الشقيق؛ لحجب الذكور منهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولكون الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من خمسة أسهم: للابن سهمان، ولكل بنت من الثلاث سهم واحد.

رابعًا: بوفاة/ محمد سيد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتَيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضًا؛ لتعددهما وعدم المُعَصِّب لهما، ولإخوته وأخواته الأشقاء الباقي بعد الثمن والثلثين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد عمته الشقيقة ذكرا وإناثا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب.

والمسألة من أربعة وعشرين سهمًا: للزوجة ثلاثة أسهم، ولكل بنت من الاثنتين ثمانية أسهم، ولإخوته وأخواته الأشقاء خمسة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى.

خامسًا: بوفاة/ عوض سيد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن

تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولدَيه الباقي بعد الثمن للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته وأخواته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنتَي أخيه الشقيق ولا لأولاد عمته الشقيقة ذكرا وإناثا؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة وعشرين سهما: للزوجة ثلاثة أسهم، وللابن أربعة عشر سهما، وللبنت سبعة أسهم.

سادسًا: بوفاة/ سيدة عن المذكورين فقط يكون لأختها الشقيقة نصف تركتها فرضا؛ لانفرادها وعدم وجود الحاجب أو المُعَصِّب لها، وللذكور فقط من أولاد أخيها الشقيق النصف الباقي بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سهمين: للأخت الشقيقة سهم واحد، ولأبناء الأخ الشقيق دون البنات سهم واحد على قدر رؤوسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفين وارث آخر غير مَن ذُكِرُوا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- للأختين الشقيقتين الباقي مناصفة بينهما عند صيرورتهما عصبة مع البنت.

٤- ابن الأخ الشقيق يحجب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

٥- بنات الأخ وأولاد الأخت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٦- لابن البنت المتوفاة قبل والدتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدته ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها أو الثلث أيهما أقل.

٧- لابن الأخ الشقيق كل التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ أحمد حلمي أحمد عبد العظيم بتاريخ: ٢١/ ٤/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ محمد عبد الجليل حرب عن أختيه الشقيقتين: نفوسة وحميدة، وبنته: بثينة، وزوجة: فتحية أحمد، وابن أخيه الشقيق: محمد عبد العظيم، وابن أخته الشقيقة: توفيق علي حسن.

ثم توفيت أخته/ نفوسة عام ١٩٩٧م تقريبا عن بنتها: إنتصار، وابن بنتها فوزية التي توفيت قبلها: مصطفى إبراهيم، وبقية المذكورين.

ثم توفيت أخته/ حميدة عن بقية المذكورين. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ محمد عبد الجليل حرب عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصفها فرضًا؛ لانفرادها وعدم المُعَصِّب لها، ولأختيه الشقيقتين الباقي بعد الثمن والنصف مناصفة بينهما تعصيبا مع البنت؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب ولا مُعَصِّب لهما، ولا شيء لابن أخيه الشقيق؛ لحجبه بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنت بمنزلة الأخ الشقيق الأقرب منه درجة، ولا شيء لابن أخته الشقيقة؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ستة عشر سهمًا: لفتحية أحمد سهمان، ولبثينة ثمانية أسهم، ولكل من نفوسة وحميدة ثلاثة أسهم.

ثانيًا: بوفاة/ نفوسة عبد الجليل حرب بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لابن بنتها فوزية المتوفاة قبلها بمقدار ما كانت تستحقه والدته ميراثًا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون.

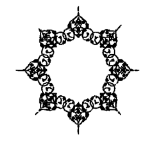
وبقسمة المسألة إلى ثلاثة أسهم: يكون لابن بنتها مصطفى إبراهيم منها سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره سهمان يكون هو التركة التي تقسم على الحي من ورثتها وقت وفاتها، فيكون لبنتها إنتصار نصفها سهم واحد فرضا، ولأختها الشقيقة حمدية النصف الباقي سهم واحد تعصيبا مع البنت؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب ولا مُعَصِّب لها، ولا شيء لابن أخيها الشقيق؛ لحجبه بأخته الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت بمنزلة الأخ الشقيق الأقرب منه درجة، ولا شيء لبنت أخيها الشقيق ولا لابن أختها الشقيقة؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ثالثًا: بوفاة/ حميدة عبد الجليل حرب عن المذكورين فقط يكون لابن أخيها الشقيق كل تركتها تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنت أخيها الشقيق ولا لابن أختها الشقيقة ولا لبنت ولا لحفيد أختها

الشقيقة الأخرى؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة ثانيا قد أوصت لابن بنتها المتوفاة قبلها بشيء ولا أعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى.

٣- لأولاد الأولاد وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث للجميع أيهما أقل، على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله.

٤- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض.

الســــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ وجيه محمد أحمد عبد العزيز بتاريخ: ٢٢/ ٣/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ أحمد عبد العزيز محمد عام ١٩٦٨م عن زوجته: زهيرة بيومي أحمد، وأولاده منها: زينهم ومحمد وفوزية وزينب وإعتماد، وبقيت التركة عند الزوجة بموافقة الجميع، ونما المال في البنك ثم توفيت عن هذا المال وعن مشغولات ذهبية

وتركت ولدَيها: فوزية وزينهم وأولاد أولادها: محمد وزينب وإعتماد المتوفَّين في حياتها، فكيف يتم توزيع التركة على المستحقين والورثة؟

الجــــــــــواب

أولا: بوفاة/ أحمد عبد العزيز محمد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الخمسة الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

والمسألة من ستة وخمسين سهما: لزهيرة بيومي أحمد سبعة أسهم، ولكل من زينهم ومحمد أربعة عشر سهما، ولكل من فوزية وزينب وإعتماد سبعة أسهم، وذلك في جميع ما تركه المتوفى وما أضيف إليه من نماء، على أن يؤول نصيب كل من محمد وزينب وإعتماد إلى ورثة كلٍّ منهم.

ثانيًا: بوفاة/ زهيرة بيومي أحمد بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لأولاد أولادها المتوفَّين قبلها بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث للجميع أيهما أقل، على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله، ولما كان هذا المقدار يزيد هنا عن الثلث فيرد إليه؛ طبقًا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى اثني عشر سهما يكون لأولاد ابنها محمد منها سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى، ولأولاد كل من زينب وإعتماد سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة للجميع، والباقي وقدره ثمانية أسهم يكون هو التركة التي تقسم على الحي من ورثتها وقت وفاتها وهما ولداها فوزية وزينهم للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، وذلك في جميع ما تركته المتوفاة من المشغولات الذهبية بالإضافة إلى ثمن تركة زوجها المتوفى قبلها.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفى أولا والمتوفاة ثانيا وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة ثانيا قد أوصت لأولاد أولادها المتوفَّين قبلها أو لأيٍّ منهم بشيء أو أعطتهم أو أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- يشترط شرعا لثبوت أحقية الميراث تحقق حياة الوارث عند وفاة المورث.

٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- للإخوة والأخوات الأشقاء الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٤- الأخت لأب تحجب بالإخوة والأخوات الأشقاء الأقوى منها قرابة.

٥- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٦- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٧- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يحجبهن أو يعصبهن.

٨- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٩- للعمين الشقيقين الباقي مناصفة بينهما تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

١٠- العم لأب يحجب بالعم الشقيق الأقوى منه قرابة.

١١- العمات الشقيقات والجد لأم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ صلاح الدين إمام إمام إبراهيم بتاريخ: ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ حمدي إمام إمام إبراهيم مع زوجته/ نعيمة صابر ضيف ونجلهما/ أحمد جميعا في حادث، ولم يُعلَم أيهم مات أولا، وترك/ حمدي وزوجته بنتَيهما: إيمان وياسمين، وترك/ حمدي أخوَين وثلاث أخوات أشقاء وأختا لأب، وتركت/ نعيمة أما وأبا. فمن يرث؟

الجــــــــــواب

نود في البداية أن نشير إلى أن السائل يدعي حدوث وفاة الأموات الثلاثة في وقت واحد، وأنه ليس معه ما يؤكد ذلك، ومثل هذا لا يُحكَم فيه بالظن ولا بالدعوى، وهذا مجاله القضاء لا الإفتاء، وعلى فرض ثبوت صحة ذلك فنقول:

يشترط شرعا لثبوت أحقية الميراث تحقق حياة الوارث عند وفاة المورث، فإذا تأكد أن الوارث مات قبل المورث أو معه أو لم يمكن العلم بترتيب موتهما فلا يرث أحدهما الآخر، وعليه فقد نصت المادة الثالثة من قانون المواريث على أنه:

"إذا مات اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم مات أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا".

الجواب:

أولا: بوفاة/ حمدي إمام إمام عن المذكورين فقط يكون لبنتَيه ثلثا تركته مناصفة بينهما فرضًا؛ لتعددهما وعدم المُعَصِّب لهما، ولأخوَيه وأخواته الأشقاء الباقي بعد الثلثين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأخته لأب؛ لحجبها بأخوَيه وأخواته الأشقاء الأقوى منها قرابة.

والمسألة من واحد وعشرين سهمًا: لكل من إيمان وياسمين سبعة أسهم، ولكل أخ شقيق من الاثنين سهمان، ولكل أخت شقيقة من الثلاث سهم واحد.

ثانيا: بوفاة/ نعيمة صابر ضيف عن المذكورين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبيها سدسها فرضا؛ لوجود الفرع المؤنث الوارث، ولبنتَيها ثلثاها مناصفة بينهما فرضًا؛ لتعددهما وعدم المُعَصِّب لهما.

والمسألة من اثني عشر سهمًا: لكل من أمها وأبيها سهمان، ولكل من إيمان وياسمين أربعة أسهم.

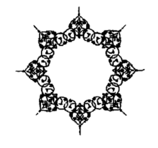
ثالثا: بوفاة/ أحمد حمدي إمام عن المذكورين فقط يكون لأختَيه الشقيقتين ثلثا تركته مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم وجود مَن يحجبهما أو يُعصبهما،

ولجدته لأم سدسها فرضا؛ لعدم وجود الأم، ولعمَّيه الشقيقين الباقي بعد الثلثين والسدس مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لعمه لأب؛ لحجبه بالعمين الشقيقين اللذين هما أقوى منه قرابة، ولا شيء لعماته الشقيقات ولا لجده لأم؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ستة أسهم: لكل من إيمان وياسمين سهمان، ولكل عم شقيق من الاثنين سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث آخر غير مَن ذُكِرُوا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١ - يشترط شرعا لثبوت أحقية الميراث تحقق حياة الوارث عند وفاة المورث.

٢ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٣- للأخت الشقيقة الباقي تعصيبا عند صيرورتها عصبة مع البنات.

٤ - أبناء الأخوين الشقيقين يحجبون بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات بمنزلة أخ شقيق.

٥ - بنات الأخوين الشقيقين من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٦- للإخوة والأخوات الأشقاء الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧- للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

٨- للذكور فقط من أولاد العم الشقيق الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٩- بنات العم والأخوال والخالات جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ سمية إبراهيم أحمد حسنين بتاريخ: ١٠/ ٥/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٧٣٣ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ مرزوق ماهر طايع، وزوجته/ علية شعبان، وابناهما/ أحمد وماهر في وقت واحد في حادث، وترك مرزوق ثلاث بنات من زوجته المذكورة، وأختا شقيقة، وأولاد أخ شقيق: ذكرين وأربع إناث، وأولاد أخ شقيق آخر: ثلاثة ذكور وأنثى، وتركت علية إخوة وأخوات أشقاء، وبقية المذكورين. فمن يرث؟

الجـواب

يشترط شرعا لثبوت أحقية الميراث تحقق حياة الوارث عند وفاة المورث، فإذا تأكد أن الوارث مات قبل المورث أو معه أو لم يمكن العلم بترتيب موتهما فلا يرث أحدهما الآخر، وعليه فقد نصت المادة الثالثة من قانون المواريث على أنه: "إذا مات اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم مات أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا".

فإذا كان الحال كما ورد بالسؤال فنقول:

أولا: بوفاة/ مرزوق ماهر طايع عن المذكورين فقط يكون لبناته الثلاث ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضا؛ لتعددهن وعدم المُعَصِّب لهن، ولأخته الشقيقة الباقي بعد الثلثين تعصيبا مع البنات؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب ولا مُعَصِّب لها، ولا شيء لأولاد أخوَيها الشقيقين؛ لحجب الذكور منهم بأخته الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات بمنزلة الأخ الشقيق الأقرب منهم درجة، ولكون الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من تسعة أسهم: لكل بنت من الثلاث سهمان، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم.

ثانيًا: بوفاة/ علية شعبان عن المذكورين فقط يكون لبناتها الثلاث ثلثا تركتها بالسوية بينهن فرضا؛ لتعددهن وعدم المُعَصِّب لهن، ولإخوتها وأخواتها الأشقاء الباقي بعد الثلثين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

والمسألة من تسعة أسهم: لكل بنت من الثلاث سهمان، وللإخوة والأخوات الأشقاء ثلاثة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى.

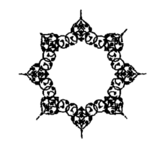
ثالثا: بوفاة كل ابن من الاثنين عن المذكورين فقط يكون لأخواته الشقيقات الثلاثة ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضا؛ لتعددهن وعدم الحاجب أو

المُعَصِّب لهن، والباقي بعد الثلثين يكون للذكور فقط من أولاد عميه الشقيقين بالسوية بينهم كأنهم أبناء عم شقيق واحد تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر أو عاصب أقرب، ولا شيء للإناث منهم ولا للأخوال والخالات الأشقاء؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من خمسة وأربعين سهما: لكل أخت شقيقة من الثلاث عشرة أسهم، ولكل ابن عم شقيق من الخمسة ثلاثة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث آخر غير مَن ذُكِرُوا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١- لأولاد الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة مورثه أو الثلث أيهما أقل على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله.

٢- للزوجتَين الثمن مناصفة بينهما فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى.

٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- الفرع المذكر الوارث يحجب الإخوة والأخوات مطلقا.

٦- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ منجي سيد سيد محمد علي بتاريخ: ١٠/ ٥/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ سيد محمد علي عام ١٩٨٠م عن بنته من مطلقته التي بانت: سعاد، وزوجته: سالمة، وولدَيه منها: مصطفى وعلية، وزوجته: سيدة، وأولاده منها: محمد ومنجي وسناء وفاطمة وياسمين ومنى وماجدة وعفاف، وأولاد ابنه رأفت من زوجته سيدة: ذكرين وأنثى.

ثم توفي ابنه/ محمد عن ابن وبنت، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته سيدة عن بقية المذكورين. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ سيد محمد علي بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركته وصية واجبة لأولاد ابنه رأفت المتوفى قبله بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى ثلاثمائة وعشرين سهما يكون لأولاد ابنه المتوفى قبله منها خمسة وثلاثون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون لكل حفيد من الاثنين أربعة عشر سهما، وللحفيدة سبعة أسهم، والباقي وقدره مائتان وخمسة وثمانون سهما يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من الورثة وقت وفاته، فيكون لزوجتَيه سالمة وسيدة الثمن مناصفة بينهما فرضا؛ لوجود الفرع

الوارث، ولأولاده الأحد عشر الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

ثانيًا: بوفاة/ محمد سيد عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولدَيه الباقي بعد السدس للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأخواته الأشقاء ولا لأخيه وأختَيه لأب؛ لحجبهم جميعا بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من ثمانية عشر سهما: لسيدة ثلاثة أسهم، وللابن عشرة أسهم، وللبنت خمسة أسهم.

ثالثًا: بوفاة/ سيدة بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لولدَي ابنها محمد المتوفى قبلها ولأولاد ابنها رأفت المتوفى قبلها بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث للجميع أيهما أقل على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى مائة وثمانين سهما يكون لولدَي ابنها محمد منها ثلاثون سهما للذكر منهما ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون للحفيد عشرون سهما،

وللحفيدة عشرة أسهم، ويكون لأولاد ابنها رأفت المتوفى قبلها منها ثلاثون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون لكل حفيد من الاثنين اثنا عشر سهما، وللحفيدة ستة أسهم، والباقي وقدره مائة وعشرون سهما يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثتها وقت وفاتها وهم أولادها السبعة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض؛ فيكون لمنجي ثلاثون سهما، ولكل من سناء وفاطمة وياسمين ومنى وماجدة وعفاف خمسة عشر سهما.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم يكن المتوفى أولا قد أوصى لأولاد ابنه رأفت المتوفى قبله ولا لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطاهم ولا أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة، وإذا لم تكن المتوفاة ثالثًا قد أوصت لأولاد ابنَيها رأفت ومحمد المتوفيَين قبلها ولا لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطتهم ولا أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١ - للأبناء جميع التركة بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

٢- الفرع المذكر الوارث يحجب الإخوة والأخوات مطلقا.

٣- لأبناء الأخوين الشقيقين جميع التركة بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٤- بنات الأخ وبنات العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٥- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٦- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى.

٧- أبناء العم الشقيق يحجبون بالفرع المذكر الوارث.

٨- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٩- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

١٠- ابن الأخ الشقيق يحجب أبناء العم الشقيق.

١٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

١٣- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

١٤- للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

١٥- الأخ الشقيق يحجب أبناء الأخ.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ عادل بانوب بربري نصر الله بتاريخ: ١٢/ ٥/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٧٣٨ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ بربري نصر الله عن أبنائه: بانوب وحنا وموريس، وأَخَويه الأشقاء: سركيس وطِياب.

ثم توفي أخوه طياب عن أولاده: عزيز ورشيدة وصوفي -أنثى- وأَجِيّة، وبقية المذكورين.

ثم توفي أخوه سركيس عن بقية المذكورين.

ثم توفي ابن أخيه عزيز عن زوجة، وابن وبنتين، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنت أخيه رشيدة عن بقية المذكورين.

ثم توفيت بنت أخيه صوفي عن بقية المذكورين.

ثم توفي ابنه حنا عن زوجة، وابنين وبنت، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه موريس عن زوجة، وبقية المذكورين.

وكلهم مصريون منسوبون للمسيحية. فمن يرث؟

الجـــــــواب

أولا: بوفاة/ بربري نصر الله عن المذكورين فقط يكون لأبنائه الثلاثة جميع تركته بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخوَيه الشقيقين؛ لحجبهما بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهما جهة.

والمسألة من ثلاثه أسهم: لكل من بانوب وحنا وموريس سهم واحد.

ثانيًا: بوفاة/ طِياب نصر الله عن المذكورين فقط يكون لأولاده الأربعة جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخيه الشقيق ولا لأبناء أخيه الشقيق؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من خمسة أسهم: لعزيز سهمان، ولكل من رشيدة وصبوفي وأجية سهم واحد.

ثالثًا: بوفاة/ سركيس نصر الله عن المذكورين فقط يكون لأبناء أخوَيه الشقيقين جميع تركته بالسوية بينهم كأنهم أبناء أخ شقيق واحد تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنات أخيه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة أسهم: لكل من بانوب وحنا وموريس بربري وعزيز طياب سهم واحد.

رابعًا: بوفاة/ عزيز طياب عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الثلاثة الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخواته الشقيقات ولا لأبناء عمه الشقيق؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من اثنين وثلاثين سهما: للزوجة أربعة أسهم، وللابن أربعة عشر سهما، ولكل بنت من الاثنتين سبعة أسهم.

خامسًا: بوفاة/ رشيدة طياب عن المذكورين فقط يكون لأختَيها الشقيقتين ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم وجود الحاجب أو المُعَصِّب لهما، ولابن أخيها الشقيق الباقي بعد الثلثين تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأبناء عمها الشقيق؛ لحجبهم بابن أخيها الشقيق الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنتَي أخيها الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ثلاثة أسهم: لكل من صوفي وأجية وابن الأخ الشقيق سهم واحد.

سادسًا: بوفاة/ صوفي طياب عن المذكورين فقط يكون لأختها الشقيقة نصف تركتها فرضا؛ لانفرادها وعدم وجود الحاجب أو المُعَصِّب لها، ولابن أخيها الشقيق النصف الباقي تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأبناء عمها الشقيق؛ لحجبهم بابن أخيها الشقيق الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنتَي أخيها الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سهمين: لكل من أجية وابن الأخ الشقيق سهم واحد.

سابعًا: بوفاة/ حنا بربري نصر الله عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الثلاثة الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخوَيه الشقيقين ولا لابن ابن عمه الشقيق؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنتَي ابن عمه الشقيق ولا لبنت عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعين سهما: للزوجة خمسة أسهم، ولكل ابن من الاثنين أربعة عشر سهما، وللبنت سبعة أسهم.

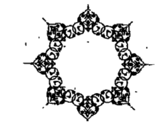
ثامنًا: بوفاة/ موريس بربري نصر الله عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخيه الشقيق الباقي بعد الربع

تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابنَي أخيه الشقيق ولا لابن ابن عمه الشقيق؛ لحجبهم بأخيه الشقيق الأقرب منهم درجة، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق ولا لبنت عمه الشقيق ولا لبنتَي ابن ابن عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة أسهم: للزوجة سهم واحد، ولبانوب ثلاثة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث آخر غير مَن ذُكِرُوا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبادئ

١- لولدي الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة مورثه أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٦- بنات الأخ الشقيق والأخوال والخالات وأبناء الأخوال من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٧- الجدة لأم محجوبة بالأم.

٨- الوصية الواجبة لأولاد الظهور وللطبقة الأولى فقط من أولاد البطون.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ علي حسنين علي محمود أبو زيد بتاريخ: ٤/ ٦/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ محمود أحمد النعماني عام ١٩٨٥م عن زوجته: زينب درويش، وأولاده منها: محمد ونجاة وعائشة وكريمة وسعدية وفاطمة، وولَدَي ابنه منها أحمد المتوفى قبله.

ثم توفيت بنته سعدية عن أولادها: ذكرين وثلاث إناث، وبقية المذكورين.

ثم توفي حفيده بدر ابن بنته فاطمة عن زوجة، وابن، وأخ وأختين أشقاء، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته فاطمة عن بقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته عن بقية المذكورين. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــواب

أولا: بوفاة/ محمود أحمد النعماني بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركته وصية واجبة لولدي ابنه أحمد المتوفى قبله بمقدار ما كان يستحقه والدهما ميراثًا لو

كان على قيد الحياة وقت وفاة والده أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى مائة وثمانية أسهم يكون لولدَي ابنه منها واحد وعشرون سهما للذكر منهما ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون للحفيد أربعة عشر سهما، وللحفيدة سبعة أسهم، والباقي وقدره سبعة وثمانون سهما يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثته وقت وفاته؛ فيكون لزوجته زينب الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الستة الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

ثانيًا: بوفاة/ سعدية محمود أحمد النعماني عن المذكورين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الخمسة الباقي بعد السدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيها وأخواتها الأشقاء ولا لابن أخيها الشقيق؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنت أخيها الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من اثنين وأربعين سهمًا: لزينب سبعة أسهم، ولكل ابن من الاثنين عشرة أسهم، ولكل بنت من الثلاث خمسة أسهم.

ثالثًا: بوفاة/ بدر ابن فاطمة محمود أحمد النعماني عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقي بعد الثمن والسدس تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأختيه الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لجدته لأم؛ لحجبها بالأم، ولا شيء لخاله وخالاته الأشقاء ولا لولدي خاله الشقيق؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة وعشرين سهما: للزوجة ثلاثة أسهم، ولفاطمة أربعة أسهم، وللابن سبعة عشر سهما.

رابعًا: بوفاة/ فاطمة محمود أحمد النعماني بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لابن ابنها المتوفى قبلها بمقدار ما كان يستحقه أبوه لو كان على قيد الحياة وقت وفاة أمه أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

ويقسمة المسألة إلى أربعمائة واثنين وثلاثين سهما يكون لابن ابنها المتوفى قبلها منها مائة وعشرون سهما وصية واجبة، والباقي وقدره ثلاثمائة واثنا عشر سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الذين كانوا على قيد الحياة وقت

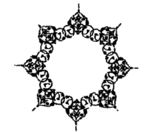
وفاتها، فيكون لأمها سدس تركتها اثنان وخمسون سهما فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الثلاثة الباقي بعد السدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر؛ فيكون للابن مائة وثلاثون سهما، ولكل بنت من الاثنتين خمسة وستون سهما، ولا شيء لأخيها وأخواتها الأشقاء ولا لابن أخيها الشقيق؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنت أخيها الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات..

خامسًا: بوفاة/ زينب درويش بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لكل من ولدَي ابنها أحمد المتوفى قبلها ولأولاد بنتها سعدية المتوفاة قبلها ولأولاد بنتها فاطمة المتوفاة قبلها بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث للجميع أيهما أقل، على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله، ولما كان ذلك المقدار يزيد هنا عن الثلث فإنه يُرَدّ إليه؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولا شيء لحفيد بنتها فاطمة المتوفاة هي وابنها قبلها؛ لأنه من الطبقة الثانية من أولاد البطون، والوصية الواجبة تكون للطبقة الأولى فقط من أولاد البطون...

وبقسمة المسألة إلى خمسة آلاف وأربعين سهما يكون لولدَي ابنها أحمد منها ثمانمائة وأربعون سهمًا للذكر منهم ضعف الأنثى؛ فيكون للحفيد خمسمائة وستون سهما، وللحفيدة مائتان وثمانون سهما، ويكون لأولاد بنتها سعدية منها أربعمائة وعشرون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى؛ فيكون لكل حفيد من الاثنين مائة وعشرون سهما، ولكل حفيدة من الثلاث ستون سهما، ويكون لأولاد بنتها فاطمة منها أربعمائة وعشرون سهمًا للذكر منهم ضعف الأنثى؛ فيكون للحفيد مائتان وعشرة أسهم، ولكل حفيدة من الاثنتين مائة وخمسة أسهم، وصية واجبة للجميع، والباقي وقدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون سهمًا يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثتها وقت وفاتها وهم أولادها الأربعة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض؛ فيكون لمحمد ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون سهما، ولكل من نجاة وعائشة وكريمة ستمائة واثنان وسبعون سهما. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا وإذا لم يكن المتوفى أولا قد أوصى لولدَي ابنه المتوفى قبله بشيء ولا أعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم من نصيبهما في الوصية الواجبة، وإذا لم تكن المتوفاة رابعا قد أوصت لابن ابنها المتوفى قبلها بشيء ولا أعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة، وإذا لم تكن المتوفاة خامسًا قد أوصت لأولاد

أولادها المتوفين قبلها أو لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطتهم ولا أيًّا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٥- لأولاد البنت وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٦- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٧- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٨- أولاد الأخت الشقيقة وبنات الأخ الشقيق وبنات العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٩- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

١٠- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

١١- ابن العم محجوب بالأخ الشقيق الأقرب منه جهة.

السـؤال

اطلعنا على البريد الوارد من/ عادل صبري ونيس بتاريخ: ٨/ ٥/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ سعد نجيب عن زوجته: تفيدة منصور، وأولاده منها: إبراهيم وفائق وميشيل وجرجس الشهير بصبحي، وإنجيل وفُتنِيّة وماري وفريدة.

ثم توفيت ابنته/ فريدة عن زوجها: ثابت، وأولادها منه: سمير وفايز وفيوليت، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته/ تفيدة عام ١٩٨٨م عن بقية المذكورين.

ثم توفيت بنته/ إنجيل عن أولادها: فريد وسعيد ونادية وهدى وصوفي، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ جرجس عن زوجته: أماليا، وأولاده منها: سعد وناهد وماري، وبقية المذكورين.

ثم توفي زوج ابنته فريدة/ ثابت عن بقية المذكورين

ثم توفي ابنه/ إبراهيم عن زوجته: مارجريت، وولَدَيه منها: سعد وعزة، وبقية المذكورين.

ثم توفي حفيده/ سمير ثابت ابن ابنته فريدة عن زوجته: ألفت، وبنتَيه منها: فريدة وأميرة، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته/ ماري عن ولَدَيها: نبيل وليلى، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته/ فُتنِيّة عن أولادها: عادل ومدحت وسلوى وسهير وسناء، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ ميشيل عن زوجته: عطيات، وولَدَيه منها: حسام وفاتن، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ فائق عن زوجته: إلين، وأبنائه منها: سعد ووفيق وناجي، وبقية المذكورين.

ثم توفي حفيده/ فايز ثابت ابن بنته فريدة عن زوجته: إيزيس، وولَدَيه منها: مايكل وعبير، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجة ابنه ميشيل -عطيات- عن بقية المذكورين. فمن يرث؟ ومن يستحق؟ علما بأنهم كلهم مصريون منسوبون للمسيحية. ولم تقسم تركة سعد حتى الآن.

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ سعد نجيب عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الثمانية الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

والمسألة من ستة وتسعين سهما: لتفيدة منصور اثنا عشر سهما، ولكل من إبراهيم وفائق وميشيل وجرجس أربعة عشر سهما، ولكل من فتنية وإنجيل وماري وفريدة سبعة أسهم.

ثانيًا: بوفاة/ فريدة سعد عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا، ولأمها سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الثلاثة الباقي بعد الربع والسدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا، ولا شيء لإخوتها وأخواتها الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من ستين سهما: لثابت خمسة عشر سهما، ولتفيدة عشرة أسهم، ولكل من سمير وفايز أربعة عشر سهما، ولفيوليت سبعة أسهم.

ثالثًا: بوفاة/ تفيدة منصور بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لأولاد بنتها فريدة المتوفاة قبلها بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو

كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة المسألة إلى ستين سهما يكون لأولاد فريدة منها خمسة أسهم للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة؛ فيكون لكل من سمير وفايز سهمان، ولفيوليت سهم واحد، والباقي وقدره ستون سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها، فيكون لكل من إبراهيم وفائق وميشيل وجرجس عشرة أسهم، ولكل من إنجيل وفتنية وماري خمسة أسهم.

رابعًا: بوفاة/ إنجيل سعد عن المذكورين فقط يكون لأولادها الخمسة جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لإخوتها وأختيها الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لأولاد أختها الشقيقة ذكرين وأنثى؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سبعة أسهم: لكل من فريد وسعيد سهمان، ولكل من نادية وهدى وصوفي سهم واحد.

خامسًا: بوفاة/ جرجس منصور عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الثلاثة الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته

وأختَيه الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لأولاد أختَيه الشقيقتين ذكورا وإناثا؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب.

والمسألة من اثنين وثلاثين سهما: لأماليا أربعة أسهم، ولسعد أربعة عشر سهما، ولكل من ناهد وماري سبعة أسهم.

سادسًا: بوفاة/ ثابت عن المذكورين فقط يكون لأولاده جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

والمسألة من خمسة أسهم: لكل من سمير وفايز سهمان، ولفيوليت سهم واحد.

سابعًا: بوفاة/ إبراهيم سعد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولدَيه الباقي بعد الثمن للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخوَيه وأختَيه الأشقاء ولا لابن أخيه الشقيق؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنتَي أخيه الشقيق ولا لأولاد أختَيه الشقيقتين ذكورا وإناثا؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة وعشرين سهما: لمارجريت ثلاثة أسهم، ولسعد أربعة عشر سهما، ولعزة سبعة أسهم.

ثامنًا: بوفاة/ سمير ثابت عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتَيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم المُعَصِّب لهما، ولأخيه وأخته الشقيقين الباقي بعد الثمن والثلثين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لابنَي عمَّيه الشقيقين؛ لحجبهما بالأخ والأخت الشقيقين؛ الأقرب منهما جهة، ولا شيء لبنات عمّيه الشقيقين ولا لأولاد خالته الشقيقة ذكرَين وإناثا؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من اثنين وسبعين سهما: لألفت تسعة أسهم، ولكل من فريدة وأميرة أربعة وعشرون سهما، ولفايز عشرة أسهم، ولفيوليت خمسة أسهم.

تاسعًا: بوفاة/ ماري سعد عن المذكورين فقط يكون لولدَيها جميع تركتها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخوَيها وأختها الأشقاء ولا لابنَي أخوَيها الشقيقين؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنات أخوَيها الشقيقين ولا لأولاد أختَيها الشقيقتين ذكورا وإناثا ولا لحفيدتَي أختها الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من ثلاثة أسهم: لنبيل سهمان، ولليلى سهم واحد.

عاشرًا: بوفاة/ فتنية سعد عن المذكورين فقط يكون لأولادها الخمسة جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأخوَيها الشقيقين ولا لابنَي أخوَيها الشقيقين؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنات أخوَيها الشقيقين ولا لأولاد أخواتها الشقيقات ذكورا وإناثا ولا لحفيدتَي أختها الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سبعة أسهم: لكل من عادل ومدحت سهمان، ولكل من سلوى وسهير وسناء سهم واحد.

حادي عشر: بوفاة/ ميشيل سعد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولدَيه الباقي بعد الثمن للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه الشقيق ولا لابنَي أخوَيه الشقيقين؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنات أخوَيه الشقيقين ولا لأولاد أخواته الشقيقات ذكورا وإناثا ولا لحفيدتَي أخته الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة وعشرين سهما: لعطيات ثلاثة أسهم، ولحسام أربعة عشر سهما، ولفاتن سبعة أسهم.

ثاني عشر: بوفاة/ فائق سعد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبنائه الثلاثة الباقي بعد الثمن بالسوية بينهم تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأبناء إخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنات إخوته الأشقاء ولا لأولاد أخواته الشقيقات ذكورا وإناثا ولا لحفيدتي أخته الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة وعشرين سهما: لإلين ثلاثة أسهم، ولكل من سعد ووفيق وناجي سبعة أسهم.

ثالث عشر: بوفاة/ فايز ثابت عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقي بعد الثمن للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخته الشقيقة ولا لأبناء أعمامه الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنتي أخيه الشقيق ولا لبنات أعمامه الأشقاء ولا لأولاد عماته الشقيقات ذكورا وإناثا؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

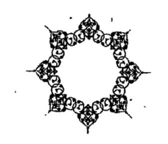
والمسألة من أربعة وعشرين سهما: لإيزيس ثلاثة أسهم، ولمايكل أربعة عشر سهما، ولعبير سبعة أسهم.

رابع عشر: بوفاة/ عطيات عن المذكورين فقط يكون لولديها جميع تركتها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

والمسألة من ثلاثة أسهم: لحسام سهمان، ولفاتن سهم واحد

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة ثالثا قد أوصت لأولاد بنتها المتوفاة قبلها بشيء ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خصم من نصيبهم في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبــادئ

١- تجب الدية في القتل الخطأ وتتحملها عاقلة الرجل أي عصبته.

٢- من المقرر شرعًا أن دية الأنثى على النصف من دية الرجل.

٣- التصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع.

٤- تجب الكفارة على القاتل لا العاقلة وهي غير مسقطة للدية.

٥- مؤخر الصداق وقائمة المنقولات من الحقوق المتعلقة بالتركة تجب للزوجة قبل تقسيمها.

٦- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٧- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٨- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ محاسن حسين السيد عبد العال بتاريخ: ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

تسبب زوج ابنتي في وفاتها في حادث سيارة بالمملكة العربية السعودية، وتركت غيرنا بنتين: رنا ومَلَك أسامة فهمي، ولها عفش زوجية ومؤخر صداق، فمن الأحق بحضانة الطفلين علما بأني في صحة جيدة؟ وما الحكم في الميراث وحقوق بنتي الزوجية؟

الجـــــــــواب

الدية شرعًا هي المال الواجب في النفس أو فيما دونها، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: ٩٢.

ولم يعيِّن اللهُ تعالى في كتابه قدر الدية، والذي في الآية هو إيجابها مطلقًا، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو القاتل، وإنما ذلك كله من السنة المشرفة، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية.

فروى أبو داود وغيره عَن عِكرِمةَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَجُلا مِن بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم دِيَتَه اثني عَشَرَ أَلفًا»**.

وروى أبو داود أيضًا من حديث عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيه عَن جَدِّهِ قال: **«كانت قِيمةُ الدِّيةِ على عَهدِ رسولِ اللهَّ صلى الله عليه وآله وسلم ثَمانِمائةِ دِينارٍ أو ثَمانِيةَ آلافِ دِرهَمٍ، ودِيةُ أَهلِ الكِتابِ يَومَئِذٍ النِّصفُ مِن دِيةِ المُسلِمِينَ، قال: فكانَ ذلكَ كذلكَ حتى استُخلِفَ عُمَرُ -رَحِمَه اللهُ- فقامَ خَطِيبًا فقال: أَلا إِنَّ الإِبلَ قد غَلَت، قال: ففَرَضَها عُمَرُ على أَهلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينارٍ، وعلى أَهلِ الوَرِقِ اثنَي عَشَرَ أَلفًا، وعلى أَهلِ البَقَرِ مائَتَي بَقَرةٍ، وعلى أَهلِ الشّاءِ أَلفَي شاةٍ، وعلى أَهلِ الحُلَلِ مِائَتَي حُلّةٍ، قال: وتَرَكَ دِيةَ أَهلِ الذِّمّةِ لم يَرفَعها فيما رَفَعَ مِنَ الدِّيةِ»**.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدراهم صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة.

ودية الأنثى على النصف من دية الرجل كما هو مقرر شرعًا.

وأما مَن يتحمل الدية عن القاتل -القتلَ الخطأ- فهم العاقلة؛ لما ثبت من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **«أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة»**، وأجمع أهل العلم على القول به، فإن القاتل لو أُخِذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ لا يُؤمَن، ولو تُرِك بغير تغريم لأُهدِر دم المقتول.

وعاقلة الرجل عصبته من النسب، فيُبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضُم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب، ثم من بيت المال.

والحكم في الدية أن تقسّط على العاقلة على ثلاث سنين على ما قضاه عمر وعلي -رضي الله عنهما- وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض: منها أنه كان يعطيها صلحًا وتسديدًا، ومنها أنه كان يعجلها تأليفًا، فلما تمهد الإسلام قَدَّرَتها الصحابة على هذا النظام. قاله ابن العربي.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها، وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال، وأجمع أهل السِّيَر والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان، واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يدًا، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

فإن لم يمكن للعاقلة فيدفعها القاتل، فإن لم يستطع جاز أخذ الدية من غيرهم ولو من الزكاة.

والتصالح في أمر الدية بالعفو أو بقبول قيمة أقل أمر مشروع بنص القرآن الكريم؛ حيث يقول تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ النساء: ٩٢، ويقول: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ البقرة: ١٧٨، وقد فوض الشارع الحكيم لأهل القتيل التنازل عن الدية أو عن بعضها تخفيفًا عن القاتل إن لم يتيسر دفعها أصلا أو دفعها كلها، وقبول الدية جائز شرعًا؛ لأنها حق لأهل القتيل، فلهم قبولها أو التنازل عنها أو التصالح على جزء منها.

وأما الكفارة الواردة في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ النساء: ٩٢، فالجمهور على أن المراد: فمن لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين، فيكون الصيام غير مسقط للدية بحال، قال الضحاك: الصيام لمن لا يجد رقبة، وأما الدية فواجبة لا يبطلها شيء، هذا قول الجمهور.

وذهب مسروق والشعبي إلى أن صيام الشهرين يجزئ عن الدية والرقبة معًا لمن لم يجد. رواه الطبراني عن الشعبي عن مسروق بسند صحيح.

وهذا القول الثاني رده الطبري وغيره بأن الدية إنما هي على العاقلة لا على القاتل، والكفارة على القاتل لا على العاقلة، فكيف يجزئ هذا عن هذا، والذي نراه أن هذا المذهب يُتصور فيمن لا عاقلة له تدفع عنه الدية ولا مال له يفي بها ولا يجد أحدًا يعطيه من الزكاة ليؤديها، فحينئذ يكون صوم الشهرين مجزئًا عن

الدية والرقبة معًا، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦.

والدية يأخذها الورثة بنسبة أنصبائهم الشرعية.

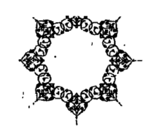
والأحق بالحضانة للطفل دون البلوغ في الشريعة الإسلامية هم النساء؛ لأن الحضانة حق للمحضون، وهو في هذه السن يحتاج أكثر إلى رعاية النساء، وهذا لا يمنع حق الأب في التدخل في أمور التربية والتعليم والتوجيه مع الاحتفاظ للنساء بحق الحضانة، وأولى النساء بذلك هي الأم؛ لوفور شفقتها على المحضون في هذه السنّ، فإن سقطت حضانتها بوفاتها أو بزواجها من أجنبي عن المحضون انتقلت للنساء من جانبها: أمها ثم جدتها وإن علت ثم أختها... إلى آخر مَن تكون صالحة للحضانة منهن، فإن عدمت الجميع أو لم يكنّ مؤهلات للحضانة انتقلت إلى النساء مِن قِبل الأب، فإن عدمت الجميع أو لم يكنّ مؤهلات للحضانة انتقلت للأب.

والمرأة عند وفاتها لها كامل المؤخر، ولها كامل عفش الزوجية وإن لم يكن به قائمة، فيكون لها من بيت الزوجية كل شيء عدا متعلقات الزوج الشخصية من ملابس أو كتب أو جهاز خاص به وحده.

وعليه وفي واقعة السؤال وبوفاة ابنتكِ بهذه الحادثة عن المذكورين فقط يكون ما يُورَث عنها هو دية القتل الخطأ التي تؤخذ من عاقلة زوجها كما سبق

بيانه وكامل مؤخر صداقها وعفش الزوجية سوى متعلقات زوجها الخاصة، وسائر ما كانت تملكه من غير ذلك، وتقسم للأم السدس فرضا، ولزوجها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتَيها الثلثان فرضا؛ لتعددهما وعدم المُعَصِّب لهما، وفي المسألة عول؛ فهي من اثني عشر سهما وتعول إلى ثلاثة عشر سهما: للأم سهمان، وللزوج ثلاثة أسهم، ولكل بنت من الاثنتين أربعة أسهم. وأما الحضانة فهي لكِ لا ينازعكِ فيها أحد.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٤- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٥- للأخ الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٦- للابن جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

٧- بنت البنت وبنت الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٨- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

الســـــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠١٤ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ يوسف يوسف أبو الخشب وترك منزلا، وذلك عن زوجته فاطمة، وولدَيه منها: كامل وسعدة.

ثم توفيت بنته عن بنتها: رزقة، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجته عام ١٩٢٥م عن بقية المذكورين.

ثم توفي ابنه عن أولاده: رمضان وألفت وأسماء. فمن يرث؟ علما بأن المنزل لم يقسم حتى الآن.

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ يوسف يوسف أبو الخشب عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولدَيه الباقي بعد الثمن للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

والمسألة من أربعة وعشرين سهما: لفاطمة ثلاثة أسهم، ولكامل أربعة عشر سهما، ولسعدة سبعة أسهم.

ثانيًا: بوفاة/ سعدة يوسف عن المذكورين فقط يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها نصفها فرضا؛ لانفرادها وعدم المُعَصِّب لها، ولأخيها الشقيق الباقي بعد السدس والنصف تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

والمسألة من ستة أسهم: لفاطمة سهم واحد، ولرزقة ثلاثة أسهم، ولكامل سهمان.

ثالثًا: بوفاة/ فاطمة قبل عام ١٩٤٦م عن المذكورين فقط تكون كل تركتها لابنها كامل تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لبنت بنتها؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

رابعا: بوفاة/ كامل يوسف عن المذكورين فقط يكون لأولاده الثلاثة كل تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لبنت أخته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من أربعة أسهم: لرمضان سهمان، ولكل من ألفت وأسماء سهم واحد.

ولما كان المنزل لم يقسم حتى توفي ورثته المذكورون فإن هذا المنزل يكون من خمسمائة وستة وسبعين سهما:

لرمضان كامل مائتان وستة وأربعون سهما، ولكل من ألفت وأسماء كامل مائة وثلاثة وعشرون سهما، ولرزقة أربعة وثمانون سهما. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفين وارث آخر غير مَن ذُكِرُوا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٤- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٥- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٦- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧- أبناء الإخوة الأشقاء محجوبون بالإخوة الأشقاء الأقرب منهم درجة.

٨- بنات الإخوة الأشقاء وبنات العم الشقيق والعمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٩- للإخوة الأشقاء جميع التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

١٠- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

١١- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

١٢- لابن العم الشقيق الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ علياء محمد بديع مصطفى خاطر بتاريخ: ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفي/ مصطفى خاطر عن زوجته: نجيبة، وأولاده منها: رضا وبديع ورفعت وممدوح وثناء ورباب.

ثم توفيت زوجته عن بقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ رضا عن زوجته: سيدة، وأولاده: هاني وسلوى وميرفت وعزة، وبقية المذكورين.

ثم توفيت ابنته/ رباب عن زوجها: سيد، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ رفعت عن بقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ بديع عن زوجته: نبوية، وأولاده: ناصر ونجوى وعليا، وبقية المذكورين.

ثم توفي ابنه/ ممدوح عن بقية المذكورين.

ثم توفي ابن ابنه/ هاني رضا عن بقية المذكورين. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ مصطفى خاطر عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الستة الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

والمسألة من ثمانين سهما: لنجيبة عشرة أسهم، ولكل من رضا وبديع ورفعت وممدوح أربعة عشر سهما، ولكل من ثناء ورباب سبعة أسهم.

ثانيًا: بوفاة/ نجيبة عن المذكورين فقط يكون لأولادها جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

والمسألة من عشرة أسهم: لكل من رضا وبديع ورفعت وممدوح سهمان، ولكل من ثناء ورباب سهم واحد.

ثالثًا: بوفاة/ رضا مصطفى خاطر عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم

ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته وأختَيه الأشقاء؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة.

والمسألة من أربعين سهمًا: لسيدة خمسة أسهم، ولهاني أربعة عشر سهما، ولكل من سلوى وميرفت وعزة سبعة أسهم.

رابعًا: بوفاة/ رباب مصطفى خاطر عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولإخوتها وأختها الأشقاء النصف الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخيها الشقيق رضا؛ لحجب الذكر منهم بإخوتها الأشقاء الأقرب منه درجة، ولكون الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة عشر سهما: لسيد سبعة أسهم، ولكل من رفعت وبديع وممدوح سهمان، ولثناء سهم واحد.

خامسًا: بوفاة/ رفعت مصطفى خاطر عن المذكورين فقط يكون لأخوَيه وأخته الأشقاء جميع تركته للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق؛ لحجب الذكر منهم بأخوَيه الشقيقين الأقرب منه درجة، ولكون الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من خمسة أسهم: لكل من بديع وممدوح سهمان، ولثناء سهم واحد.

سادسًا: بوفاة/ بديع مصطفى خاطر عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأخته الشقيقين، ولا لابن أخيه الشقيق؛ لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء للإناث من أولاد أخيه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من اثنين وثلاثين سهما: لنبوية أربعة أسهم، ولناصر أربعة عشر سهما، ولكل من نجوى وعليا سبعة أسهم.

سابعًا: بوفاة/ ممدوح مصطفى خاطر عن المذكورين فقط يكون لأخته الشقيقة نصف تركته فرضًا؛ لانفرادها وعدم وجود الحاجب أو المُعَصِّب لها، وللذكرين من أولاد أخوَيه الشقيقين رضا وبديع النصف الباقي مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث من أولاد أخوَيه الشقيقين؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من أربعة أسهم: لثناء سهمان، ولكل من هاني رضا وناصر بديع سهم واحد.

ثامنًا: بوفاة/ هاني رضا مصطفى عن المذكورين فقط يكون لأخواته الشقيقات ثلثا تركته بالسوية بينهن فرضا؛ لتعددهن وعدم وجود الحاجب أو المعصب لهن، ولابن عمه الشقيق الباقي بعد الثلثين تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لعمته الشقيقة ولا للإناث من أولاد عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من تسعة أسهم: لكل من سلوى وميرفت وعزة سهمان، ولناصر بديع ثلاثة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفَّين وارث آخر غير مَن ذُكِرُوا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢- لأبناء الإخوة الأشقاء الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

٣- بنات الأخ الشقيق وأولاد الخال من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.

٦- للإخوة الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

٧- للجدة السدس فرضا عند عدم وجود الأم.

٨- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٩- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٠- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

١١- لبنت البنت المتوفاة قبل أمها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

١٢- الوصية الواجبة لأولاد الظهور وللطبقة الأولى فقط من أولاد البطون.

الســــــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ آمال محمد محمد إمام بيبرس بتاريخ: ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٧م المقيد برقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٠٧م المتضمن:

توفيت/ وجيدة عبد الحافظ حمودة عن أخت شقيقة: فائقة، وأولاد أخوين شقيقين.

ثم توفيت بنت أختها الشقيقة فائقة: سيدة شحاتة السيد أبو النيل عن بنتيها: كريمة وعائشة علي مصطفى، وأخوَيها وأخواتها الأشقاء: فوزية وفاطمة وسعدية وإبراهيم وسيد، وبقية المذكورين.

ثم توفيت/ عائشة علي مصطفى عن زوج، وابن وبنت، وبقية المذكورين.

ثم توفيت/ فائقة عبد الحافظ عام ١٩٩٤م تقريبا عن بقية المذكورين.

فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــــــواب

أولا: بوفاة/ وجيدة عبد الحافظ حمودة عن المذكورين فقط يكون لأختها الشقيقة نصف تركتها فرضا؛ لانفرادها وعدم وجود الحاجب أو المُعَصِّب لها، وللذكور فقط من أولاد أخوَيها الشقيقين النصف الباقي بالسوية بينهم كأنهم أبناء أخ شقيق واحد تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من سهمين: لفائقة سهم واحد، ولأبناء الأخوين الشقيقين سهم واحد بالسوية بينهم على قدر رؤوسهم.

ثانيًا: بوفاة/ سيدة شحاتة السيد أبو النيل عن المذكورين فقط يكون لأمها سدس تركتها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتَيها ثلثاها مناصفة بينهما فرضا؛ لتعددهما وعدم وجود المُعَصِّب لهما، ولأخوَيها وأخواتها الأشقاء الباقي بعد السدس والثلثين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد الخالين الشقيقين ذكورا وإناثا؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب.

والمسألة من اثنين وأربعين سهما: لفائقة سبعة أسهم، ولكل من كريمة وعائشة أربعة عشر سهما، ولكل من سيد وإبراهيم سهمان، ولكل من فوزية وفاطمة وسعدية سهم واحد.

ثالثًا: بوفاة/ عائشة علي مصطفى عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولجدتها سدسها فرضا؛ لعدم وجود الأم، ولولدَيها الباقي بعد الربع والسدس للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأختها الشقيقة؛ لحجبها بالفرع المذكر الوارث الأقرب منها جهة.

والمسألة من ستة وثلاثين سهما: لفائقة ستة أسهم، وللزوج تسعة أسهم، وللابن أربعة عشر سهما، وللبنت سبعة أسهم.

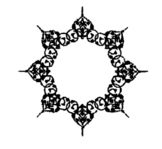
رابعًا: بوفاة/ فائقة عبد الحافظ بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون لكريمة بنت بنتها سيدة المتوفاة قبلها في تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها أو الثلث أيهما أقل؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور، ولا شيء لولدَي بنت بنتها عائشة؛ لأنهما من الطبقة الثانية من أولاد البطون، والوصية الواجبة تكون لأولاد الظهور وللطبقة الأولى فقط من أولاد البطون، ولا شيء للذكور من أولاد أخوَيها الشقيقين؛

لحجبهم بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى ثمانية أسهم: يكون لكريمة منها سهم واحد وصية واجبة، والباقي وقدره سبعة أسهم يكون هو التركة التي تقسم على الأحياء من ورثتها وقت وفاتها وهم أولادها الخمسة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فيكون لكل من سيد وإبراهيم سهمان، ولكل من فوزية وفاطمة وسعدية سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، وإذا لم يكن للمتوفَّين وارث، ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، وإذا لم تكن المتوفاة رابعا قد أوصت لبنت بنتها المتوفاة قبلها بشيء ولا أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر، وإلا خُصِم من نصيبها في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبــادئ

١- لأولاد الأولاد وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة مورثه أو الثلث للجميع أيهما أقل على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٥- الفرع الوارث المذكر يحجب الإخوة مطلقا.

٦- بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٧- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

٨- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٩- للإخوة الأشقاء جميع التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

١٠ - أبناء الإخوة الأشقاء محجوبون بالإخوة الأشقاء الأقرب درجة.

السـؤال

اطلعنا على البريد الوارد من/ سامي الصاوي محمد بتاريخ: ١/ ١٢/ ٢٠٠٦م

المقيد برقم ٢٢٨٤ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي عام ١٩٨٥م إسماعيل محمد النجار عن زوجته: زكية داود علي، وأولاده منها: عباس ونجيب وهانم وحياة وعواطف وفايزة ونظيرة، وأولاد ابنه -عزت- المتوفى قبله: عباس وعامر ومنصورة، وأولاد بنته -إكرام- المتوفاة قبله: جمعة وسامي وسليم وضحى.

ثم توفي ابنه/ عباس عن زوجته: جميلة، وأولاده منها: إسماعيل والنجار ومؤمن ونعمة، وبقية المذكورين.

ثم توفيت زوجة ابنه/ جميلة عن أولادها المذكورين.

ثم توفيت زوجته عن بقية المذكورين.

ثم توفيت بنته/ هانم عن زوجها: غازي عطية أبو ركبة، وأولادها: مصطفى وفادية وعواطف، وبقية المذكورين.

ثم توفيت بنته/ نظيرة عن بقية المذكورين. فمن يرث؟ ومن يستحق؟

الجـــــــــواب

أولًا: بوفاة/ إسماعيل محمد النجار بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركته وصية واجبة لأولاد ابنه -عزت- ولأولاد بنته -إكرام- المتوفيَين قبله بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده أو الثلث للجميع أيهما أقل على أن يأخذ كل فرع نصيب أصله؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة تركة المتوفى إلى أربعمائة وثمانين سهما يكون لأولاد ابنه -عزت- منها سبعون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى؛ فيكون لكل من عباس وعامر ثمانية وعشرون سهما، ولمنصورة أربعة عشر سهما، ويكون لأولاد بنته -إكرام- منها خمسة وثلاثون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى؛ فيكون لكل من جمعة وسامي وسليم عشرة أسهم، ولضحى خمسة أسهم، وصية واجبة للجميع، والباقي وقدره ثلاثمائة وخمسة وسبعون سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثته الأحياء وقت وفاته، فيكون لزوجته -زكية- الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده السبعة الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

ثانيًا: بوفاة/ عباس إسماعيل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن

تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الأربعة الباقي بعد الثمن والسدس للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأخواته الأشقاء ولا للذكرين من أولاد أخيه الشقيق؛ لحجبهم جميعا بالفرع المذكر الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق ولا لأولاد أخته الشقيقة ذكورا وأنثى؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والتعصيب.

والمسألة من مائة وثمانية وستين سهما: لجميلة واحد وعشرون سهما، ولزكية ثمانية وعشرون سهما، ولكل من إسماعيل والنجار ومؤمن أربعة وثلاثون سهما، ولنعمة سبعة عشر سهما.

ثالثًا: بوفاة/ جميلة عن المذكورين فقط يكون لأولادها جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

والمسألة من سبعة أسهم: لكل من إسماعيل والنجار ومؤمن سهمان، ولنعيمة سهم واحد.

رابعًا: بوفاة/ زكية داود بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦م تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م عن المذكورين فقط يكون في تركتها وصية واجبة لأولاد أولادها: عزت وإكرام وعباس المتوفَين قبلها بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته أو الثلث

للجميع أيهما أقل؛ ولما كان ذلك المقدار يزيد هنا عن الثلث فيرد إليه؛ طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وبقسمة تركة المتوفاة إلى خمسمائة وخمسة وعشرين سهما يكون لأولاد ابنها -عزت- منها سبعون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى؛ فيكون لكل من عباس وعامر ثمانية وعشرون سهما، ولمنصورة أربعة عشر سهما، ويكون لأولاد ابنها -عباس- منها سبعون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى؛ فيكون لكل من إسماعيل والنجار ومؤمن عشرون سهما، ولنعمة عشرة أسهم، ويكون لأولاد بنتها -إكرام- منها خمسة وثلاثون سهما للذكر منهم ضعف الأنثى؛ فيكون لكل من جمعة وسامي وسليم عشرة أسهم، ولضحى خمسة أسهم، وصية واجبة للجميع، والباقي وقدره ثلاثمائة وخمسون سهما يكون هو التركة التي تقسم على ورثتها الأحياء وقت وفاتها وهم أولادها الستة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض؛ فيكون لنجيب مائة سهم، ولكل من هانم وحياة وعواطف وفايزة ونظيرة خمسون سهما.

خامسًا: بوفاة/ هانم إسماعيل عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيها وأخواتها الأشقاء ولا لأبناء أخويها الشقيقين؛ لحجبهم جميعا بالفرع المذكر

الوارث الأقرب منهم جهة، ولا شيء لبنات أخوَيها الشقيقين ولا لأولاد أختها الشقيقة ذكورا وأنثى؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

سادسًا: بوفاة/ نظيرة إسماعيل عن المذكورين فقط يكون لأخيها وأخواتها الأشقاء جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخوَيها الشقيقين؛ لحجب الذكور منهم بأخيها الشقيق الأقرب منهم درجة، ولا شيء للإناث منهم، ولا لأولاد أختيها الشقيقتين ذكورا وإناثا؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

والمسألة من خمسة أسهم: لنجيب سهمان، ولكل من حياة وعواطف وفايزة سهم واحد.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن للمتوفَين ولا لأيٍّ منهم وارث ولا فرع يستحق وصية واجبة غير مَن ذُكِرُوا، وإذا لم يكن المتوفى أولا والمتوفاة رابعا قد أوصيا لأولاد أولادهما المتوفَين قبلهما ولا لأيٍّ منهم بشيء ولا أعطياهم ولا أيًّا منهم شيئًا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وإلا خُصِم من نصيبه في الوصية الواجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث، ولها الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر.

٣- لا شيء للإخوة والأخت الأشقاء مع الابن الأقرب منهم جهة.

٤- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم المعصب أو الحاجب لها.

٥- لأولاد الإخوة الأشقاء الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب منهم.

٦- بنات الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٧- للابنين جميع التركة مناصفة بينهما تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

٨- أولاد الإخوة الأشقاء محجوبون بالأبناء الأقرب جهة.

١٠- للأولاد جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض.

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

توفي/ إبراهيم عمر رجب عن:

١- زوجته: فاطمة إبراهيم عبد العال.

٢- أولاده: محمد وأمين وفريد وعبده وزاهر وخوات.

- ثم توفيت زوجته فاطمة عن بقية الورثة.

- ثم توفي ابنه محمد عن:

١- زوجته.

٢- ولديه: أحمد وسنية، وبقية المذكورين.

- ثم توفي ابنه فريد عن:

١- زوجته.

٢- أولاده: ابنين وثلاث بنات، وبقية المذكورين.

- ثم توفي ابنه أمين عن:

١- زوجته.

٢- أولاده: خمسة أبناء وبنت، وبقية المذكورين.

- ثم توفي ابنه عبده عن:

١- زوجته.

٢- أولاده: خمسة أبناء وثلاث بنات، وبقية المذكورين.

- ثم توفي ابنه زاهر عن: زوجته، وبقية المذكورين.

- ثم توفيت بنته خوات عام ١٩٨٠م عن ابنيها: سيد وعبده وبقية المذكورين.

فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ إبراهيم عمر رجب عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

فالمسألة من ثمانية وثمانين سهما: لفاطمة أحد عشر سهما، ولكل من: أحمد وأمين وفريد وعبده وزاهر أربعة عشر سهما، ولخَوات سبعة أسهم.

ثانيا: بوفاة/ فاطمة إبراهيم عبد العال عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأولادها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

فالمسألة من أحد عشر سهما: لكل من: أحمد وأمين وفريد وعبده وزاهر سهمان، ولخوات سهم واحد.

ثالثا: بوفاة/ محمد إبراهيم عمر عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقي بعد الثمن للذكر منهما ضعف

الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته وأخته الأشقاء؛ لحجبهم بالابن الأقرب منهم جهة.

فالمسألة من أربعة وعشرين سهما: للزوجة ثلاثة أسهم، ولأحمد أربعة عشر سهما، ولسنية سبعة أسهم.

رابعا: بوفاة/ فريد إبراهيم عمر عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته وأخته الأشقاء؛ لحجبهم بابنيه الأقربين منهم جهة.

فالمسألة من ستة وخمسين سهما: للزوجة سبعة أسهم، ولكل ابن من الاثنين أربعة عشر سهما، ولكل بنت من الثلاث سبعة أسهم.

خامسا: بوفاة/ أمين إبراهيم عمر عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخويه وأخته الأشقاء؛ لحجبهم بأبنائه الأقربين منهم جهة.

فالمسألة من ثمانية وثمانين سهما: لزوجته أحد عشر سهما، ولكل ابن من الخمسة أربعة عشر سهما، وللبنت سبعة أسهم.

سادسا: بوفاة/ عبده إبراهيم عمر عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه وأخته الشقيقين؛ لحجبهما بأبنائه الأقربين منهما جهة.

فالمسألة من مائة وأربعة أسهم: للزوجة ثلاثة عشر سهما، ولكل ابن من الخمسة أربعة عشر سهما، ولكل بنت من الثلاث سبعة أسهم.

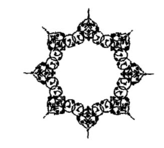
سابعا: بوفاة/ زاهر إبراهيم عمر عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة نصفها فرضا؛ لانفرادها وعدم المعصب أو الحاجب لها، وللذكور فقط من أولاد إخوته الأشقاء الباقي بعد الربع والنصف بالسوية بينهم كأنهم أبناء أخ شقيق واحد تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث من أولاد إخوته الأشقاء؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من اثنين وخمسين سهما: للزوجة ثلاثة عشر سهما، ولخوات ستة وعشرون سهما، ولكل من أحمد ابن أخيه الشقيق محمد ولكل ابن أخ شقيق من أبناء أخيه الشقيق أمين الخمسة ولكل ابن أخ شقيق من ابني أخيه الشقيق فريد ولكل ابن أخ شقيق من أبناء أخيه الشقيق عبده الخمسة سهم واحد.

ثامنا: بوفاة/ خوات إبراهيم عمر عن المذكورين فقط يكون لابنيها سيد وعبده جميع تركتها مناصفة بينهما تعصيبا؛ لعدم وجود صاحب فرض، ولا شيء لأولاد إخوتها الأشقاء؛ لحجب الذكور منهم بابنيها الأقربين منهم جهة، ولكون الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وإذا لم يكن لأي من المتوفين المذكورين وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



مسألة

المبـــادئ

١ - للزوجة الثمن فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٢ - للأبناء الباقي بعد الثمن بالسوية بينهم تعصيبًا.

٣ - للأولاد ذكورًا وإناثًا الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - الابن يحجب الإخوة مطلقًا.

٥ - للزوجة الربع فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث.

٦ - لأولاد الأخ الشقيق الباقي تعصيبًا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٧ - للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

٨ - أولاد الإخوة الأشقاء محجوبون بالإخوة الأشقاء.

٩ - بنات الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

الســـــــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٠٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن:

* توفي/ صالح حسين سعد، ثم توفيت زوجته/ إحسان أحمد، وكانا قد أنجبا ستة أبناء وهم: محمد وأحمد وحنفي وحسين وعلي وصالح.

* ثم توفي/ أحمد صالح عن:

١ - زوجته: سيدة محمد حسن.

٢ - أولاده: نادية وأحلام ودنيا ومحمد وهناء.

* ثم توفي/ محمد صالح عن:

١ - زوجتيه: روحية السيد، وعزيزة عبد السميع.

٢ - أولاده: نوال وأحمد وصفاء وعفت -أنثى- وسيد وسامية وعزت ومحمود.

* ثم توفي/ حسين صالح وترك:

١ - زوجته: نجاة رمضان.

٢ - أولاده: هند وعبير وصالح ومحمد وكريم.

* ثم توفي/ علي صالح وترك:

١ - زوجته: دولت مصطفى.

٢ - أخويه الشقيقين: حنفي وصالح.

٣ - أولاد إخوته الأشقاء المتوفين قبله.

* ثم توفي حنفي صالح عن:

١ – زوجته: هانم عبد العليم.

٢ – أولاده: صالح وأفراج وأحمد ومصطفى وعلي ورباب ومحمد.

*** ثم توفي/ صالح صالح عن:**

١ – زوجته: سعدية عبد القادر.

٢ – أولاد إخوته الأشقاء.

وكان قد أوصى علي صالح بأن يأخذ أخوه صالح ميراثه بدلا منه بعد وفاته؛ لأنه لم ينجب. فما الحكم؟

الجــــــــــواب

أولا: بوفاة/ صالح حسين سعد عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبنائه المذكورين الباقي بعد الثمن بالسوية بينهم تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

فالمسألة من ثمانية وأربعين سهمًا: لإحسان ستة أسهم، ولكل من: محمد وأحمد وحنفي وحسين وعلي وصالح سبعة أسهم.

ثانيًا: بوفاة/ إحسان أحمد عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لأبنائها المذكورين بالسوية بينهم تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض.

فالمسألة من ستة أسهم: لكل من: محمد وأحمد وحنفي وحسين وعلي وصالح سهم واحد.

ثالثًا: بوفاة/ أحمد صالح عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده المذكورين الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالابن الأقرب منهم جهة.

فالمسألة من ثمانية وأربعين سهمًا: لسيدة ستة أسهم، ولمحمد أربعة عشر سهمًا، ولكل من: نادية وأحلام ودنيا وهناء سبعة أسهم.

رابعًا: بوفاة/ محمد صالح عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته مناصفة بينهما فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده المذكورين الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالأبناء الأقرب منهم جهة.

فالمسألة من ستة وتسعين سهمًا: لكل من: روحية وعزيزة ستة أسهم، ولكل من: أحمد وسيد وعزت ومحمود أربعة عشر سهمًا، ولكل من: نوال وصفاء وعفت وسامية سبعة أسهم.

خامسًا: بوفاة/ حسين صالح عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده المذكورين الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لإخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالأبناء الأقرب منهم جهة.

فالمسألة من أربعة وستين سهمًا: لنجاة ثمانية أسهم، ولكل من: صالح ومحمد وكريم أربعة عشر سهمًا، ولكل من: هند وعبير سبعة أسهم.

سادسًا: بوفاة/ علي صالح عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخويه الشقيقين الباقي بعد الربع مناصفة بينهما تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد إخوته الأشقاء المتوفين قبله؛ لحجب الذكور منهم بأخويه الشقيقين الأقرب منهم درجة، ولكون الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من ثمانية أسهم: لدولت سهمان، ولكل من: حنفي وصالح ثلاثة أسهم.

وإذا كان علي قد أوصى بأن يأخذ أخوه صالح ميراثه بعد وفاته: فنفيد بأن الوصية تجوز للوارث وغيره في حدود الثلث، وتجوز فيما زاد عن الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها بقية الورثة.

هذا إذا كانت الوصية مكتوبة وموثقة أو عليها شهود، أما لو كانت شفوية غير مشهد عليها أو غير موثقة فلا تنفذ إلا بإجازة جميع الورثة.

سابعًا: بوفاة/ حنفي صالح عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده المذكورين الباقي بعد الثمن للذكر منهم

ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأخيه الشقيق؛ لحجبه بالأبناء الأقرب منه جهة.

فالمسألة من ستة وتسعين سهمًا: لهانم اثنا عشر سهمًا، ولكل من: صالح وأحمد ومصطفى وعلي ومحمد أربعة عشر سهمًا، ولكل من: أفراج ورباب سبعة أسهم.

ثامنًا: بوفاة/ صالح صالح عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللذكور من أولاد إخوته الأشقاء الباقي بعد الربع بالسوية بينهم كأنهم أبناء أخ شقيق واحد تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

فالمسألة من اثنين وخمسين سهمًا: لسعدية ثلاثة عشر سهمًا، ولكل من: محمد بن أحمد صالح، وأحمد وسيد وعزت ومحمود أبناء محمد صالح، وصالح ومحمد وكريم أبناء حسين صالح، وصالح وأحمد ومصطفى ومحمد وعلي أبناء حنفي صالح ثلاثة أسهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لأي من المتوفين المذكورين وارث آخر غير من ذُكِروا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

المبـــادئ

١- للزوجة الثمن فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٢- للأولاد الباقي للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض آخر، ولهم جميع التركة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض معهم.

٣- للبنت النصف فرضًا عند انفرادها وعدم المعصب لها.

٤- للأختين الشقيقتين الباقي مناصفة بينهما تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب منهما.

٥- للزوج الربع فرضًا عند وجود الفرع الوارث.

٦- لا شيء للأخت الشقيقة مع الأبناء الأقرب منها جهة.

٧- جميع التركة للذكور فقط من أولاد ابن ابن العم الشقيق بالسوية بينهم تعصيبًا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب منهم.

٨- لا شيء لبنت الأخ الشقيق ولا لأولاد الأخت الشقيقة ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٩- للأم الثلث فرضًا عند عدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة أو الأخوات.

١٠- الباقي للذكور فقط من أولاد ابن ابن العم لأب الشقيق عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

١١- لا شيء للإناث من أولاد ابن ابن العم لأب الشقيق ولا لأولاد العمة الشقيقة ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن:

* توفي/ أبو سريع أحمد الفقي عن:

١- زوجته بهية عويس.

٢- أولاده: أحمد وفاطمة ولولية.

* ثم توفيت زوجته/ بهية عويس عن بقية الورثة.

* ثم توفي ابنه/ أحمد عن:

١- زوجته: توني سالم.

٢- بنته: نصرة، وبقية الورثة.

* ثم توفيت بنته/ فاطمة عن:

١ – زوجها: عبد التواب عوض.

٢ – خمسة أبناء وثلاث بنات، والباقي من المذكورين.

*** ثم توفيت بنته/ لولية عن:**

١ – بنت أخيها الشقيق: نصرة.

٢ – أولاد أختها الشقيقة.

٣– أولاد ابن ابن عم شقيق.

*** ثم توفيت/ نصرة أحمد عن بقية المذكورين.**

فمن يرث؟ ومن لا يرث؟

الجـــــــــواب

أولا: بوفاة/ أبو سريع أحمد الفقي عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر.

فالمسألة من اثنين وثلاثين سهمًا: لبهية أربعة أسهم، ولأحمد أربعة عشر سهمًا، ولكل من فاطمة ولولية سبعة أسهم.

ثانيًا: بوفاة/ بهية عويس عن المذكورين فقط يكون لأولادها جميع تركتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض، فالمسألة من أربعة أسهم: لأحمد سهمان، ولكل من فاطمة ولولية سهم واحد.

ثالثًا: بوفاة/ أحمد أبو سريع عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصفها فرضًا؛ لانفرادها وعدم المعصب لها، ولأختيه الشقيقتين الباقي بعد الثمن والنصف مناصفة بينهما تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب؛ لما ورد في الأثر «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة**».

فالمسألة من ستة عشر سهمًا: لتوني سهمان، ولنصرة ثمانية أسهم، ولكل من فاطمة ولولية ثلاثة أسهم.

رابعًا: بوفاة/ فاطمة أبو سريع عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضًا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولادها الباقي بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر، ولا شيء لأختها الشقيقة؛ لحجبها بالأبناء الأقرب منها جهة.

فالمسألة من اثنين وخمسين سهمًا: لعبد التواب ثلاثة عشر سهمًا، ولكل ابن من الخمسة ستة أسهم، ولكل بنت من الثلاث ثلاثة أسهم.

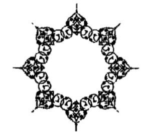
خامسًا: بوفاة/ لولية أبو سريع عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها للذكور فقط من أولاد ابن ابن عمها الشقيق بالسوية بينهم تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لبنت أخيها الشقيق ولا لأولاد

أختها الشقيقة ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

سادسًا: بوفاة/ نصرة أحمد عن المذكورين فقط يكون لأمها ثلث تركتها فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة أو الأخوات، والباقي بعد الثلث للذكور فقط من أولاد ابن ابن عم أبيها الشقيق، ولا شيء للإناث منهم ولا لأولاد عمتها الشقيقة ذكورًا وإناثًا؛ لأنهم جميعًا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم يكن لأي من المتوفين المذكورين وارث آخر غير من ذكروا، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

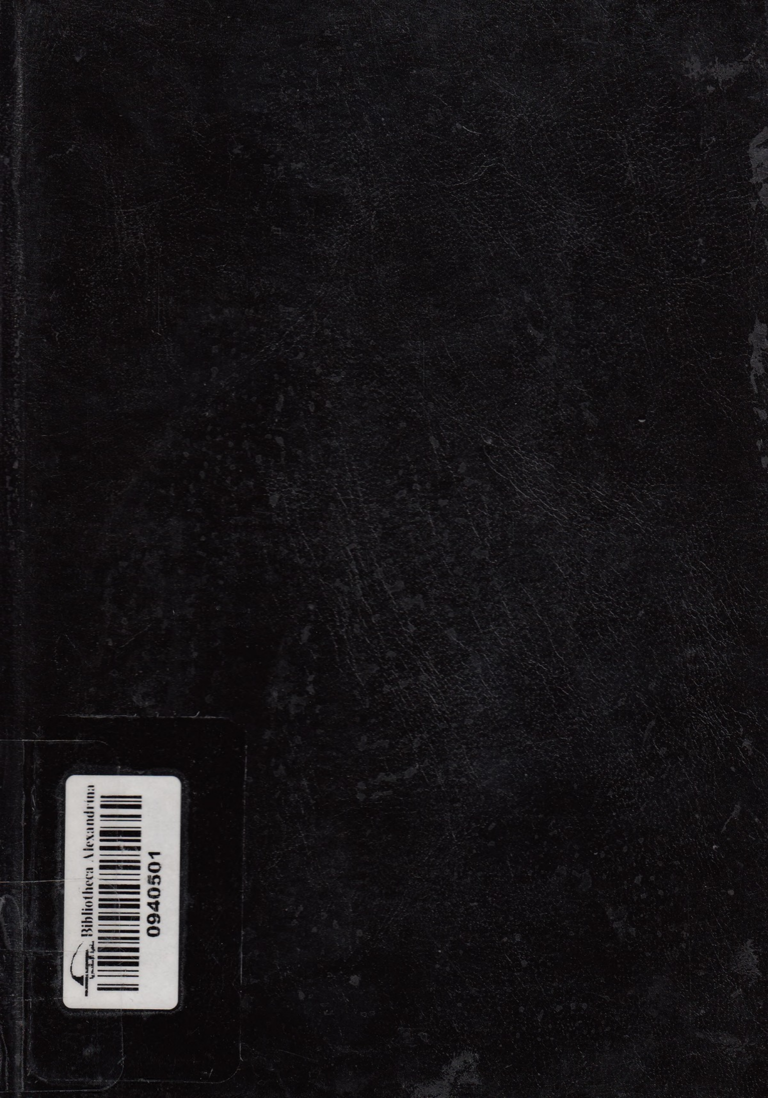


المحتويات

دار

طبعت بمطابع شارع الصحافه

تليفاكس : ٢٥٧٨٦٣١٠-٢٠٢



Bibliotheca Alexandrina
0940501